كلية الحقوق

تأثير ظاهرة الامتناع
عن التصويت على الديمقراطية النيابية
(دراســة مقـارنـة)

الدكتور
عبد اللّه حنفى عبد العزيز
أستاذ القانون العام المساعد
كلية الحقوق – جامعة المنوفية

مقدمة:

يقول الفقيه "إسمان" Esmien: "إن الاقتراع العام بواسطة هيئة الناخبين يمثل أكبر قوة سياسية في العصر الحديث"[١].

ويقول الفقيه Pierre pactet إن الديمقراطية تصبح عرجاء وتوشك أن تكون كسيحة أو مشلولة إذا ما تكررت حالات الامتناع عن التصويت فى الانتخابات السياسية المختلفة ...."[٢].

ويقرر الفقيه Jean Roche فى كتابه (الحريات العامة Libertés Publiques) "... تعتبر الانتخابات الحرة من أهم الضمانات السياسية للحريات والحقوق العامة، فهذه الأخيرة تصبح بلا معنى إذا لم يستطع المواطن التعبير من خلالها عن خياراته السياسية سواء فيمن يمثله فى البرلمان أو فيمن يتولى شئون الحكم نيابة عنه"[٣].

كما يقرر الأستاذ (ليون برادات) فى كتابة "الأيدلوجيات السياسية" أنه لا يوجد شئ أهم فى النظام الديمقراطى من الانتخاب[٤].

ولقد عرفت البشرية – في سعيها نحو التطور – نظام التصويت (أخذ الأصوات) كوسيلة لتعبير المواطنين عن رأيهم فيمن يمثلهم أو يتولى الحكم نيابة عنهم.

وتمثل الانتخابات الوسيلة الديمقراطية – الأكثر رسوخاً وانتشاراً – لاختيار الشعب لحكامه وممثليه [٥].

وإذا كان من الصعب – إن لم يكن من المستحيل – تطبيق الديمقراطية المباشرة في العصر الحديث، إلا أن هناك العديد من النظم السياسية تعرف تطبيقاً للديمقراطية شبه المباشرة، والتي تعني الرجوع إلى الشعب من آن لآخر لأخذ رأيه – أو موافقته – في أمر من أمور الحكم

---

(١) مشار إليه في:

Jean Gicquel: Droit consututionelle et institutions politiquels Montchrestien. 1999. p158.

(2) pierre pactet. Institutions politiques et droit constitutionnel. ARMAND COLIN. 1996. P.91.

(3) Jean Roche, Libertés Publiques. Dalloz 1981.p.42.

(٤) مشار إليه فى/ د. نعمان أحمد الخطيب/ الوسيط فى النظم السياسية والقانون الدستورى/ دار الثقافة للنشر والتوزيع سنة ١٩٩٩/ ص/ ٢٧٥.

حيث يقرر فى موضع آخر بأن (... إذا كان فقهاء القانون الدستورى يتفقون على أن الانتخاب هو الوسيلة الوحيدة لاسناد السلطة السياسية فى النظام الديمقراطى فإنهم يختلفون فى تكييف هذه الوسيلة الديمقراطية..."

(5) Jean Roche. Libertes publiques dalloz 1981. P. 42.

أو السياسية، وتعرف هذه الطريقة بالاستفتاء الشعبي وهنا لا يختار المواطن مرشحا من بين مرشحين متعددين بل يدلي برأيه بالموافقة أو الرفض على الموضوع (الوحيد) المطروح في الاستفتاء فعليه أن يسجل رأيه بنعم أو لا.

ويشير الأستاذ (برادات) فى موضع آخر إلى أن ممارسة الحقوق السياسية للمواطن تتيح له أن يختار ممثليه وأن يشارك فى صنع القرار وهذا من نتائج الحرية والتى تجعل المواطن يمتلك جزء من السيادة يمارسها إما بصفته ناخباً أو مرشحاً [١].

وتدعي معظم دول العالم – إن لم تكن جميعها – أنها تأخذ بالنهج الديمقراطي نظاماً وسبيلاً للحكم بها ومن المعلوم أن المعنى – البسيط – للديمقراطية هو حكم الشعب لنفسه بنفسه ويصدق هذا القول أو يكذبه التطبيق العملى.

ويجمع الساسة ورجال القانون على ضرورة توافر شروط معينة للقول بوجود نظام ديمقراطي حقيقي، ولقد ارتبط وصف دولة ما بأنها دولة ديمقراطية بالإجابة على السؤال التالي: من يملك السيادة في هذه الدولة؟! ونكون أمام دولة ديمقراطية إذا كانت السيادة يملكها المواطنين[٢].

ويعتبر الانتخاب هو الركن الجوهري والأساسي لقيام النظام الديمقراطي وتطبيق مبدأ حكم الشعب لنفسه بنفسه[٣]، مما حدا بالكثير من الفقه إلى القول بوجود ارتباط وثيق بين الديمقراطية والانتخاب، وأنه لا وجود للديمقراطية إذا لم يكن الانتخاب هو الوسيلة المتبعة لاختيار المواطنين لمن يمثلهم[٤].

ويؤكد – بحق – الفقيه André Haurio أن: (... يمثل الانتخاب الوسيلة الديمقراطية لاختيار من يتحدث باسم المواطنين وتمثيلهم والذين ربما يصبحوا حكاماً، ويشكل الانتخاب أبسط إجراء فى الديمقراطية"[٥].

---

(١) مشار إليه في نعمان الخطيب – المرجع السابق نفس الموضع.

(٢) د/ محمد حسين الفيلي – تحديد قاعدة الناخبين في الكويت بين الدستور والقانون – مجلة الحقوق – مجلس النشر العلمي – دولة الكويت – السنة الثانية والعشرون – العدد الثاني – يونيو ١٩٩٨، ص٧٧.

(٣) أ.د/ سعاد االشرقاوي/ النظم السياسية في العالم المعاصر – دار النهضة العربية سنة ١٩٨٢، ص١٦٦وما بعدها.

(٤) المرجع السابق، ص١٦٦.

(5) André Haurio, Jean Jicquel et autres. Droit constitutionel et institutions politiques montchrestien. 1975. p.254.

ويعتبر تداول السلطة عبر انتخابات دورية وعلنية وشفافة من أبرز ركائز النظام الديمقراطي والذى يتمكن فيها المواطن – الناخب – من التعبير عن رأيه عبر تطبيق مبدأ التصويت أو الاقتراع العام[١].

ولقد ناضلت البشرية وطال كفاحها من أجل الحصول على حق التصويت لاختيار من يمثل المواطنين سواء في البرلمان أو المجالس البلدية المحلية، أو اختيار من يحكمهم وهو رئيس الدولة[٢]. فإذا كان – كما سبق القول – من المستحيل تطبيق نظام الديمقراطية المباشرة – حالياً – فكان لزاما ابتكار نظام يتيح للمواطنين اختيار من يمثلهم وينوب عنهم في سن القواعد القانونية التي تنظم المجتمع في كافة المجالات وكذلك من يتولى سدة الحكم لإدارة شئون البلاد نيابة عنهم[٣].

فكانت الانتخابات – عبر التصويت – هي الجسر الذي تنتقل من خلاله سلطة الشعب إلى من ينوب عنه في ممارسة هذه السلطة، وهي مهمة لها خطورتها وأهميتها القصوى وتشكل العمود الفقري لأي نظام ديمقراطي – حقيقي – وبدونها (أي الانتخابات) فلا يمكن الحديث عن ديمقراطية أو حرية أو تداول للسلطة.

ويتمثل الانتخاب في قيام المواطن الذي تتوافر فيه الأهلية السياسية باختيار شخص أو قائمة حزبية من بين العديد من المرشحين أو القوائم الحزبية والتي يرى فيهم أنهم سيمثلونه في التعبير عن تطلعاته وطموحاته، وأن البرنامج الانتخابي المعروض قد لاقى قبولاً لديه واقتنع بمحاوره وتولد لديه الأمل في إمكانية تطبيق هذا البرنامج عمليا عند وصول المرشح أو القائمة الحزبية إلى مقاعد التشريع أو الحكم [٤].

ويطلق على عملية الانتخاب: (التصويت أو الاقتراع أو الإدلاء بالصوت الانتخابي ... إلخ). [٥]

وجدير بالذكر أن أسلوب (التصويت) أو أخذ الأصوات لا تقتصر فقط على الانتخابات السياسية وكذلك الاستفتاءات المختلفة وإنما تعتمد العديد من الهيئات والمجالس – لاسيما النيابية

([١])راجع في ذلك: د/ حمدي على عمر/ الانتخابات البرلمانية – دراسة تحليلية تأصيلية لانتخابات مجلس الشعب المصري لعام ٢٠٠٠ – دار النهضة العربية سنة ٢٠٠٦ صفحة٣ وما بعدها.

([2]) Jean Roche – Liberites publiques. 6em edition. Dalloz 1981. P42

([3]) ibid. p80.

(4) Jean Roche. Libertes publiques. Op. cit. p.80.

([5]) Scrutin, votation, suffrage, droit de vote.

راجع قاموس المنهل/ قاموس فرنسي/عربي – تأليف/ الدكتور جبور عبد النور/ ص٩٤٣.

منها[1] – أسلوب التصويت وسيلة لإقرار القوانين والتشريعات وكذلك القرارات الصادرة عنها في قيامها بوظيفتها، حيث تتخذ القرارات وتسن التشريعات في المجالس النيابية بأخذ أصوات الأعضاء أو النواب، ومن المفترض إحصاء عدد الأصوات الموافقة ومقارنتها بعدد الأصوات الرافضة وصولاً لتغليب رأي على آخر.

ولا تسير الأمور دائما على هذا النهج البسيط والواضح فقد يتعمد عدد من الأعضاء الانسحاب من جلسة التصويت عند بدايته وقد يختارون البقاء وحضور الجلسة مع تسجيل امتناعهم عن التصويت.

وتثور هنا عدة أسئلة تحتاج إلى إجابات وافية. هل يملك النائب المنتحب من الشعب الامتناع عن التصويت والذي هو بمثابة إعلان رأي من يمثلهم في المجلس أو الهيئة النيابية؟!

كيف يمكن تكييف هذا العمل من الناحية القانونية والسياسية، هل يملك المواطنون سلطة إزاء هذا النائب المتقاعس عن أداء دوره التمثيلي أو النيابي؟ هل تقع على عاتق النائب أية لائمة أو يُوقع عليه أي جزاء من هيئة المجلس الذي يحظى بعضويته؟ كيث يتم حساب الأصوات في هذه الحالة، وما هو الحل لو لم يبلغ عدد الأصوات الموافقة والرافضة معاً النصاب القانوني المقرر لانعقاد الجلسة أصلاً وذلك بعد انسحاب بعض الأعضاء أو امتناعهم عن التصويت رغم تسجيل حضورهم في البداية، وإلا لما كانت الجلسة قد انعقدت في الأساس؟

يجدر بنا أن نقرر في البداية أن هذه الأسئلة وغيرها لن يتسع البحث للإجابة عليها كلها أو حتى بعضها..

وكان الهدف من إبراز هذه المشكلة وتسليط الضوء عليها هو الوصول إلى ما هو مقرر ومعترف به من حق العضو المنتخب في البرلمانات أو المجالس المنتخبة عموماً – أو حتى في الهيئات والمنظمات الدولية – في الامتناع عن التصويت

وفي هذه الحالة نكون أمام ثلاثة آراء أو اتجاهات:

١– رأي موافق. ٢– رأي رافض. ٣–رأي ممتنع عن التصويت.

ومن ناحية أخرى لا يمكن في هذه الحالة توجيه تهمة التقاعس أو اللامبالاة للنائب أو العضو المنسحب من جلسة التصويت وذلك لسببين:

([1])هذا وتعتمد الهيئات والمنظمات الدولية أسلوب التصويت عند اتخاذ القرارات كما هو معمول به في هيئات ومنظمات الأمم المتحدة أو الهيئات الدولية الإقليمية والقارية كالاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية، ويعتبر الامتناع من التصويت في هذه الهيئات أو المنظمات أمراً عادياً ومتعارف عليه ولا يثير جدلاً في تكييف هذا العقل وتصنيفه ومن الطريف أن الامتناع عن التصويت قد يكون إلزامياً تفرضه القواعد المعمول به في الهيئة أو المنظمة محل التصويت، على سبيل المثال يمتنع عن التصويت من كان طرفا في النزاع المعروض على مجلس الأمن لأخذ الأصوات بصدده.

أولهما: أنه حضر فعلاً جلسة التصويت ولم ينتخب.

ثانيهما: أنه – غالباً– ما يريد توصيل رسالة ذات مغزى سياسي من فعله هذا.

ومنعاً من تشعب سبل البحث بنا فإننا سنقتصر في دراستنا الحالية على مناقشة ظاهرة الامتناع عن التصويت في الانتخابات والاستفتاءات المختلفة والتي يكون المواطن المتمتع بالأهلية السياسية مدعواً للمشاركة فيها تعبيراً عن السيادة التي يمتلكها وترسيخاً وتطبيقاً لمبادئ الديمقراطية والتي تتعرض لخطورة جسيمة عندما يتسع نطاق ظاهرة الامتناع عن التصويت، وذلك لأن هذا الأخير يعد بمثابة الأسلوب الأكثر بساطة وانتشاراً بالعالم كله لممارسة الناخب لدوره في إدارة شئون البلاد، ويعد التعبير الصادق عن إرادة المواطنين في المساهمة في الحكم انطلاقاً من السيادة التي يمتلكونها، ولا يستطيعون ممارستها بصورة مباشرة وإنما تتم ممارسة هذه السيادة عبر انتخاب ممثلين أو حكام لهم ليقوموا بهذا الدور نيابة عنهم وتحت رقابتهم.

ويحيط المشرع – في الدول المختلفة – عملية الاقتراع أو التصويت بالعديد من القواعد المنظمة لها، والتي تتضمن تمكين الناخب من التعبير عن رأيه والمشاركة بحرية في العملية السياسية وحمايته من أية ضغوط أو تأثيرات خلال محاولة المرشحين إقناعه ببرنامجهم السياسي بطرق قانونية.

ولقد حصلت الشعوب على حقها في التصويت عبر مراحل من النضال ممتدة في التاريخ السياسي، وتدرجت النظم السياسية والقانونية في الأخذ بمبدأ الاقتراع العام فكان في البداية مقيداً ومحدوداً ثم أصبح المبدأ السائد في أغلب الدول في العصر الحديث هو مبدأ الاقتراع العام السري.[1].

واختلفت التشريعات في الأخذ بقواعد حاكمة لعملية التصويت وفقا للقواعد السائدة في المجتمع، ومن ثم تنوعت آليات ووسائل وطرق التصويت.

فمن الدول من اعتنق فكرة أن التصويت وظيفة، وبالتالي اشترطت عدة شروط في الناخب طالما أنه يؤدي وظيفة، بل أن المشرع في هذه الدول قد قرر عقوبات على الأشخاص الممتنعين عن التصويت رغم توافر شروط الناخب فيهم على ما سنعرض له لاحقاً بالتفعيل.

ومن الدول من أخذ بفكرة أن التصويت حق يملكه المواطن وله أن يستعمله أو أن يمتنع عن ذلك وفق إرادته الحرة، وبالتالي فإن شروط ممارسة الاقتراع لا تخرج عن الشروط العادية مثل الجنسية والسن والأهلية المدنية والسياسية ... إلخ، ولا يتطلب المشرع – في هذه الدول – ضرورة توافر شروط خاصة في الناخب طالما أنه يمارس حق وليس وظيفة وبالتالي لا يقرر المشرع في هذه الدول ثمة عقوبة أو جزاء جراء امتناع الناخب عن التصويت.

([1])د/ حمدي على عمر، المرجع السابق ص١٧

وسنوالي في الصفحات التالية عرض القواعد المنظمة لعملية التصويت بدءاً من القيد في قاعدة بيانات الناخبين وشروط إجراءات هذا القيد – أي متى يصبح المواطن ناخباً؟ [1] وكيف؟ مروراً بتقسيم الدوائر الانتخابية ومن ثم تنظيم اللجان الانتخابية في هذه الدوائر، وسنركز على أثر هذه العملية – تقسيم الدوائر وتوزيع اللجان – على عملية التصويت إيجابا وسلبا، انتهاءً بالإجراءات المنظمة لطريقة إدلاء الناخب بصوته في الانتخابات والمعوقات التي يمكن أن تعترضه في سبيل ذلك.

ومن الأهمية بمكان أن نعرض كذلك لأسباب عزوف المواطنين عن التصويت وعن المشاركة السياسية بصفة عامة وما هي المقترحات التي يمكن أن تقضى على – أو على الأقل تخفف – من ظاهرة الامتناع عن التصويت، وما هو دور مؤسسات الدولة، والأحزاب ومنظمات المجتمع المدني في علاج هذه الظاهرة.

وسنعرض في ثنايا هذا البحث للآراء المختلفة التي تناولت "التصويت" باعتباره وظيفة أم حق على ما يترتب على الأخذ بإحدى هاتين الفكرتين من نتائج وآثار.

وبالتالي نحاول الإجابة على السؤال الذي لا زال محلاً للجدل والمناقشة:

هل الامتناع عن التصويت يمثل جريمة وفعلاً يعاقب عليه ويعتبر إخلالاً جسيماً من المواطن بممارسة واجباته الوطنية في اختيار من يمثله وطعنة يوجهها المواطن الممتنع عن التصويت للديمقراطية التي ناضل الإنسان للحصول على مكتسباتها ومن أهمها حق الانتخاب والتصويت؟!! وبالتالي يجب معاقبة من يمتنع عن التصويت بعقوبة تناسب هذا الفعل الشائن من وجهة نظر البعض، وعلى الطرف الآخر، هل تعتبر ممارسة المواطن للتصويت حقاً يملك إزاءه مطلق الحرية وله أن يمارسه أو يمتنع عن ذلك وفق إرادته الحرة، وبالتالي لا يمكن أن نتصور وجود عقوبة على الامتناع عن التصويت؟.

وإن كان هناك اتجاه – جدير بالاحترام – يرى أن الامتناع عن التصويت لا يمثل – دائما – موقفا سلبيا من المواطن يعبر عن التكاسل واللامبالاة وعدم الاكتراث، وإنما قد يحمل في طياته موقفاً إيجابياً عميقاً فحواه تعبير المواطن عن رفضه الصريح للعملية الانتخابية برمتها، وعدم اقتناعه بأي من المرشحين المتقدمين لنيل ثقته وتأييده وعدم إيمانه بأي من البرامج السياسية التي تطرحها الأحزاب للحصول على تأييد الناخب لقوائمها الحزبية في الانتخابات، وقد يمثل الامتناع عن التصويت أخيرا رفضاً واعتراضاً عن النظام السياسي السائد، وبالتالي يعلن

([1])د/ حمدي على عمر – المرجع السابق ص٦٩ وما بعدها.

الناخب عن رغبته الصريحة في عدم المشاركة في أية فاعليات أو استحقاقات سياسية تكتب لهذا النظام السياسي الشرعية والبقاء[١].

ورغم هذه الأفكار المتضاربة إلا أننا لابد أن نقر بوجاهتها وأن كل منها جدير بالمناقشة. ولن تكون مناقشة هذه الأفكار والآراء مجرد مناقشة نظرية بل سنتطرق إلى القواعد المعمول بها في الدول المختلفة – محل المقارنة – وفقا للأيديولوجية السائدة في كل منها مع إبداء رأينا – المتواضع – في هذا الموضوع الشائك، وسنحاول استعراض بعض المقترحات للتغلب على هذا السلوك، الذي أصبح ظاهرة لا يمكن انكارها، والتي تحمل في طياتها تهديداً كبيراً للمبادئ الديمقراطية وتصيب فى مقتل نضال البشرية عبر سنوات طويلة لنيل المواطن حق التصويت والاقتراع والمشاركة في الحياة السياسية باعتباره صاحب السيادة في بلده.

وقبل أن نعرض للحلول المقترحة للحد من ظاهرة الامتناع عن التصويت سنلقي الضوء على أسباب استفحال هذه الظاهرة ومحاولة سبر أغوار الظروف الاجتماعية والنفسية والسياسية كذلك العوامل الثقافية والدينية والأيدولوجية السائدة في مجتمع ما ومدى تأثير مثل هذه الظروف والعوامل على تدني مشاركة المواطنين أو ارتفاعها في المناسبات السياسية المختلفة وعلى رأسها المشاركة بإبداء الرأي في الانتخابات والاستفتاءات المختلفة.

ونرى أنه من المفيد لإبراز هذه الفكرة تقسيم هذا البحث إلى الأقسام التالية:

- مبحث تمهيدي نعرض فيه لمفهوم مبدأ الاقتراع أو التصويت العام وتطوره.
- ثم نتناول في فصل أول أسباب تفاقم ظاهرة الامتناع عن التصويت
- ونخصص الفصل الثاني لاستعراض طرق ووسائل الحد من ظاهرة الامتناع عن التصويت.

كل هذا في إطار من الدراسة المقارنة التطبيقية لاستعراض حجم وجود ظاهرة الامتناع عن التصويت في بعض الدول مع بيان أسبابها وطرق علاجها.

([١]) راجع/ إليشاريكلس – الامتناع كطلب سياسى – حجج الممتنعين – مقال منشور على موقع fr.m.wikipedia.org

المبحث التمهيدى

مفهوم مبدأ التصويت أو الاقتراع العام وتطوره

لقد مرت فكرة التصويت (Scrutin/Vote) بتطورات كثيرة عبر سنوات طويلة، حتى وصلت البشرية إلى إقرار مبدأ التصويت أو الاقتراع العام بديلاً عن الاقتراع المقيد أو المشروط[١].

وتدخلت عوامل متنوعة عبر التاريخ في منح حق التصويت لفئة من المواطنين دون الأخرى سواء كانت عوامل سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية[٢].

وتطورت الانتخابات عبر الزمن، ففي البداية كانت هناك مجالس كبيرة للناخبين تتجمع في مكان واحد وغالبا ما كان يتم الاختيار بواسطة هؤلاء الناخبين بعد مناقشات أو بدونها أو بالتزكية عن طريق التصويت العام[٣].

وانتشر تدريجيا – بعد ذلك – نظام التصويت بواسطة ورقة الاقتراع التي يدلي فيها الناخب بصوته مع اتباع تقنيات وإجراءات معينة لضمان السرية عند التصويت[٤].

وبعد انتشار مبدأ التصويت أو الاقتراع عبر استخدام آليات تمكن الناخب من التعبير عن رأيه لم تسجل نسبة المشاركة فى التصويت فى الانتخابات المختلفة ما كان متوقعاً من مشاركة جميع أو على الأقل معظم من له حق التصويت فى الانتخابات المختلفة، ويرجع ذلك للعديد من الأسباب، لعل أهمها امتناع العديد من الناخبين عن التصويت مما أثار جدلاً سياسياً وقانونياً حول المفهوم القانونى لعملية التصويت ومدى اعتباره حقاً أم واجباً بما يترتب على ذلك من إمكانية تقرير عقوبة على الناخب الممتنع عن التصويت.

ولعله من المفيد استعراض – باختصار – نماذج من تطور عملية التصويت في بعض الدول من الناحية التاريخية.

ولبيان ذلك وتوضيحه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: تطور نظام التصويت.

المطلب الثاني: مفهوم الامتناع عن التصويت.

([1])**Jean Gicquel – droit constitutionnel et insutitution politiques – montchrestien 1991. P.160**

([2]) **ibid.loc.cit**

([3])**Andre Haurio, Jean Gicquel et Patrice GeLarel – droit constitutional et institutions politiques 6em editions. MONTCHRESTIEN 1975. P.254.**

([4])**ibid.loc.cit.**

المطلب الأول

تطور نظام التصويت

سبق لنا القول أن المجتمعات البشرية لم تصل إلى النظام الحالي للتصويت في الانتخابات دفعة واحدة وإنما مر هذا النظام بالعديد من المراحل حتى وصل إلى الشكل المطبق حاليا في معظم النظم السياسية.

وسنعرض فى الصفحات التالية تجارب بعض الدول الأوربية وكذلك الولايات المتحدة الأمريكية، فى هذا المجال وكذلك التجربة المصرية ونختم هذا المطلب باستعراض مدى تأثير الأيدلوجيا السائدة فى المجتمع على نسبة التصويت فى الانتخابات.

ولتوضيح ذلك سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع على النحو التالى:

الفرع الأول: تطور نظام التصويت العام فى الولايات المتحدة وأوروبا.

الفرع الثانى: التجربة المصرية فى مجال التصويت العام.

الفرع الثالث: تأثير الأيدولوجية السائدة فى المجتمع على نسبة التصويت.

الفرع الأول

تطور نظام التصويت العام فى الولايات المتحدة وأوروبا

أولاً: تطور مبدأ الاقتراع العام فى الولايات المتحدة الأمريكية:

أصبح مبدأ الاقتراع العام معمولاً به في الولايات المتحدة بدءاً من عام ١٩٢٠ بعد ما كان حق التصويت مقيداً باعتبارات خاصة بالعرق واللون والسن والمستوى المادى ...الخ[١].

ولقد رسخ التعديل رقم ٢٦ للدستور الأمريكي هذا المبدأ عندما نص على أن: "لا يجوز انكار حق التصويت لمواطني الولايات المتحدة البالغين من العمر ثماني عشرة سنة أو أكثر أو تقييده بسبب التقدم في السن"[٢].

ورغم إطلاق حق التصويت وفقاً للنص الدستوري المعدل إلا أن هذا لم يمنع المشرع من وضع ضوابط وشروط لممارسة هذا الحق وذلك عندما حظر مشاركة المرضى العقليين والسفهاء وأصحاب السجل الإجرامي من التصويت فى الانتخابات[٣].

وكان النظام السائد في بعض الولايات الأمريكية[١] يتمثل في إلزام الناخب بأن يدفع رسم أو ضريبة حتى يتسنى له المشاركة في التصويت بعد ما يحصل على إيصال بالمبلغ المدفوع.

([1])**André Kaspi – La Vie Politique aux Etats – unis Aujourd'hui–ARMAND Colin 1977. P.81.**

([2])**ibid.loc.cit**

([3])**Andre Kaspi. Po. cit P.82**

وإمعانا في منع السود من التصويت ووضع العراقيل أمامهم – حتى بعد سماح القانون لهم بالتصويت – كانت الولايات تتبع إجراءات لمنع السود من دفع الرسوم المقررة للتصويت علاوة على ارتفاع نسبة الأمية في أوساط السود مما جعل الأمر أكثر تعقيداً بالنسبة لهم.

وفي ولاية أوكلاهوما Oklahoma كان على الناخب أن يثبت أن "جده" كان يمارس حق التصويت بالفعل في عام ١٨٨٥ أي قبل إلغاء نظام العبودية (الرقيق) مما تسبب في حرمان السود من حق التصويت نظراً لأن أجدادهم كانوا عبيداً في هذا التاريخ وقبله[٢].

وفي بعض الولايات كانت تفرض شروط على حق التصويت منها ضرورة إلمام المواطن بالقراءة والكتابة، بل إن بعض الولايات تطلبت بالإضافة لهذا الشرط ضرورة اجتياز الناخب امتحاناً يبرز مدى معرفته بنصوص الدستور وفهمه لها. وترتب على هذه الشروط حرمان كل من لا يجيد القراءة والكتابة من حق التصويت علاوة على حرمان السود نظراً لتفشي الأمية بينهم وتدني مستوى معيشتهم بوجه عام[٣] وكذلك كان هناك تعنت من أعضاء اللجان المشكلة لعقد مثل هذه الانتخابات لا سيما في التعامل مع السود الذين بلغوا درجة معقولة من التعليم حيث كانت هذه اللجان تتعمد طرح أسئلة معقدة على السود محل الاختبار مما تسبب في فشل معظمهم في اجتياز هكذا اختبار وبالتالي تم حرمانهم من حق التصويت في الانتخابات المختلفة[٤].

ولقد بدأ منح النساء حق التصويت تدريجياً في بعض الولايات ابتداء من عام ١٨٦٩ ولم تمنح المرأة حق التصويت في ولاية واشنطن إلا في سنة ١٩١٠ وفي ولاية كاليفورنيا عام ١٩١١، وجدير بالذكر أنه تم منح المرأة حق التصويت في الولايات المتحدة بشكل نهائي عام ١٩٢٠[٥].

([١])كان هذا النظام متبع في ولاية ميسيسبي Mississippi على وجه التحديد، المرجع السابق نفس الموضع.

وراجع كذلك:

Jean Gicquel. Jroit constitutional et institutions politiques. Montchrestien 1991. P.160

([2])ibid. P.83

([3])ibid. Loc.cit

([4])Andre Kaspi op. cit P.84

([٥])راجع: د/ سعاد الشرقاوي، د/ عبد الله ناصف/ نظم الانتخابات في العالم وفي مصر – دار النهضة العربية، ص١٩ ، ٢٠.

ومن الجدير بالذكر أن المحكمة العليا الأمريكية قامت سنة ١٩٢٥ بإلغاء شرط إثبات الناخب تصويت جده في الانتخابات عام ١٨٨٥ مما فتح المجال للعديد من المواطنين السود للإدلاء بصوتهم في الانتخابات[١].

ولكن تم الإبقاء للأسف على رسوم أو ضريبة الاقتراع، وكذلك اختبارات فهم الدستور، حتى تم في عام ١٩٦٤ إلغاء شرط دفع رسوم لممارسة حق الاقتراع، وشيئاً فشيئاً فقدت اختبارات فهم الدستور فاعليتها نظراً لزيادة نسبة التعليم والوعي السياسي لدى المواطنين السود بصفة خاصة[٢]

ثانياً: تطور حق التصويت في أوروبا:تعتبر بريطانيا وفرنسا من أوائل الدول في أوروبا التى اعتنقت مبدأ الاقتراع (التصويت) العام عبر العديد من المراحل التاريخية والتى سنعرض لها باختصار شديد.

وفي **بريطانيا**، تم إقرار حق الاقتراع العام للرجال والنساء عام ١٩١٨ بعد ما كانت النساء محرومات من حق التصويت قبل هذا التاريخ، وكان عام ١٨٣٢ هو بداية إقرار حق التصويت كقاعدة عامة، أي أنه لزم الانتظار حوالي قرن من الزمان لإقرار حق الاقتراع العام والمتساوي[٣].

ومنذ أن تحولت الملكية في بريطانيا من ملكية مطلقة في يد الملك إلى ملكية دستورية يحدد فيها الدستور صلاحيات واختصاصات الملك منذ القرن السادس عشر تطورت فكرة الانتخابات التمثيلية حتى أصبح الاقتراع عاما منذ مطلع القرن الماضي، والذي اكتمل بإقرار حق التصويت للمرأة بالتساوي مع الرجل عام ١٩١٨[٤]، ومما يجدر ذكره أنه حتى العام ١٩١٨ كان يجب أن يتوافر لدى الناخب نصاباً مالياً معيناً حتى يمكنه المشاركة في التصويت[٥]. وكان حق التصويت مشروطاً بحيازة ثروة عقارية أو زراعية يتم دفع ضريبة معينة عليها، فعلى سبيل المثال كان حق الاقتراع مكفول لكل من يملك عقاراً أو يستأجر عقار يدفع إيجار عنه ما يساوي عشرة

([1])**ibid.loc.cit**

([2])**ibid.loc.cit**

([3])**Andre Haurio & Jean Gicquel et patrice Gelard op. cit. P.383.**

([4])**Jean Gicquel droit-constitutionnel et institutions politique op.cit..P. 164; Constantin L Georgopoulos - La democratie en danger - L.G.D.J. 1979. P.148.**

([٥])**راجع أ.د/ سعاد الشرقاوي- النظم السياسية في العالم المعاصر الجزء الأول – الطبعة الثانية – ١٩٨٢، ص١٦٨. وراجع كذلك، د/ جابر جاد نصار – الاستفتاء الشعبي والديمقراطية – دار النهضة العربية ١٩٩٣ ص٣٤٣**

جنيهات في السنة، أو من يستأجر أرضا زراعية يجني أرباحاً سنوية منها عشرة جنيهات، وتطور الأمر حتى تم إقرار مبدأ الاقتراع العام عام ١٩١٨[١].

ولا زلنا في أحداث عام ١٩١٨، حيث جرت في هذا العام انتخابات عامة وبلغت نسبة الامتناع عن التصويت في هذه الانتخابات ٥١% أي انه لم يشارك في عملية التصويت سوى ٤٩% ممن لهم حق التصويت منقوصاً منهم بطبيعة الحال الأصوات الباطلة ... إلخ[٢].

وفي فرنسا، لم تختلف الأوضاع فيها عما سبق ذكره في الدول الأخرى من حيث تطبيق نظام الاقتراع المقيد وتتلخص أهم ملامح تطور حق التصويت في فرنسا في المراحل الآتية:

عرفت فرنسا نظام يمكن من يملك الثروة والمال من السيطرة على الحياة السياسية، ففي عام ١٧٩٣ لم يتجاوز عدد الناخبين في فرنسا ٩٠،٠٠٠ ناخب نظراً لاشتراط أن يدفع المواطن (٣٠٠) فرنك ذهب ضرائب سنوياً للمشاركة في التصويت، ومن يريد الترشح ليكون نائباً كان عليه دفع ما يساوي مائة (١٠٠) فرنك ذهب[٣] سنوياً كضرائب وتم النزول بهذا المبلغ ليصبح ٢٠٠ فرنك ذهب بالنسبة للناخب ابتداء من عام ١٨٣١، وكان من نتيجة هذا التضييق ووضع معايير مالية يجب توافرها في الناخب أن عدد الناخبين كان ضئيلاً جدا مقارنة بمن هم يملكون الأهلية السياسية،[٤] فيكفي أن نسجل أن عدد من أدلوا بأصواتهم عام ١٨٣٧ لم يتجاوز ٢٤٠ ألف ناخب في حين كان عدد المواطنين الفرنسيين آنذاك حوالي٢٥ مليون مواطن[٥]. وفي عام ١٨٣٠ ارتفع عدد هيئة الناخبين ليصل إلى ٢٤٨,٠٠٠ ناخب أي أقل من ربع مليون مواطن[٦].

ولم تقرر فرنسا مبدأ الاقتراع العام إلا في عام ١٨٨٤ [٧]. ولم يمنع الأخذ بنظام الاقتراع العام وجود بعض القيود أو الشروط على حق التصويت، فكان يتوجب على الناخب الإلمام بالقراءة والكتابة حتى يتمكن من المشاركة في التصويت[١].

([1])**Jean Gicquel.op.cit.P.164**

وأنظر كذلك د/ سعاد الشرقاوي، د/ عبد الله ناصف – المرجع السابق، ص٣٣ ، ٣٤.

([٢])**راجع د/ خليل حميد عبد الحميد – ظاهرة الامتناع عن التصويت وانعكاساتها على شرعية السلطة السياسية. كلية الحقوق/ جامعة المأمون. www.researchgate.net منشور بتاريخ يونيه ٢٠٠٨ ص١٢٧.**

([٣])**راجع د/ سعاد الشرقاوي، د/ عبد الله ناصف – نظم الانتخابات في العالم وفي مصر – مرجع سابق ص٣٢ وما بعدها.**

(4) pierre pactet, exercise de droit constitutionnel. Masson– ARMAND COLIN 1992. P.94.

([٥])**راجع د/ سعاد الشرقاوي ود/ عبد الله ناصف، المرجع السابق، ص٣٣**

([6]) **Jean Gicquel.op.cit. P.162**

([7])**Pierre pactet exercise de droit constitutionnel –Armand colin. 1992. P.94.**

ولم تمنح المرأة حث التصويت بصورة كاملة في فرنسا إلا بحلول عام ١٩٤٤[٢].

اقرار حق الاقتراع العام في الدستور الفرنسى الصادر سنة ١٩٥٨:جعل الدستور الفرنسى عنوان "السيادة" للباب الأول منه، حيث جاءت المادة رقم ٢ الفقرة الخامسة لتقرر أن: (مبدأ الجمهورية: حكم الشعب من الشعب ولأجل الشعب) بما يفيد أخذ الدستور الفرنسى بالنظام الديمقراطى فى أوضح صوره.

أما المادة الثالثة من الدستور فكانت أكثر تفصيلاً فى توضيح ممارسة الشعب لهذه السيادة، حيث جاء فيها: (السيادة الوطنية للشعب يمارسها عن طريق ممثليه وعن طريق الاستفتاء الشعبى... ويمكن أن يكون حق الاقتراع مباشراً أو غير مباشر على النحو الذى كفله الدستور ويجب أن يكون دائماً عاماً ومتساو وسرى يحق لجميع المواطنين الفرنسيين من الجنسين ممن بلغوا السن القانونى ويتمتعون بالحقوق المدنية والسياسية الانتخاب وفقاً للشروط المنصوص عليها فى القانون).

وجاءت المادة الرابعة لترسيخ الممارسة الديمقراطية بالنص على مشاركة الأحزاب والمجموعات السياسية فى ممارسة حق الاقتراع، وكذلك ضرورة أن تكفل القوانين حق التعبير عن الآراء المختلفة والمشاركة العادلة للأحزاب والجماعات السياسية فى الحياة الديمقراطية العامة.

الفرع الثانى

تطور حق الاقتراع العام في مصر

تعتبر مصر من أوائل الدول في المنطقة العربية ومنطقة الشرق الأوسط التي تقرر حق الاقتراع والتصويت للمواطنين في الانتخابات المختلفة. فلقد عرفت مصر نظام الاقتراع العام في بداية عام ١٨٨٣، حيث نص قانون الانتخاب الصادر في هذا العام على حق كل مصري بلغ من العمر عشرون سنة في الانتخاب بشرط عدم وجوده في حالة من حالات المنع من حق الانتخاب[٣].

ويستفاد من ذلك أن قانون الانتخاب وضع شروطا يجب توافرها في المواطن حتى يستطيع المشاركة في الانتخابات: أولاً: الجنسية المصرية، وثانياً: شرط السن عشرون سنة وثالثا

([١])د/ جابر جاد نصار، الاستفتاء الشعبي والديمقراطية، المرجع السابق، ص٤٣٥.

([٢])راجع: أ.د/ سليمان محمد الطماوى – النظم السياسية والقانون الدستورى – دار الفكر العربى سنة ١٩٨٨، ص٢١٢.

([٣])د/ سعاد الشرقاوى – النظم السياسية فى العالم المعاصر – مرجع سابق، ص١٦٨؛ د/ سليمان الطماوى – النظم السياسية والقانون الدستورى – ١٩٨٨ – ص٣١١ وما بعدها.

أن يكون الناخب ذكراً، حيث إنه لم يتقرر حق النساء في التصويت في مصر إلا عام ١٩٥٦ على ما سنرى لاحقاً[١].

وفي عام ١٩١٣ صدر قانون الانتخاب الذي أخذ بمبدأ الاقتراع العام غير المباشر والذي يتيح لكل خمسين ناخب اختيار مندوب عنهم، وفي ظل دستور سنة ١٩٢٣ نصت المادة الأولى من قانون الانتخاب الصادر في نفس العام على أن: (لكل مصري من الذكور حق انتخاب أعضاء مجلس النواب متى بلغ إحدى وعشرين سنة وأعضاء مجلس الشيوخ متى بلغ خمساً وعشرين سنة كاملة) ويستفاد من هذا النص إبقاء القانون على منع النساء من التصويت وحصر حق التصويت في الذكور فقط، كذلك ارتفع القانون بسن الناخب من عشرين سنة إلى إحدى وعشرين سنة فيما يتعلق بانتخابات مجلس النواب، واشترط القانون سناً أكبر وهي خمساً عشرين سنة فيما يتعلق بانتخابات مجلس الشيوخ[٢].

واستمر القانون الصادر سنة ١٩٢٣ بالأخذ بنظام الانتخاب غير المباشر، وكان علينا الانتظار حتى عام ١٩٢٤ لطرح نظام الانتخاب غير المباشر جانباً والأخذ بنظام الانتخاب المباشر في مصر، حيث أصبح من حق الناخب أن يقوم بنفسه بإبداء رأيه والتصويت في الانتخابات بصفة شخصية[٣].

وفي تراجع كبير عن نظام الانتخاب المباشر عاد دستور ١٩٣٠ إلى الأخذ بنظام الانتخاب غير المباشر مرة أخرى وارتفع سن الناخب في انتخابات كلاً من مجلسي النواب والشيوخ ليصبح خمسة وعشرين سنة كاملة مما شكل حرمان فئات كبيرة من الشباب ممن تقل أعمارهم عن ٢٥ سنة من حق التصويت والانتخاب مما جعل هذا المبدأ يمثل تراجعاً وانتكاسه في مجال الحقوق والحريات السياسية للمواطن.

ومن الجدير بالذكر أن دستور سنة ١٩٣٠ أخذ بالاقتراع المقيد بالقيد المالي أو الكفاءة المالية للناخب، حيث قيد حق الاقتراع بنصاب مالي بالنسبة لانتخابات الدرجة الثانية فقط وكان يجوز إعفاء الناخب الذي تتوفر فيه حالة من حالات الكفاءة الخاصة من شرط النصاب المالي، والتي كانت تتمثل في الحصول على شهادة علمية وحددها القانون بالشهادة الابتدائية على الأقل، أما انتخابات الدرجة الأولى فكانت تجرى على أساس الاقتراع العام غير المقيد بنصاب مالي.

---

(١)راجع د/ مصطفى عفيفى – نظامنا الانتخابى فى الميزان – مكتبة سعيد رأفت – جامعة عين شمس – ١٩٨٤، ص٢٧.

(٢)راجع: د/ حمدى على عمر – الانتخابات البرلمانية – دراسة تحليلية تأصيلية لانتخابات مجلس الشعب المصرى لعام ٢٠٠٠ – دار النهضة العربية – ٢٠٠٦، ص٢٥ وما بعدها.

(٣)راجع د/ سعاد الشرقاوى – المرجع السابق، ص١٧٣ وما بعدها.

وفي عام ١٩٣٥ صدر القانون رقم ١٤٨ الخاص بالانتخاب والذي أعاد نظام الانتخاب المباشر، وبالعودة إلى الأخذ بدستور ١٩٢٣ مرة أخرى عاد المشرع وقام بتخفيض سن الناخب إلى أحدى وعشرين سنة فقط.

وبصدور دستور ١٩٥٦ انخفض سن الناخب ليصبح ثماني عشرة سنة فقط مما أتاح لشريحة كبيرة من المواطنين الشباب المشاركة في الانتخابات المختلفة ووسع من دائرة هيئة الناخبين[١].

ومن المعلوم أن مصر كانت تأخذ بنظام التصويت الاختياري حتى عام ١٩٥٦ بمعنى أن الناخب يملك الحرية الكاملة في التصويت أو الامتناع عن التصويت دون تقرير أدنى مسئولية عليه[٢].

وبصدور دستور١٩٥٦ أخذت مصر بنظام الانتخاب الاجباري، حيث نصت المادة ٣٩ من قانون مباشرة الحقوق السياسية على معاقبة كل من كان مقيداً بجداول الانتخاب وتخلف بغير عذر عن الإدلاء بصوته في الانتخابات بغرامة لا تتجاوز مائة قرش[٣].

واستمر الأخذ بنظام التصويت الاجباري في مصر حتى الآن وأصبح مبلغ الغرامة خمسمائة جنيه كحد أقصى لمن يمتنع عن التصويت بدون عذر[٤].

أما بالنسبة لمشاركة المرأة في التصويت في الانتخابات فلم تحصل المرأة المصرية على حقها في التصويت إلا عام ١٩٥٦ وذلك عندما أقر الدستور مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق السياسية ونص صراحة على حق المرأة في التصويت والترشح في الانتخابات وكان عام ١٩٥٧ بداية دخول أول امرأة مصرية للبرلمان كعضوة به.

ونظم القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن الحقوق السياسية عملية تسجيل الناخبين في جداول الانتخابات حيث أبقى على التفرقة بين الرجال والنساء في هذا الصدد، حيث جعل تسجيل الناخبين الرجال في قاعدة بيانات الناخبين إلزامياً أما بالنسبة للإناث فكان التسجيل في

([١])د/ سليمان الطماوى – المرجع السابق، ص٣٢٣ وما بعدها.

([٢])انظر فى تفاصيل فكرة التصويت الاختيارى والتصويت الإلزامى د/ مصطفى عفيفى – المرجع السابق، ص١٨ وما بعدها.

([٣])راجع د/ مصطفى عفيفى – المرجع السابق، ص١٩.

([٤])حيث جاء فى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ الخاص بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية فى المادة رقم ٥٧ (يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه من كان اسمه مقيداً بقاعدة بيانات الناخبين وتخلف بغير عذر عن الإدلاء بصوته فى الانتخاب أو الاستفتاء)

وجاءت هذه المادة فى الفصل السابع المخصص لجرائم الانتخاب حيث اعتبر المشرع المصرى أن التخلف بدون عذر عن المشاركة فى الانتخابات أو الاستفتاءات يشكل جريمة من جرائم الانتخابات.

قاعدة بيانات الناخبين اختياريا أي يتوقف على طلب المرأة بمعنى أن المرأة لن تقيد في جداول الناخبين إلا بناء على طلب منها. وتم بعد ذلك إقرار مبدأ القيد الإلزامي لجميع المواطنين المتوافرة فيهم شرط الناخب في جداول الناخبين بغض النظر عن الجنس، وأصبح القيد إلزاميا في جداول الناخبين وكانت لا تسجل في هذه الجداول إلا أسماء من يتقدم من الناخبين بطلب لقيد اسمه في هذه الجداول عن طريق الذهاب لقسم الشرطة المختص لتقديم هذا الطلب.

ولقد أدى ذلك إلى عزوف الملايين من المصريين الذين لهم حق الانتخاب في القيد في جداول الانتخابات، ولم تقم الإدارة من جانبها بتوقيع أية عقوبة تذكر على الممتنعين عن التصويت مما يستفاد منه أن النصوص القانونية كانت معطلة من الناحية الواقعية وذلك فيما يتعلق بالتزام الإدارة بالقيد التلقائي للناخبين أو بتطبيق غرامة الامتناع عن التصويت المنصوص عليها في القانون بالنسبة للرجال والنساء على حد سواء، وكان من المفترض أن تقوم الحكومة (الإدارة) بعملية قيد كل من توافرت فيه شروط الناخب بصورة تلقائية دون التوقف على تقديم طلب من الناخب، إلا ان الواقع العملي لهذا المبدأ كان مخالفاً للنصوص القانونية حيث تقاعست الإدارة لسنوات طويلة عن عملية القيد التلقائي للناخبين.

وبصدور القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٩ والمتعلق بمباشرة الحقوق السياسية أصبح لزاما على الإدارة القيام – تلقائياً – وسنويا وبصورة دورية بحصر وقيد المواطنين الذين تتوافر فيهم شروط الناخب، ولكن لم يتناول القانون المذكور مسألة في غاية الأهمية وهي تنقيح جداول الناخبين وتعديلها بحيث يتم حذف من أصبح فاقداً لشروط القيد في جداول الانتخابات، وكذلك حذف أسماء الموتى، وكانت هذه الثغرة بوابة واسعة لعمليات تزوير متكررة في الانتخابات المصرية سابقاً.

وفي عام ١٩٨٣ تم تعديل القانون سالف الذكر وقامت الحكومة بتشكيل لجان لتنقيح وتعديل جداول الناخبين بحذف من فقد شروط الناخب وإضافة من توافرت فيه هذه الشروط.

وفى عام ٢٠١٤ صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والمعدل بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠، وتضمن هذا القانون مجموعة من المبادئ في مجال التصويت والانتخابات عموماً لعل من أهمها:

- التزام الدولة بقيد كل من له حق مباشرة الحقوق السياسية من الذكور والاثاث في قاعدة بيانات الناخبين.
- يتم القيد تلقائياً من واقع بيانات الرقم القومى للمواطنين.
- لكل مواطن تم اهمال قيده أن يطالب بقيده أو بتصحيح البيانات الخاصة به في أى وقت.
- نظم القانون عملية الاقتراع بالتفعيل في المواد من ٤٢ الى ٥١.
- حددت المادة ٥٧ من القانون غرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه.

على كل من كان اسمه مقيد في قاعدة بيانات الناخبين وتخلف بدون عذر عن الادلاء بصوته في الانتخابات أو الاستفتاء.

الفرع الثالث

تأثير الأيدولوجية السائدة في الدولة على المشاركة السياسية للمواطنين

من المعلوم أن لكل مجتمع بشري – والذي يأخذ في العصر الحديث شكل الدولة المنظمة – مجموعة من الأفكار والمبادئ والمعتقدات التي يعتنقها وتؤثر بالتالي على النظام السياسي المطبق في هذا المجتمع.

وباختلاف هذه الأفكار والمعتقدات والتي يطلق عليها الأيدولوجية[١] تختلف النظم السياسية المطبقة من دولة إلى أخرى، ويظهر تأثير الأيدولوجية التي يعتنقها المجتمع في النصوص الدستورية والقانونية المنظمة للسلطات بها وكذلك تلك التي توضح الحقوق والحريات والواجبات العامة ...إلخ.

ويُعزى إلى الفكر التحرري الليبرالي بزوغ وتطور مبادئ الديمقراطية الغربية والتي قامت على أسس منها:

١- القضاء على استبداد الحكام وسيطرتهم على الشعوب.

٢- الحرية الكاملة للفرد.

٣- تقييد اختصاصات السلطة الحاكمة. [٢]

ووفقا لمبادئ الأيدولوجية التحررية فإن الفرد له الحق في المشاركة في الحكم وحيازة قدر من السلطة السياسية وينتج عن ذلك حرية الفرد في اختيار من يمثله ويمارس السلطة أو السيادة نيابة عنه، ولن يتأتى ذلك إلا عبر وسيلة لنقل هذا الجزء من السيادة من الفرد إلى ممثليه وتعتبر الانتخابات هي الطريقة المثلى للقيام بهذا الدور.

ويتيح الانتخاب توفير أكبر قدر ممكن من الحرية للمواطنين للمساهمة في إدارة شئونهم ولو بطريقة غير مباشرة وكذلك ممارسة السلطة التي تعتبر حقا لكل واحد منهم.

فإذا كانت الفلسفة التحريرية – كما يقول أستاذنا الدكتور رمزي الشاعر – تقوم على تمجيد الفرد واعتباره محور النظام السياسي، فالجماعة ليست إلا مجرد تنظيم يتيح للفرد ممارسة حقوقه[٣].

---

(١)للمزيد عن فكرة الأيدولوجية ومعناها – راجع أ. د/ رمزي الشاعر –الأيدولوجيات، وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة – دار النهضة العربية ٢٠٠٥ ص٧ وما بعدها.

(٢)راجع د/ رمزي الشاعر –الأيدولوجيات– المرجع السابق ص١٥

(٣)د. رمزي الشاعر –الأيدولوجيات– المرجع السابق. ص١٦ ، ص١٧.

ولقد رسخت العديد من الوثائق الدستورية مبادئ الفكر الليبرالي الداعي لحرية الأفراد وتقييد سلطات الحكم مثل: إعلان الاستقلال في الولايات المتحدة الأمريكية الصادر عام ١٧٧٦م في مؤتمر فلادلفيا.

وكذلك إعلان حقوق الإنسان الصادر في فرنسا سنة ١٧٨٩، وصدر في بريطانيا العهد الأعظم ومن بعده قانون الاصلاح الانتخابي سنة ١٨٣٢.

وفيما يتعلق بممارسة المواطنين حقهم في المشاركة السياسية فلقد تمخض عن مبادئ الديمقراطية التحريرية في أول عهدها ميلاد نظرية "سيادة الأمة" والتي يعتبر من أهم نتائجها الأخذ بالنظام النيابي أو ما يعرف بالديمقراطية النيابية.

وتتلخص أهم عناصر هذه الديمقراطية في مباشرة الشعب السيادة عبر مندوبين أو ممثلين أو نواب يقوم باختيارهم عبر الانتخابات العامة. (١)

وقد تجمع بعض النظم السياسية بين مبادئ الديمقراطية النيابية "أو غير المباشرة" وبعض مظاهر الديمقراطية المباشرة مثل إمكانية الرجوع للمواطنين من آن لآخر لأخذ رأيهم في بعض المسائل والموضوعات المهمة والتي تطرح عليهم عبر ما يسمى بالاستفتاءات.

وخلاصة القول، ان الانتخابات والاستفتاءات تعتبر الطريقة أو الوسيلة التي من خلالها تنقل الشعوب ما تملكه من سيادة إلى ممثلين أو مندوبين مع احتفاظ الشعب بالسيادة وإمكانية قيامه بتغيير ممثلية واستبدالهم في الانتخابات القادمة.

فإذا كان الانتخاب هو العمود الفقري للديمقراطية النيابية ويعتبر بمثابة الجسر الذي تنتقل فيه السيادة من الشعب إلى ممثليه، فإنه لا داعي للتأكيد على أهميته في قيام أي نظام ديمقراطي وتطوره ولذلك فإن إتاحة ممارسة الاقتراع أو التصويت العام أصبحت من المسلمات في الدساتير الحديثة إذ لا يكاد يخلو دستور دولة ما من التأكيد على حق المواطنين ممن تتوافر فيهم الأهلية السياسية في ممارسة حقهم في التعبير عن رأيهم فيمن يمثلهم عبر انتخابات حرة وعامة وعلنية، ويعهد المشرع الدستوري للقانون بتنظيم الإجراءات المتعلقة بالانتخابات والاستفتاءات.

وتضاربت الدساتير والتشريعات في استخدام الألفاظ والكلمات الدالة على فحوى الانتخابات ومعناها فقد يستخدم المشرع كلمة حق او واجب مقرونة بالانتخاب بل قد يستخدم الكلمتين في نفس المادة القانونية فمرة يصنف الانتخاب بأنه حق ثم يستخدم كلمة واجب وإن

---

(١)د/ سعاد الشرقاوي – النظم السياسية في العالم المعاصر – الجزء الأول – الطبعة الثانية – دار النهضة العربية ١٩٨٢. ص٥٠ وما بعدها.

كان يرجح إحداهما في الدلالة على معنى معين عندما يقرر – مثلا – عقوبة على المتخلفين أو الممتنعين عن الإدلاء بأصواتهم في الانتخابات أو الاستفتاءات بدون عذر مقبول.

وإذا كانت النصوص الدستورية والتشريعية لم تحسم الجدل في تعريف وتحديد معنى ودلالة "الانتخاب" من حيث كونه (حق) أم (واجب) فإن الفقه لم يكن أسعد حالا، حيث ثار جدل– ولا زال – واسع حول مدلول "الانتخاب" ولم يحسم القضاء – على حد علمنا – هذا الجدل الدائر بقول فصل يضع تحديداً حاسماً للانتخاب.

ومن المعلوم أن الديمقراطية كفكرة تعنى حكم الشعب بنفسه قد لاحت في الأفق كوسيلة مناهضة لاستبداد الحكام، ولذا يقول الفقه[١] بأن الديمقراطية كانت أداة في الصراع ضد الاستبداد وكانت تهدف إلى وضع قيود على سلطة الحكام وتحديداً اختصاصاتهم المطلقة.

ومن هذا المنطلق يؤكد جانب من الفقه أن وظيفة الديمقراطية انتابها التغيير بدءاً من اللحظة التي تمت فيها السيطرة على سلطة الحكام المطلقة وانتقال الديمقراطية من صفوف المعارضة إلى كرسي الحكم [٢]. أي أصبح الشعب يمارس بنفسه سلطة الحكم وأن استعان بالحكام أو بالنواب فما ذلك إلا نوع من الانابة أو التوكيل يتنازل بمقتضاه المواطن عن ممارسة سيادته بنفسه ويعهد بذلك إلى ممثلين عنه.

وتبلورت الأفكار السابقة في فكرة أساسية فحواها ما يسمى بالديمقراطية النيابية أو التمثيلية، وهنا يقوم المواطن عبر الانتخابات باختيار ممثليه أو من ينوب عنه.

وتعود مرة ثانية إلى الأفق مسألة أهمية الانتخابات في إسناد السلطة والتي تتم عبر أسلوب الوكالة بحيث يقوم النائب بممارسة السيادة نيابة عن المواطنين ويعتبر ما يصدر عنه من أعمال كأنه صادر من الشعب، وللشعب أن يحكم على أداء النائب والتزامه في الانتخابات القادمة، والتي يستطيع من خلالها تجديد الثقة في هذا النائب أو ذاك أو طرح هذه الثقة واختيار غيره، لأنه من المعلوم أن النائب خلال مدة وكالته أو تمثيله للمواطنين لا يتلقى تعليمات أو أوامر منهم ولا يمثل دائرته الانتخابية فقط وإنما يمثل الأمة بأسرها.

ولبيان أهمية الانتخابات تقرر أ.د/ سعاد الشرقاوي أن (... تقصر الديمقراطية النيابية دور الشعب على مجرد اختيار النواب، وعلى ذلك فإن الشعب لا يعيش إلا فترة عابرة وهي لحظة إجراء الانتخابات)[٣].

([١])راجع أ.د/ سعاد الشرقاوي – النظم السياسية في العالم المعاصر – الجزء الأول – الطبعة الثانية – دار النهضة العربية سنة ١٩٨١. ص١٥٠ وما بعدها.

([٢])المرجع السابق، نفس الموضع.

([٣])د/ سعاد الشرقاوي – المرجع السابق ص١٥٧.

من جماع ما تقدم نستطيع القول بأن وسيلة إسناد السلطة في النظم المعاصرة تتمثل في عملية الانتخاب التي تتم بصورة دورية كلما أراد الشعب تجديد ثقته فيمن ينوب عنه إما في الموعد المحدد والمتمثل في عمر المجلس النيابي كخمس سنوات مثلاً أو قبل انقضاء هذه المدة إذا كنا أمام حل البرلمان بقرار رئاسي ... إلخ.

ونتيجة لاعتبار الانتخاب هو الوسيلة الأهم لنقل السلطة أو لممارسة المواطنين لحقهم في المشاركة السياسية وإدارة شئونهم العامة تم تنظيم ممارسة حق الاقتراع أو إبداء الرأي.

وتفاوتت النظم في الأخذ بنظام اقتراع مقيد أو على النقيض نظام اقتراع مطلق أو عام، ومما لاشك فيه كانت هناك مجموعة من المعوقات أمام إطلاق حق الاقتراع، لعل أهمها اعتبار الانتخاب وظيفة وليس حقا..

هل الانتخاب حق أم وظيفة.. ؟!!

شغل هذا السؤال عقول رجال القانون والسياسة حتى وقتنا الراهن وتضاربت الاجابات عنه وتشعبت النظريات في هذا الصدد، وترتب على الأخذ بنظرية الانتخاب وظيفة تقييد حق الانتخاب ووضع شروط لممارسته بحيث لا يستطيع ممارسته إلا من توافرت فيه هذه الشروط بل إن بعض النظم اشترطت مؤهلات معينة في الناخب أو درجة معينة من القدرة المالية .. إلخ.

وكان من البديهي ربط أداء هذه الوظيفة بتقرير عقوبات لمن يمتنع عن أداءها باعتبارها وظيفة من الوظائف العامة المكلف بها المواطن.

وعلى الطرف الأخر اعتنق جانب من المفكرين نظرية "الانتخاب حق" وكان ذلك انطلاقا من مبدأ السيادة الشعبية واعتبار هذه السيادة مجموع ما يملكه الأفراد من هذه السيادة وبناء على اعتبار الانتخاب حق فإن المواطن له كامل الإرادة في استعمال هذا الحق أو تركه.

المطلب الثانى

طبيعة الامتناع عن التصويت

يعتبر مصطلح الامتناع عن التصويت مصطلحا ليس بغريب ولا مهجور نظراً لإقراره فى العديد من المجالس والهيئات التى يتم اتخاذ القرارات فيها أو اعتماد أعمالها عن طريق أخذ أصوات أعضائها وتتم إجازة هذه الأعمال أو القرارات إذا حازت على موافقة عدد معين من المصوتين [1].

فعلى سبيل المثال تعرف المجالس النيابية (البرلمانات)، المجالس الشعبية المحلية أو المجالس البلدية...الخ. نظام التصويت لاعتماد أعمالها، ولذلك فإنه هناك ثلاثة خيارات متاحة

---

(١)راجع ما سبق ذكره ص:١١ وما بعدها.

قانوناً للعضو لإبداء رأيه/ فإما الموافقة (بنعم) أو الاعتراض (بلا) أو الامتناع عن التصويت وتشكل هذه المواقف الثلاثة تعبيراً مباشراً وصريحاً عن رأى العضو فى المسألة المطروحة.

ويُعمل بهذا النظام كذلك فى المنظمات والهيئات الدولية[١].

ورغم اعتراضنا – من حيث المبدأ – على اعتبار الامتناع عن التصويت تعبيراً عن رأى ما، فإن هذا النظام معمول به رغم ما يعتريه من قصور ورغم سهام النقد الموجهة إليه.

وبغض النظر عما هو معمول به فى المجالس النيابية وغيرها فإننا سنحاول التركيز على الامتناع عن التصويت الذى يمارسه الناخبون فى الانتخابات السياسية المختلفة، أو من يملكون الأهلية السياسية للمشاركة فى الاستفتاءات السياسية وغيرها والتى تتعلق بشئون الوطن الكبرى، والتى تلزم الحكام بالرجوع إلى جموع الشعب من آن لآخر لاستطلاع رأيه فى شئون الحكم والسياسة وفقاً للمبادئ الديمقراطية.

وسبق لنا بيان ذلك الجهد المتواصل عبر التاريخ والنضال الشعبى المصحوب بتضحيات كبيرة من أجل اقتناص الجماهير حقها فى ممارسة الحكم عبر إبداء الرأى فى اختيار من يمثلهم أو فى إقرار أو تعديل دساتيرهم أو الموافقة أو الاعتراض على اتفاقية مهمة أو إجراء سياسى مهم يرى رئيس الدولة أنه من الملائم الرجوع للشعب للحصول على تأييد بصدده [٢].

وإذا كانت الشعوب قد ناضلت من أجل الحصول على هذا الحق، فهل من السهولة القول بأن المواطن له الحرية فى استخدام أو عدم استخدام هذا الحق؟! وإذا لم يستخدم هذا الحق وامتنع عن التصويت، ألا يعتبر هذا تنازلاً من المواطن عن حقه؟ أم يعتبر ممارسة لحقه فى الصمت واتخاذ موقف سلبى حيال الحياة السياسية وكأنها بلا قيمة ولا تنعكس على حياته ومعاشه فى كافة الجوانب؟!

ولقد تشعبت الآراء – ولا زالت – بشأن تحديد مفهوم الامتناع عن التصويت ومدى اعتباره مخالفة أو جريمة تستحق العقاب أو اعتباره حقاً خالصاً للناخب له أن يمارسه أو يمتنع عن ذلك وفقاً لقناعاته.

ولا شك فى خطورة الأخذ بأى من الفرضين لأن لكل منهما نتائجه وآثاره ليس فقط على هيئة الناخبين بل على النظام الديمقراطى برمته والديمقراطية النيابية بصفة خاصة.

وانقسم رجال القانون والسياسة إلى فريقين بينهما هوة واسعة فيما يتعلق بتحديد مفهوم الامتناع عن التصويت.

---

(١) التصويت فى مجلس الأمن/ وثائق الأمم المتحدة: مجلس الأمن/ مكتبة داغ همر شولد.

(٢)راجع: مجدى علام – الديمقراطية التمثيلية والتشاركية بجريدة الوطن الالكترونية www.elwatennews.com بتاريخ ١/ فبراير/٢٠٠١، وراجع أيضاً (ديمقراطية تمثيلية) تقرير منشور على موقع (ويكيبيديا)

وسوف نتناول كلا الرأيين كل فى فرع مستقل.

على أن نبدأ أولاً بتوضيح صور وأشكال الامتناع عن التصويب.

ولذلك سيكون تقسيم هذا المطلب كالتالى:

الفرع الأول: صوره واشكال الامتناع عن التصويب.

الفرع الثانى: تجريم الامتناع عن التصويب.

الفرع الثالث: الامتناع عن التصويت حرية مطلقة.

الفرع الأول

صور وأشكال الامتناع عن التصويت

تتجلى الصورة الأبرز للامتناع عن التصويت في ذلك السلوك السلبي المتمثل في مقاطعة الانتخابات والعزوف عن المشاركة فيها وعدم الذهاب – أصلاً – لمقار الاقتراع من قريب أو بعيد.

واختلف الرأي – ولا زال – كما رأينا حول مدى اعتبار هذا السلوك عملاً سلبياً – وهذا هو الأساس – أم عملاً إيجابياً إرادياً يعبر عن رأي الناخب وقراره في عدم المشاركة لأسباب يقتنع بها ولها ما يبررها كعدم قناعته بالبرامج السياسية المطروحة من المرشحين أو الاعتراض على القواعد القانونية المطبقة على إجراءات الانتخابات وتقسيم الدوائر الانتخابية.... إلخ أو لعدم إيمانه بجدوى صوته الانتخابي لانعدام الثقة في الهيئات القائمة على إدارة ملف الانتخابات.

وقريب من هذا التفسير ما يحيط الحالة التي يذهب خلالها الناخب – فعلياً – لصناديق الاقتراع ويقوم بتدوين رأيه في بطاقة الاقتراع، ولكن بطريقة تبطل صوته، كأن يترك بطاقة الاقتراع فارغة – كما سبق بيانه – أو يضع علامات أو إشارات أو عبارات تخالف قواعد التصويت وتجعل صوته باطلاً، أو يقوم باختيار عدد من المرشحين أزيد أو أقل من العدد المطلوب أو يقوم بالمزج والخلط بين أسماء مرشحين في أكثر من قائمة انتخابية في حين أن المفترض اختيار قائمة واحدة.... إلخ.

كل هذه الأفعال تجعلنا أمام ناخب له إرادة إيجابية وقام بعمل إيجابي والمتمثل في الذهاب لمقار الاقتراع وتسجيل اسمه في كشوف الناخبين والتوقيع بالحضور واستلام بطاقة اقتراع والذهاب للمكان المخصص للتصويت وقيامه فعلاً بسلوك يقوم به الناخب العادي ما عدا أنه يعمد إلى إبطال صوته بطريقة أو بأخرى.

ونحن هنا لسنا بصدد الحديث عن الأخطاء التي يقع فيها الناخبون اهمالاً أو سهواً وإنما نتحدث عن سلوك إرادي إيجابي ويضعنا أمام ناخب يعلم ما يفعل ويقصد ما يقوم به من إجراءات.

والأمر في هذه الحالة لا يخلو من احتمالين:

الاحتمال الأول: محاولة الناخب تفادي توقيع عقوبة عليه لامتناعه عن التصويت، وهذا طبعاً في الدول التي تقرر عقوبة على الامتناع عن التصويت فيقوم بهذا السلوك الايجابي والذهاب إلى مقار الاقتراع والتوقيع في كشوف الناخبين واستلام بطاقة الاقتراع، في حين أنه لا يهتم أساساً بالعملية السياسية أو بالشأن العام ولا يلقى له بالاً، وهو هنا لا يختلف عن الناخب الذي امتنع عن الذهاب للتصويت بدافع اللامبالاة والسلبية وعدم الاهتمام أو التكاسل.

الاحتمال الثاني: قيام الناخب باتخاذ هذا السلوك لتوصيل رسالة باعتراضه وعدم رضاءه أو عدم قناعته بالنظام السياسي القائم أو ما يطبقه هذا الأخير من قواعد خاصة بالانتخابات وإجراءات سيرها أو لعدم اقتناعه – كما سبق بيانه – بالبرامج السياسية المطروحة على الساحة... إلخ.

ومسألة غرض أو نية الناخب مسألة تكتنفها صعوبات كبيرة تكاد تجعلنا نعود للمربع صفر ولا تستطيع تبيان غرض الناخب من تعمد إبطال صوته، ولكن المحصلة واحدة في الحالتين، وتتمثل – غالباً – في طرح هذا الصوت جانباً وعدم التعويل عليه أثناء فرز الأصوات، مما يجعل هذه الأصوات بمثابة الأصوات الباطلة التي لا تؤثر في نتيجة الانتخابات.

ولمحاولة التصدي لهذه الظاهرة وتفويت الفرصة على الناخب الذي يتعمد إبطال صوته الانتخابي، قد تلجأ بعض الدول [1] إلى عدم طرح الأصوات الباطلة جانباً وإنما تدخلها بطريقة أو بأخرى في معادلة حساب الفائز والخاسر في الانتخابات، كأن تذهب الأصوات الباطلة للمرشح الحاصل على أعلى الأصوات أو يتم توزيع هذه الأصوات الباطلة على أكثر المرشحين حصولاً على الأصوات.... إلخ.

مما يجعل الناخب يفكر ألف مرة قبل القيام بهذا السلوك لأنه قد يؤدي – ببساطة – إلى منح صوته للمرشح الذي أراد له الخسارة في الانتخابات.

وسبق لنا بيان الفرق بين التصويت الاحتجاجي والتصويت الباطل:

ونستطيع أن تقرر أن الفرق بينهما يتمثل في عنصر الإرادة والنية لدى الناخب وهو أمر من الصعب إثباته عملياً.

---

(1) pierre pactet – exercise de droit constitutionnel. ARMAND colln. 1992. P.96.

مقاطعة الانتخابات هل هي امتناع عن التصويت[1]:

بداية يجب القول بأن مقاطعة الانتخابات تمثل حركة جماعية وليست فردية، وتتم بالتوافق بين مجموعة من الناخبين تجمعهم ميول سياسية واحدة أو انتماءات حزبية متشابهة فمقاطعة الانتخابات حركة احتجاجية يريد القائمين بها توصيل رسالة قوية بعدم ثقتهم في المناخ السياسي أو النظام الحاكم أو الإجراءات المتبعة في الانتخابات أو – وهو السبب الأهم – لرفضهم المرشحين أو الأفكار والمبادئ المطروحة في الانتخابات أو الاستفتاءات المختلفة.

فمقاطعة الانتخابات أسلوب يعبر عن عدم الرضا لدى الناخب ورفضه التعامل مع المنظومة التي تجري فيها الانتخابات أو الاستفتاءات ولذلك فالناخب لا يلجأ إلى الامتناع عن التصويت بطريقة فردية والتي غالباً ما تتم بطريقة صامتة دون دعاية أو إعلان سابق، حيث تتمثل – ببساطة – في عدم ذهاب الناخب – في اليوم المحدد للانتخابات إلى مقر لجنته المقيد بها أو ذهابه وإبطال صوته بالطرق السابق بيانها، أما مقاطعة الانتخابات أو الاستفتاءات فعملية دعائية تسبقها حملة لحث أكبر عدد من الناخبين على الانضمام لها ومحاولة اقناعهم بأسباب المقاطعة والتي تمثل – غالباً – في سحب الشرعية من تحت أقدام النظام الحاكم والطعن في مصداقيته ومحاولة إضعافه أمام الرأي العام.

ومن هنا فإن المقاطعة يجب أن يكون لها أسباب جلية وواضحة ويتم إظهارها للرأي العام ومن الآثار المهمة لحركة المقاطعة إعلانها عدم الاعتراف بالنتائج التى ستسفر عنها الانتخابات أو الاستفتاءات مقدماً.

التصويت الاحتجاجي: يمثل إبداء الرأي في الانتخابات أو الاستفتاءات تعبير عن خيارات الناخب والتعبير عن ميوله السياسية لتأييد هذا المرشح أو ذاك أو الموافقة – أو رفض – الموضوعات المطروحة في الاستفتاء، ومن ثم يجب أن يعبر الناخب عن رأيه، إما باختيار مرشح – أو قائمة حزبية – من بين المرشحين أو بالتعليم بنعم أو لا على محاور الاستفتاء.

ولكن قد يأخذ الأمر منحى مختلف وذلك عندما يذهب الناخب إلى اللجنة الانتخابية المحددة وتسليم بطاقة الاقتراع وبدلاً من إبداء رأيه بالطريقة السابقة فإذا به يترك ورقة الاقتراع بيضاء أو فارغة وهي وسيلة لإعلان عدم رضاء الناخب عن كل الخيارات المطروحة أو لرفضه للنظام السياسي القائم. وقد يلجأ الناخب إلى وسيلة أخرى تنوع من أنواع الاحتجاج وذلك بأن يجعل صوته صحيحاً تماماً ويقوم بالتصويت لصالح مرشح هامشي لا أمل له في النجاح أو لصالح قائمة لحزب سياسي ضعيف وليس له تمثيل ظاهر على الساحة السياسية، والناخب في

([1])**راجع في تفاصيل هذا الموضوع: مقاطعة الانتخابات. مقال منشور في موقع** https://ar.wikipedia.org **٢٠٢١/٩/٢٨.**

هذه الحالة يعلم تمام المعرفة أن صوته لن يكون له أي تأثير في فوز هذا المرشح أو هذه القائمة نظراً لتضاءل فرصهم في التمثيل السياسي عموماً.

وسبق لنا بيان أن التصويت الاحتجاجي قد يأخذ صورة إبطال الصوت بعمل اختيارات غير صحيحة أو بترك كل الاختيارات، وقد يصل الأمر أحياناً إلى القيام بعمل مادي ظاهر يدل على الاحتجاج مثل تمزيق ورقة الاقتراع أو اتلافها أو خطفها[١].

فالامتناع عن التصويت عبارة عن موقف سلبي – في رأي البعض – يتخذه الناخب بإرادته الحرة، يتعمد من خلاله إلى عدم المشاركة في الانتخابات أو التصويت فيها لغاية أو هدف معين[٢].

وعلى النقيض من ذلك تأتي المشاركة السياسية، والتي مفادها (حرص الفرد على أن يكون له دور ايجابي في الحياة السياسية من خلال الممارسة الإرادية لحق التصويت أو الترشيح للهيئات التمثيلية)[٣].

أو هي: (الأنشطة الإرادية التي يشارك بمقتضاها أفراد المجتمع في اختيار حكامه) أو هي: (الحق الذي يُخول للأفراد المساهمة والمشاركة في حكم أنفسهم) [٤].

وهناك من يعرف الامتناع عن التصويت بأنه[٥] "عدم المشاركة في العملية الانتخابية، وفي فرنسا – مثلاً – يحسب الامتناع عن التصويت على أنه الفرق بين الناخبين المسجلين والناخبين الذين وضعوا ورقة اقتراع في صندوق الاقتراع سواء كانت فارغة أو باطلة".

وإذا كان الرأي السابق يجعل من الصوت الباطل أو بطاقة الاقتراع الفارغة نوعاً من أنواع الامتناع عن التصويت، فإن هناك اتجاه لا يرى هذا الطرح، ويعتبر أن يعتمد الناخب إبطال صوته بمخالفة شروط التصويت الصحيح أو وضع بطاقة الاقتراع فارغة لا يُعد امتناعاً عن التصويت وإنما نوع من أنواع التصويت الاحتجاجي[٦].

---

(١)راجع تصويت احتجاجي. مقال منشور على موقع https://ar.wikipedia.or يوم ٣١ يوليو ٢٠٢١

(٢)راجع في معنى الامتناع عن التصويت abstention في ... A. Akoun, F. Balle, A. Bels Dictionnaire politique librairie lavousse. 1979. P. 1

(٣)راجع بالتفصيل التعريفات التي قيلت في المشاركة في د. إبراهيم منتصر عبد السلام – الضمانات الدولية والدستورية لحماية حق المواطن في المشاركة – دار النهضة العربية ٢٠١٩. ص ص ٦-١١.

(٤)المرجع السابق.

(5)A. KKoum, F. Balle et autes dictionnaire de politique op. cit p.1

(٦)امتناع عن التصويت مقال منشور في موقع ar. M. Wikipedia.org بدون تاريخ، وراجع كذلك تصويت احتجاجي مقال منشور على موقع www.stringfixer.com

ونعتقد أن الاتجاه الراجح يرى أن التصويت الاحتجاجي يختلف عن الامتناع عن التصويت تماماً، حيث يمثل السلوك الأول نوعاً من التعبير الصريح والمباشر عن رأي الناخب والذي يتمثل في عدم رضاءه عن الخيارات المطروحة أمامه للاختيار أو رفضه للنظام السياسي برمته أو للإجراءات المتبعة في تسيير العملية الانتخابية والمتمثلة في قواعد قانون الانتخاب الذي ينظمها... إلخ.

ويطلق البعض على هذا النوع من التصويت الأبيض أو التصويت الفارغ أو التصويت الباطل، وهنا يذهب الناخب – فعلياً – إلى صناديق الاقتراع ويحصل على بطاقة اقتراع بعد التأكد من المشرفين على إدارة عملية الاقتراع بوجود اسمه في كشوف الناخبين، وبدلاً من أن يختار هذا الناخب مرشحاً أو قائمة من بين المرشحين فإذا به يترك ورقة الاقتراع بيضاء وفارغة أو يحاول إبطال صوته بالتصويت لعدد من المرشحين يخالف الواجب اتباعه أو يخلط بين القوائم الحزبية في حين أنه كان من المفترض أن يختار قائمة واحدة أو بما يضع شرطاً أو تحفظاً أو تعليقاً في ورقة الاقتراع... إلخ.

فالناخب هنا يدلى بصوته في الاقتراع ولكن بطريقة تحول دون احتساب صوته في عملية الترجيح في الانتخابات الجارية حيث يعد صوته في عداد الأصوات الباطلة. وإن كان هناك اتجاه ينادي باحتساب هذه الأصوات بطريقة ما لردع المصوتين بهذه الطريقة وحثهم على التصويت بطريقة قانونية سليمة، وإن كانت بعض الظروف والأجواء السياسية قد تجعل أسلوب الامتناع عن التصويت المتمثل في عدم الذهاب – أصلاً – لمقار الاقتراع أو الذهاب واستلام ورقة اقتراع وتعمد إبطال الصوت الانتخابي بالطرق السابق بيانها، نقول أن بعض الظروف السياسية قد تجعل هذين النوعين من السلوك تصويتاً احتجاجياً فلا يمثل عدم الذهاب لصناديق الاقتراع دائماً نوعاً من السلبية أو اللامبالاة أو التكاسل حيث أنها قد تعني تعبير – غير صريح – عن ما يكمن في ذهن وعقل الناخب من عدم رضاءه عن قواعد اللعبة السياسية برمتها في بلاده – أو عدم قناعته بالبرامج السياسية المطروحة من المرشحين سواء كانوا أفراداً أو أحزاباً سياسية.

ويرجع قرار الناخب بالامتناع عن التصويت لعدة أسباب وعوامل – على ما سنرى لاحقاً– بعضها يرجع لظروف الناخب نفسه وميوله السياسية ومدى اهتمامه بالشأن العام أو الايديولوجية التي يعتنقها وكذلك مستوى أو درجة تعليمه ووعيه السياسي وحالته النفسية والصحية وسنه ووظيفته والنطاق الجغرافي الذي يعيش فيه... إلخ.

وقد ترجع تلك الأسباب لعوامل خارجية وتتمثل في الطرح السياسي المعروض على الساحة السياسية والمتمثل في مدى قناعة الناخب بالبرامج الانتخابية التي يطرحها المرشحون والأحزاب والقواعد المطبقة لتنظيم عملية الانتخاب ومدى عدالتها والشفافية التي تحيط عملية

الاقتراع وفرز الأصوات وإعلان النتائج وكذلك النظام السياسي المطبق ومدى تطبيق مبادئ الديمقراطية وتداول السلطة وتعظيم قيمة عدالة الانتخابات وشفافيتها... إلخ.

كل هذه العوامل وغيرها قد تؤثر بطريقة أو بأخرى في قرار الناخب في الذهاب إلى مقار الاقتراع والإدلاء بصوته أو الامتناع عن التصويت والعزوف عنه أو استكمال الجانب الشكلي فقط والمتمثل في الذهاب لصناديق الاقتراع والإدلاء بصوته فعلياً ولكن بطريقة مخالفة لاشتراطات التصويت الصحيح، مما يوصم صوته بالبطلان ويُطرح جانباً عند الفرز في معظم نظم الانتخابات حول العالم.

الفرع الثانى

تجريم الامتناع عن التصويت

يعتبر جانب من رجال القانون ورجال السياسة أن الامتناع عن التصويت يتناقض تماماً مع الديمقراطية[١] ذلك لأن أساس الديمقراطية وعمادها هى المشاركة السياسية للمواطنين فى الحياة العامة ويؤدى الامتناع عن المشاركة إلى انعزال المواطن عن الحياة السياسية مما يصيبه بالسلبية ويعدم الرضا عن النظام السياسى القائم وما يتخذه من قرارات مما قد يؤدى إلى ضعف الانتماء الوطنى وهروب المواطن إلى مشاكله الخاصة الضيقة متناسياً أن هذه المشاكل ليس لها حلول إلا عن طريق التغيير الذى يأتى عبر عمليات الانتخابات والاستفتاءات المتكررة على ما يعتريها أحياناً من أخطاء وتجاوزات قد يتم تصحيحها تلقائياً حسب التجارب والخبرات المكتسبة للشعوب [٢].

ولقد اعتنقت بعض الدول مبدأ التصويت الإجبارى أى الإلزامى وفرضت تشريعاتها عقوبة على من يمتنع عن التصويت طالما وأنه يخالف نصاً قانونياً ملزماً، وأيد بعض الفقه هذا الاتجاه التشريعى، بل قدم الحجج التى تدعم هذا الاتجاه وتؤيده.

١] التجريم التشريعى للامتناع عن التصويت:

انقسمت الدول من حيث اعتبار التصويت حق أم واجب ويمكن القول أن الأغلبية الساحقة من الدول أقرت مبدأ حرية التصويت، أى التصويت الاختيارى، مما يغل يد المشرع فى فرض أى عقوبة تذكر عندما يمتنع المواطن عن ممارسة هذا الحق [٣].

---

(١)أ.د/ سليمان الطماوى – النظم السياسية والقانون الدستورى ... دار الفكر العربى – ١٩٨٨ – ص٢٤٧، وما بعدها.

(٢)د/خليل حميد عبد الحميد – ظاهرة الامتناع عن التصويت وانعكاسها على شرعية السلطة السياسية كلية المأمون الجامعة..Mammon unviiversity college

منشور على موقع: https.www.reserchgate. netبتاريخ / يونيه ٢٠٠٨ ص: ١٢٢ وما بعدها

(٣)راجع مقال/ تصويت اجبارى – منشور على موقع:https://www.wikipedia.ovg

وعلى جانب آخر اعتنقت بعض الدول اتجاه إلزامية التصويت واعتباره واجباً قانونياً يترتب على مخالفته جزاء أو عقاب[١] وإن كانت التشريعات قد تفاوتت فى نوع هذا الجزاء ومداه، وبنظرة سريعة على بعض النماذج التشريعية فى بعض الدول يمكن أن تتضح الصورة أكثر.

أ) القانون المصرى وتطبيق مبدأ التصويت الإجبارى " نظرياً ":

من المعلوم أن عملية التصويت يتبعها بعض الإجراءات القانونية لعل أهمها قيد الباحث فى جداول الناخبين أو ما يسمى قاعدة بيانات الناخبين، وهذا القيد يكون لمن توافرت فيه الأهلية السياسية وفق ما يقرره القانون.

ولقد سبق لنا القول)بأن مصر كانت تعتنق مبدأ التصويت الاختيارى حتى عام ١٩٥٦،[٢] وبصدور قانون مباشرة الحياة السياسية أخذت مصر بنظام التصويت الإجبارى مع ما يترتب عليه من توقيع جزاء على من يتخلف عن التصويت وإن كانت العقوبة تتمثل فى غرامة زهيدة لا تتجاوز مائة قرش [٣].

واستمرت مصر – كما أوضحنا سابقاً – فى انتهاج سياسة التصويت الإجبارى كل ما هنالك أن المشرع كان يرفع من آن إلى آخر قيمة الغرامة المقررة كجزاء على الامتناع عن التصويت حتى وصلت وفقاً لآخر تعديل تشريعى إلى مبلغ خمسمائة جنيه مصرى.

أما بالنسبة للقيد فى قاعدة بيانات الناخبين فكان اختيارياً حتى صدور القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن الحقوق السياسية والذى جعل القيد فى جداول الناخبين إلزامياً، ولكن ليس بالنسبة للناخب، وإنما تلتزم الإدارة – أى الحكومة – بهذا القيد لمن بلغ السن القانونى وتوافرت فيه الأهلية السياسية وإن كان المشرع أقام تفرقة غريبة بين المرأة والرجل – كم سبق وأوضحنا – فى هذا الصدد حيث جعل قيد المرأة فى جداول الناخبين يتوقف على طلب منها ولا يتم بصورة تلقائية كما هو مقرر بالنسبة لالتزام الدولة بقيد الذكور، وبمعنى آخر لم يكن هناك التزام على عاتق الناخب بالمبادرة وتسجيل اسمه فى قاعدة بيانات الناخبين، بل قرر القانون هذا الالتزام على عاتق الدولة بالنسبة للرجال، وجعله متوقفاً على رغبة المرأة وبناء على طلبها.

وبملاحظة التجربة الواقعية نكتشف أن الدولة لم تقم بدورها فى قيد الناخبين بطريقة دورية ومنتظمة بل تقاعست عن القيام بهذا الدور مما حرم أعداداً هائلة من الناخبين من ممارسة حقهم فى التصويت، كذلك وقف قيد المرأة إلا بناء على طلبها أدى إلى عزوف ملايين النساء

---

(١)راجع د/ نعمان أحمد الخطيب – الوسيط فى النظم السياسية والقانون الدستورى – دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن – الطبعة الأولى – ١٩٩٩ – ص: ٢٧٥ وما بعدها.

(٢)د/ سليمان الطماوى/ النظم – السياسية والقانون الدستورى دار الفكر العربى سنة ١٩٨٩. ص٢٤٧.

(٣) تطورت قيمة الغرامة حتى وصلت الى خمسمائة جنيه حالياً.

من القيام بهذا الإجراء مما حرم الانتخابات من تصويت كتلة شعبية هائلة تعادل نصف المجتمع.

أما فيما يتعلق بإلزام المقيدين فى جداول الانتخابات بالتصويت فلم يتم توقيع عقوبة عليهم مما يعنى أن النص القانونى ظل معطلاً لسنوات طويلة وحتى الآن.

الفرع الثالث

الامتناع عن التصويت حرية مطلقة

يذهب الرأى الغالب فى الفقه القانونى والفقه السياسى إلى أن قرار الناخب بالإدلاء بصوته فى الانتخابات أو الاستفتاءات المختلفة إنما هو بمثابة حرية مطلقة وله كامل الارادة فى استخدامها أو ممارستها أو الامتناع عن ذلك. وبالتالى لا يمكن إنزال عقوبة من أى نوع جراء امتناع الناخب عن ممارسة حرية ممنوحة له أو حق مقرر له. ولا جدال فى وجاهة هذا الرأى وتمتعه بالمنطق والموضوعية من الناحية الظاهرية أو الشكلية على الأقل وذلك استناداً على أن حق التصويت فى الانتخابات أو المشاركة فى الحياة السياسية العامة يتم تصنيفه دائماً ضمن الحقوق والحريات الفردية فى المجال السياسى(١).

فهناك مجموعة من حقوق الانسان وحرياته يمارسها باعتباره عضواً فى الجسد الإجتماعى أو المجتمع.

فأولاً: هناك عدد من الحقوق والحريات تضمن وجود الانسان كعضو فى المجتمع مثل الحق فى المساواة والحق فى الملكية، وكذلك الحقوق السياسية، ومنها حق الانتخاب والترشيح والتى يحميها ويصونها مبدأ المساواة والذى يعطى للفرد الحق فى المشاركة فى الشئون العامة وبالتالى تبدو هنا الديمقراطية بمعناها المبسط وهو حكم الشعب لنفسه كنموذج مثالى.

ثانياً: هناك حقوق وحريات لصيقة بما سبق ومنها حرية الرأى والتعبير والتى تأخذ العديد من الأشكال والصور مثل حرية التجمع أو الاجتماع وحرية الصحافة ... الخ.

وإذا قصرنا الحديث على الحقوق والحريات السياسية ومنها – حق الانتخاب أو التصويت – فنه يمكن القول أن هذه الحقوق بمثابة توظيف وتفعيل لمجموعة من الحريات لتحقيق غايات سياسية لعل أهمها مشاركة المواطن فى اختيار من يمثله أو يعبر عن السيادة نيابة عنه.

---

(1) Jean Roche – Libertés publiques. Sixième édition– dalloz 1981. P.80. les exercice des droit électoraux ضمن الحقوق السياسية حيث يصنف الكاتب ممارسة الحقوق والتى تتفرع بدورها من حقوق وحريات الانسان باعتباره عضواً فى المجتمع les droits ou الانتخابية droit politiques libertés Del 'homme en tent que membré du corps social.

ويقرر البعض[١] فى وصف الحقوق والحريات السياسية بأنها هى كل الحقوق والحريات التى تتيح للمواطن المشاركة (بطريقة واضحة وسريعة ومباشرة) بالتعبير عن رأيه دون أى اكراه أو اجبار contrainte. وفى الفقه العربى[٢] تبرز فكرة حرية ممارسة الانتخاب أو التصويت حيث دائماً ما يقترن حق الانتخاب بصفة "الحر" فيقال غالباً "الانتخاب الحر" أى الذى يخلو من أى إكراه أو اجبار سواء فى ممارسته أو الامتناع عنه أو بمعنى عدم التأثير على إرادة اناخب أثناء الادلاء بصوته.

وبناء على كل ما سبق فإن فكرة إلزام الناخب بالإدلاء بصوته فى الانتخابات أو الاستفتاءات مستبعدة تماماً عند أصحاب الرأى الذى يعتنق مبدأ "التصويت حرية مطلقة" ومن ثم فلا يمكن تصور وجود جزاء على الممتنعين عن التصويت حتى ولو كان جزاءً معنويا، فمن يملك الحرية أو الحق يستطيع ممارسة هذا الحق أو عدم ممارسته دون أدنى مسئولية عليه [٣].

الامتناع عن التصويت ليس سلوكاً سلبياً:[٤]

ويؤكد رأى قريب مما سبق أن الامتناع عن التصويت قد لا يمثل سلوكاً أو تصرفاً سلبياً من الناخب الممتنع عن التصويت ولا يمكن اعتبار هذا الموقف دائماً بمثابة تكاسل أو لا مبالاة لدى الناخب، وإنما قد يحمل هذا السلوك (الامتناع) فى طياته تعبيراً عن موقف أو رسالة يريد الشخص الممتنع توصيلها.

ويذهب البعض[٥] إلى أن "الامتناع عن التصويت" أكثر دلالة على الحالة السياسية للشعب من المشاركة، فالامتناع يحتاج إلى إرادة فى حين أن المشاركة مجرد تعود واعتياد ووفقاً لهذا الرأى فإن/ (التصويت ليس فقط بنعم أو لا، بل يكون الامتناع مشاركة ايجابية عن طريق السلب، فالتصويت (بنعم) قد يكون مزوراً والتصويت (بلا) أكثر دلالة على العملية السياسية أما

---

(1) Jean Rocke Liberités pubiques op. cit. p.9.

والكاتب يركز هنا على فكرة ممارسة الحقوق والحقوق السياسية دون إكراه أو اجبار من أى نوع مما يفهم معه باعتبار التصويت بمثابة حرية مطلقة يمارسها الناخب حسبما يشاء.

(٢)راجع فى هذا المعنى أ.د/ حمدى على عمر – الانتخابات البرلمانية – المرجع السابق. ص٣٠ وما بعدها.

(٣)د/ سعاد الشرقاوى – النظم السياسية في العالم المعاصر – الجزء الأول – الطبعة الثانية سنة ١٩٨٢ ص١٦٩.

(٤)د/ حسين حنفى – هل الامتناع عن التصويت سلب أم ايجاب مقال منشور على موقع:www.2lmsRyalyoum.com

(٥)من هذا الرأى د/ حسن حنفى – هل الامتناع عن التصويت سلب أم ايجاب؟! مقال منشور في موقع: https://www.almasRyalyoum.com بتاريخ ٢٠١٥/١١/٤

الامتناع عن التصويت فإنه يبدو حياداً أو مجرد عدم مشاركة بينما هو تصويت إيجابى عن طريق السلب والسلب عند الفلاسفة أقوى من الايجاب)[١].

ومن الجدير بالذكر أن مبدأ حرية ممارسة التصويت من عدمها يأتى انطلاقاً من فكرة أن الانتخاب حق، وليس واجب أو وظيفة ولذلك فالناخب غير ملزم بأداءه [٢].

ومن النماذج الحديثة فى الوطن العربى تبرز تجربة "العراق" على سبيل المثال، ففى عام ٢٠٢١ أطلق أحد الكتاب العراقيين [٣] مصطلح "الثورة الصامتة" على ظاهرة (الامتناع عن التصويت) فى بلاده.

واستطرد شارحاً وجهة نظره فى أسباب امتناع المواطنين العراقيين عن التصويت فى الانتخابات بأنه كان (بمثابة احتجاج على قانون الانتخابات لأنه قانون: (طائفى وعنصرى) عبر التوزيع غير العادل للدوائر الانتخابية، حسب قوله ويُرجع عزوف الناخبين كذلك إلى منع العراقيين المتواجدين فى الخارج من ممارسة حقهم الدستورى فى التصويت فى الانتخابات) ويخلص فى مقالة إلى أن (الامتناع الذاتى عن التصويت هو ثورة صامتة أو احتجاج علنى على استحواذ طائفة ما أو حزب معين أو مرشح محدد على المناصب).[٤]

ويرسخ الطرح السابق الفكرة أو التفسير القانونى الذى مؤداه أن الامتناع عن التصويت أو مقاطعة الانتخابات يعد بمثابة رفض لنظام التصويت نفسه أو تعبير عن عدم الرضا عن كل الخيارات المطروحة على الساحة السياسية فكما قيل – بحق – أن من حق النائب فى البرلمان – على سبيل المثال – أن يمتنع عن التصويت أو يقاطع جلسات البرلمان عند مناقشة أمر ما، فمن حق الناخبين – وهم عامة الشعب الذى يمتلك السيادة أن يقاطعوا الانتخابات تعبيراً عن الاحتجاج السلمى أو الثورة الصامتة.

وليس أدل عما نقول من أن مفوضية الأمم المتحدة وصفت عام ٢٠٠٤ مقاطعة الانتخابات أو الامتناع عن التصويت بأنها نوعاً من التعبير عن الرأى وأدانت أى اعتداء أو توقي عقوبة على المقاطعين [٥].

---

(١)المرجع السابق. نفس الموضع.

(٢)د/ نعمان أحمد الخطيب/ الوسيط فى النظم السياسية والقانون الدستورى – دار الثقافة للنشر والتوزيع سنة ١٩٩٩، ص٢٧٧.

(٣)د/ داود الفرحان/ الامتناع عن التصويت فى الانتخابات .... ثورة صامتة مقال بجريدة الشرق الأوسط بتاريخ أكتوبر سنة ٢٠٢١ عدد رقم ١٥٦٦٦١.

(٤)المرجع السابق، نفس الموضع.

(٥)داود الفرحان – المرجع السابق – نفس الموضع وراجع كذلك الحق في التصويت دليل دراسى، مكتبة حقوق الانسان جامعة منيسوتا. .Hr library.umn.eduتقرير منشور بتاريخ ٢٠٢١/٥/٩

ومن ضمن أسباب العزوف عن المشاركة الانتخابية: بُعد مقر الاقتراع عن موطن الناخب أو عدم التنظيم السليم للعملية الانتخابية مما يشكل ارهاقاً شديداً للناخبين لاسيما كبار السن والمرضى.

وقد يرجع السبب إلى تفشي استخدام العنف في الانتخابات وكذلك تزايد ظاهرة المال السياسي والاستعانة بالخارجين عن القانون من قبل المرشحين المختلفين مما يثير مخاوف الناخبين من المشاركة.

وقد يكون الأمر راجعاً إلى تعقيد عملية التصويت واحاطهما بإجراءات كثيرة تسبب إرهاق للناخب.

من الأسباب المهمة لعزوف الناخبين عدم الإلمام الكافي بمعطيات وعناصر المنافسة الانتخابية وتفاصيلها وعدم وقوفهم – على اختلاف مستوى الثقافة والتعليم – على برامج الأفراد والمرشحين لتقصير هؤلاء في محاولة اقناع الناخب ببرامجهم السياسية، إما لوجود برامج هشة ومكررة وورقية وشكلية وليس لها صدى على أرض الواقع وإما لاستخدامهم أساليب تقليدية في الدعاية عفى عليها الزمن وكانت تصلح قديماً حيث الأعداد الصغيرة من الناخبين وصغر حجم الدائرة الانتخابية وتفشي الأمية بينهم.

ومن الأسباب المهمة كذلك عدم ثقة الناخب في مصداقية وشفافية الاجراءات المتبعة في اللجان والمقار الانتخابية وعملية فرز الأصوات وغير ذلك من الضمانات الواجب توافرها لإجراءات انتخابات نزيهة وشفافة.

- امتناع المرأة عن المشاركة السياسية عموماً وعن التصويت والترشح بصفة خاصة، وتأثير تمكين المرأة (الكوته) على نسبة مشاركة المرأة في التصويت.
- عدم دراسته أسباب عزوف الشباب وكبار السن عن المشاركة السياسية.
- عدم تواصل الأحزاب مع القاعدة الشعبية وعدم قيامها بالدور التثقيفي تجاه المواطنين والقيام بنشر ثقافة المشاركة السياسية لدى المواطنين.
- فشل الساسة عموماً (والمرشحون) بصفة خاصة في جذب انتباه الناخبين ببرامج مميزة قابلة للتطبيق مما يحث المواطن على المشاركة الفعالة.

الفصل الأول

أسباب تفاقم ظاهرة الامتناع

عن التصويت

يجب أن نسجل في البداية أنه لا يوجد مبرر يمنع المواطن الذي تتوافر فيه الأهلية السياسية ممارسة دوره في المشاركة في إدارة شئون بلاده، عبر اختيار من يمثله ويمارس السيادة نيابة عنه عن طريق انتخابات عامة وشفافة إلا في حالة القوة القاهرة.

وإن كان ما نبديه يمثل طرحاً خيالياً نظراً لتصادمه مع العديد من الاعتبارات، لعل أولها يتمثل في العديد من المبررات التي ساقها المؤيدون لحرية التصويت واعتباره حقاً وليس واجباً، وكذلك يتعارض مع الواقع المشهود على مستوى معظم دول العالم بغض النظر عن اعتناقها لنظام تتوافر فيه المعايير الديمقراطية من عدمه، بل قد توجد مفارقة غريبة تتمثل في تراجع نسبة التصويت في بعض الدول الديمقراطية وازدياد هذه النسبة بشكل كبير في بعض الدول التي تطبق نظاماً ديكتاتورياً، حيث تبلغ نسبة التصويت في بعض هذه الدول الأخيرة في الانتخابات والاستفتاءات السياسية المختلفة معدلاً عادياً أو طبيعياً ولكن تكون نسبة تأييد مرشحي الحزب الحاكم أو مرشح الرئاسة الأوحد مرتفعة جداً حتى تصل أحياناً لحوالي (٩٩%) من عدد من أدلوا بأصواتهم بغض النظر عن نسبة المشاركة، والتي قد تكون مرتفعة من الناحية الشكلية أو متدنية لعزوف العديد من الناخبين عن المشاركة، وبمعنى آخر، تشهد مثل هذه الأنظمة مشاركة صورية وليست حقيقية تعبر عن الرأي الجماهيري الحر.

ولعل من المفيد استعراض بعض العوامل والأسباب التي– في تفاقم ظاهرة الامتناع عن التصويت، ومن المؤكد أن هذه العوامل قد ألقت بظلالها تدريجياً وعبر سنوات طويلة مما أوصلنا للوضع الحالي، وتكمن أهمية استعراض الأسباب التي أدت إلى ازدياد ظاهرة الامتناع عن التصويت في استخلاص طرق ووسائل لعلاج هذه الظاهرة، فإذا وقفنا على الأسباب نستطيع أن نصل إلى طرق العلاج.

ولذلك سنقسم هذا الفصل إلى عدة مباحث نستعرض من خلالها الأسباب المختلفة لظاهرة الامتناع عن التصويت محاولين تجميع العوامل المتشابهة في مبحث واحد:

المبحث الأول: تأثير العوامل السياسية على نسبة التصويت.

المبحث الثانى: تأثير العوامل الاجتماعية والثقافية على المشاركة السياسية.

المبحث الثالث: أثر العوامل الادارية والتنظيمية على المشاركة فى التصويت.

المبحث الأول

تأثير العوامل السياسية

على نسبة التصويت

نقصد بالعوامل السياسية[١] كافة العناصر المتعلقة بالنظام السياسي المطبق في بلد ما والأيدولوجية السائدة في المجتمع، وكذلك النظام الانتخابي المطبق ومدى توافر المعايير الديمقراطية في الحكم من تداول للسلطة ووجود أحزاب سياسية قوية، وكذلك وجود ممارسة حقيقية للحقوق والحريات، مثل حرية الرأي وما يتفرع عنها من حقوق وحريات للتعبير عن هذا الرأي بكافة الطرق السلمية علاوة على وجود ضمانات قانونية لشفافية الانتخابات والاستفتاءات ونزاهتها، ومن العوامل المهمة كذلك مدى توافر المناخ الملائم لوجود نشاط حقيقي وفعال لمنظمات المجتمع المدني في تثقيف المواطنين والتعبير عن تطلعاتهم وربطهم بصناع القرار.... إلخ.

وسنحاول إلقاء الضوء على تأثير هذه العوامل على نسبة التصويت في الانتخابات وإبداء الرأي في الاستفتاءات المختلفة وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تأثير النظام السياسي السائد على نسبة تصويت الناخبين.

المطلب الثاني: النظام الانتخابي المطبق وأثره على عملية التصويت.

المطلب الثالث: فاعلية دور الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية في التأثير على نسبة التصويت.

المطلب الأول

تأثير النظام السياسي السائد

على نسبة تصويت الناخبين

يؤدي تطبيق المعايير الديموقراطية في بلد ما إلى ترسيخ مبدأ مشاركة المواطنين في الشأن العام وبصفة خاصة المساهمة في التصويت وإبداء الرأي في الانتخابات والاستفتاءات المختلفة.[٢]

---

(١)محمود خليفة – ظاهرة الامتناع عن التصويت: دراسة حول الملامح والأسباب – مقال منشور في موقع https://www.ahewar.org بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٠ ص ٥، وراجع Harold James ما هو السبب وراء أزمة الديمقراطية؟ منشور في موقع www.project-syndicate.org. بتاريخ ٤ ديسمبر ٢٠١٩ ص ٢٦٠.

(٢)د/ محمود خليفة جودة – ظاهرة الامتناع عن التصويت – دراسة حول الملامح والأسباب.

بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٠ ص٢ .www.ahewar.org

وتبدو القاعدة السابقة من المسلمات في الحياة السياسية إلا أنه قد يُفصح التطبيق العملي الواقعي عن مظهر مخالف إن لم يكن مخادع.

ويقصد بذلك تلك الحالة التي نكون فيها أمام نظام ديكتاتوري لا يطبق المبادئ الديمقراطية ولا يوجد به تعددية حزبية ولا يعترف بتداول السلطة بل يتم فيه إجراء انتخابات أو استفتاءات شكلية لا تتوافر فيها عوامل الشفافية أو النزاهة مما يسفر عن نتائج تخالف تماماً الواقع.

وفيما يتعلق بموضوع التصويت ونسبته قد تشهد مثل هذه الأنظمة تزايد ملحوظ بل وكبير جداً بنسبة التصويت – من الناحية الشكلية – مما يسفر عن نتائج غريبة مثل تسجيل نسبة تصويت تبلغ الـ ٩٠% ونسبة موافقة على المرشح الحكومي أو الرئيس الأوحد بنسبة تصل إلى ٩٩%.

وعلى الجانب الآخر قد نجد نسبة تصويت منخفضة للغاية في أنظمة حكم تُطبيق المعايير الديمقراطية مثل فرنسا أو الولايات المتحدة الأمريكية... إلخ.

هنا يثور التساؤل: ما أسباب ارتفاع نسبة التصويت في دول لا تطبق الديمقراطية وانخفاض هذه النسبة – أحياناً – فى بعض الدول الديمقراطية؟

وهل نستطيع القول أن تطبيق المبادئ الديمقراطية لا يصلح كمعيار لزيادة نسبة التصويت أو بمعنى آخر، هل لا يوجد تلازم بين تطبيق الديمقراطية وتزايد نسبة التصويت؟[١]

تحتاج الإجابة على هذه الأسئلة إلى توضيح أولي، مفاده:

إن نسبة التصويت بغض النظر عن النظام السياسي المطبق يجب أن ينظر لها على أساس الإجابة على هذا السؤال العكسي:

هل مساهمة المواطنين عبر التصويت في الانتخابات كانت نابعة من إرادة حرة وواعية؟ هل يعلم المواطن المشارك في التصويت أهمية دوره في هذه العملية وبالتالي إذا قرر المشاركة أو الامتناع عنها يكون ذلك نابع من تفكير عميق وقرار له أسبابه ومبرراته؟

نقول أن نسبة التصويت المرتفعة في المجتمعات غير الديموقراطية والتي تصل نسبة الموافقة فيها إلى (٩٩%) على البرنامج الحكومي أو المرشح الحكومي تعتبر نسبة شكلية لا تعبر عن حقيقة الأمور وذلك يرجع إلى عدة أسباب:

أولاً: قد يذهب الناخب إلى صناديق الاقتراع مرغماً ومجبراً، وليس انطلاقاً من إرادة حرة وواعية.

ثانياً: ممارسة التأثير الشديد على إرادة الناخب وعدم وجود بدائل مطروحة للاختيار فيما بينها.

---

(١) **راجع Harold james ما هو السبب في أزمة الديمقراطية؟ منشور في موقع www.project-syndicate.org بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٤.**

ثالثاً: تسخير آلة الدعاية الحكومية كاملة لمصلحة مرشحي الحكومة ومرشحي الحزب الواحد... إلخ.

رابعاً: عدم توافر معايير النزاهة والشفافية في العملية الانتخابية برمتها ووجود السلبيات المعروفة مثل تزوير الانتخابات وعدم تنقيح كشوف الناخبين وعدم وجود الإشراف القضائي على العملية الانتخابية.

وهناك العديد من الأسباب الأخرى لا يتسع المجال لذكرها.

وعلى جانب آخر فإن انخفاض نسبة التصويت في بعض المجتمعات الديمقراطية[١] لا تعتبر دليلاً مؤكداً على تراجع الديمقراطية في هذه الدول بقدر ما يمكن أن تكون تعبيراً عن وعي مجتمعي وثقافة سياسية، بمعنى إن الناخب الذي يمتنع عن التصويت إنما يتخذ قراره بدوافع معينة فهو ليس قرار أساسه التكاسل أو اللامبالاة، وإنما هو تعبير عن موقف الناخب كرفضه للبرامج المطروحة مما يدل على درايته ومعرفته بها وعدم اقتناعه – بعد مطالعتها وقراءتها – بأي منها، أو عدم ثقته في أي من المرشحين لعدم كفاءتهم السياسية أو لفشلهم فيما سبق في تحقيق وعودهم وتنفيذ برامجهم إذا كانوا نواب سابقين قاموا بإعادة ترشيح أنفسهم[٢].

وقد يكون الامتناع عن التصويت رسالة للحكومة أو سلطات الدولة عموماً تعبيراً عن عدم الرضا عن النظام الانتخابي المطبق.... إلخ.

ومما يؤثر سلبياً على مبدأ المشاركة فى التصويت ويفاقم من حالات الامتناع عنه تلك الأفكار الفلسفية التى انتشرت فى أوربا فى مرحلة ما ويعمل على مناهضة مبدأ الانتخابات بصفة عامة والتصويت بصفة خاصة ما كتبه الفيلسوف الفرنسى جان بول سارتر بعنوان: (الانتخابات فخ للأغبياء) وقال: ".... إن حجرة الاقتراع المزروعة فى قاعة المدرسة أو قاعة المدينة هى رمز لجميع الجنايات التى يمكن للفرد ارتكابها تجاه المجتمع الذى هو جزء منه".

ووردت هذه العبارة فى مقال كتبه عام ١٩٧٣ فى مجلة Les temps modernes.

ويؤكد سارتر أنه لا ينكر المبدأ الديمقراطى بل ينتقد نظامه الواقعى فى العمل ... ويعتبر أن الخيار الديمقراطى المباشر هو الأولى بالتطبيق دون أى وسيط، ولذلك يجب تسليم السلطة السياسية إلى الممثلين فقط فى إطار محدود للغاية فى الديمقراطيات القائمة مثل فرنسا . ويقول بعبارات واضحة التصويت هو التنازل عن العرش، حيث إن تعيين رئيس واحد أو أكثر

---

(١)عبدالله بلقزيز – أزمة التصويت والمشاركة السياسية – مقال منشور في موقع www.skynewsarabia.com بتاريخ ١ سبتمبر ٢٠٢١ ص٣.

(٢)راجع/ شروق صابر – اتجاهات دراسة النظم السياسية في ضوء أزمة الديمقراطية في الغرب، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية منشور على موقع www.acpss.AHRAM.org.eg بتاريخ ٢٠١٩/٢/٣ ص ٣ وما بعدها.

لمدة قصيرة أو طويلة هو نوع من أنواع التخلى عن السيادة والناخب باختياره هذا يكون قد قلد من اختاره رئيساً كرجل فوق القانون....".

وقد يكون الامتناع عن التصويت بمثابة تكتيك سياسي لإفشال مرشح ما أو لضمان فوز قائمة انتخابية معينة حسب الظروف السائدة في الدائرة الانتخابية.

وقد يكون الامتناع عن التصويت في النظم الديمقراطية وليد تكاسل أو لامبالاة بالعملية الانتخابية برمتها للعديد من الأسباب التي من أهمها عدم قيام الأحزاب السياسية بتجديد خطابها السياسي وإتباعها طريقة نمطية وروتينية في التعامل مع الجماهير.

وبعيداً عن الطرح السابق قد يحدث العكس سواء في النظم الديمقراطية أو الديكتاتورية، بمعنى قد نشهد تراجعاً كبيراً في نسبة التصويت في الأنظمة الديكتاتورية، وهذا هو الأمر الطبيعي المتوقع، ورغم هذا تلاحظ تصويت إيجابي لمصلحة مرشحي الحكومة بنسبة مرتفعة جداً قد تصل إلى (٩٩%) ومن الطبيعي أن تشترك العوامل والأسباب الأخرى في انخفاض نسبة التصويت في هذه المجتمعات مثل تفشي الجهل وانخفاض نسبة التعليم وعدم وجود ثقافة سياسية واندثار نشاط الأحزاب السياسية وجماعات المصالح لعدم السماح بتواجدها أصلا في مثل هذه الأنظمة أو لفرض العديد من القيود على نشاطها مما يعوق تواصلها مع الجماهير.

إذن تطبيق المعايير الديمقراطية في مجتمع ما ليس معياراً حاسماً في التأثير على نسبة التصويت وأن كان معياراً مهماً في انتشار الوعي السياسي لدى المواطن وبالتالي فإن التصويت أو الامتناع عنه – غالباً – ما يكون نابعاً عن إرادة واعية ويهدف الناخب من وراءه إلى تحقيق هدف محدد وليس تعبيراً عن تخاذل أو لا مبالاة، وإن كان من الطبيعي وجود مثل هذه الأسباب الأخيرة في المجتمعات الديمقراطية للأسباب السابق ذكرها[١].

المطلب الثاني
النظام الانتخابي المطبق وأثره
على عملية التصويت

يقصد بالنظام الانتخابي ما يأخذ به المشرع من نظام انتخابي معين مثل تفضيل نظام القوائم الحزبية أو النظام الفردي أو الدمج بينهما، وأيضاً قد ينبع المشرع نظام الانتخاب المباشر والذي يقوم الناخب بمقتضاه باختيار من يمثله بطريقة مباشرة بالإدلاء بصوته في صناديق الاقتراع، وقد تأخذ بعض الدول بنظام الانتخاب غير المباشر[٢] والذي يقوم فيه الناخب العادي

([١])راجع شروق صابر، المرجع السابق.

([٢])راجع/ جورج شفيق ساري – الأساس والمبادئ للنظم السياسية – أركان التنظيم السياسي – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية سنة ٢٠٠٢، ص ٢٥٧ وما بعدها.

باختبار هيئة ناخبين تقوم بدورها بالتصويت نيابة عن الناخبين العاديين في الانتخابات لاختيار أعضاء مجلس معين ويدخل في إطار تحديد النظم الانتخابية تلك الطريقة المتبعة لاحتساب الأصوات وطريقة توزيعها على المرشحين أو القوائم الحزبية.. إلخ.

ومن ذلك أيضاً مراحل إجراء الانتخابات وهل تتم في جولة واحدة أم على جولتين أو أكثر.

ولسنا هنا في معرض الحديث بالتفعيل عن النظم الانتخابية وأنواعها ولكن الذي يهمنا في هذا المجال التركيز على حقيقة مهمة وهي أنه كلما كان النظام الانتخابي يتميز بالبساطة والسهولة حتى يتمكن الناخبون من الإدلاء بأصواتهم بطريقة مرنة خالية من العقبات أو الصعوبات التي قد تحول دول مشاركتهم في الانتخابات ويؤدي إلى انسحابهم من المشهد السياسي.

ويترتب على ذلك أن يكون القطاع الانتخابي محدد المعالم يتميز بإجراءات واضحة ومفهومة ومحاط بالضمانات التي تفرز انتخابات شفافة وحرة ومعبرة عن رأي الجماهير دون زيادة أو نقص.

ومن المهم عند وضع القواعد الخاصة بالنظام الانتخابي ألا ينفرد المشرع بهذه الخطوة وإنما يجب مشاركة كافة التيارات السياسية لاسيما تلك التي لا تحظى بتمثيل مناسب في البرلمان وكذلك يجب استطلاع رأي المواطنين الناخبين والقوانين التي ستنظم عملية التصويت الخاصة بهم مما يؤدي إلى وجود نظام انتخابي توافقي يحظى بتأييد كل أو معظم الأطياف السياسية والمواطنين ولا يكون حكراً على أحزاب الأغلبية البرلمانية أو الحكام فقط.

وإذا توافرت في نظام انتخابي العناصر السابقة فإن المجتمع تشاع فيه روح من الحماس للمشاركة في العملية الانتخابية ويقلل كثيراً من ظاهرة الامتناع عن التصويت.

ويعد ضمان عدد من المقاعد لكل من حصل على عدد من الأصوات مهما كان عددها فهو عنصر مشجع على مشاركة أنصار الأحزاب الصغيرة على المشاركة في الفعاليات السياسية لإيمانها بأن أصواتها من تذهب سدى لصالح الأحزاب الكبيرة.

وسوف نستعرض أهم الأسباب السياسية التي تؤثر في نسبة التصويت بصفة عامة ثم نعرض لملامح تأثير هذه الأسباب في بعض الدول العربية وأخيراً تأثير العوامل السياسية في نسبة التصويت في الديمقراطية الغربية كل في فرع مستقل.

الفرع الأول

الأسباب السياسية العامة لانخفاض نسبة التصويت

ويمكن إجمال أهم العوامل التي تحد من مشاركة الناخبين في التصويت في الانتخابات والاستفتاءات:

١- إجراء تعديلات متتالية ومتلاحقة في فترات زمنية متقاربة على قوانين الانتخابات وذلك يؤدي إلى إصابة الناخب بالبلبلة والتخبط فى فهم التعديلات المتتالية . فكلما استقر الناخب على نظام واستوعب إجراءاته يتم تعديل هذا النظام مما يفقد الناخب حماسه في المشاركة في التصويت.

٢- عدم مشاركة كافة الأطياف السياسية وكذلك الناخبين عند إعداد النظام الانتخابي المزمع اتباعه.

٣- سيادة المصالح الحزبية الضيقة عند إعداد النظام الانتخابي وعدم وضع المصلحة العامة كهدف أولي وأساسي، حيث إن اختيار نظام انتخابي غير مناسب أو لا يحظى بالتأييد الشعبي سيترتب عليه نتائج خطيرة تصيب الحياة السياسية كلها.

٤- عدم تقديم التسهيلات للناخبين لتحفيزهم على المشاركة الفعالة في التصويت، ويمكن وضع هذه الاجراءات عن طريق اللوائح الإدارية.

٥- تجاهل الأخذ في الاعتبار عند وضع قواعد النظام الانتخابي المدى الذي وصل إليه الوعي السياسي لدى المواطنين وكذلك مستوى التعليم ونسبة الأمية.. إلخ.

٦- عدم مراعاة التمثيل الجغرافي العادل والمتكافئ في المجالس النيابية والمحلية عند وضع القواعد الخاصة بذلك في القوانين الانتخابية.

٧- عدم ملائمة النظام الانتخابي مع ميزان القوى الحزبية داخل الدولة، فدولة مثل الولايات المتحدة الأمريكية أو بريطانيا يتصارع على الحكم فيها منذ عشرات السنين حزبين كبيرين ولا تشكل الأحزاب الأخرى أهمية كبرى في المعركة السياسية إلا نادراً.

٨- احتكار الأحزاب الكبيرة لاسيما الحزب الحاكم للمقاعد النيابية مما يؤدي إلى عدم تمثيل مناسب لأحزاب الأقلية (المعارضة) مما يدفع هذه الأحزاب الأخيرة إلى العمل السري وتلجأ إلى العنف أو التصادم مع السلطة في حالة فقدانها الأمل بفوزها بمقاعد في المجالس النيابية.

٩- يجب أن يشعر المواطن بقيمة صوته في ترجيح نتيجة الانتخابات ويتأتى ذلك عن طريق توفير العديد من الضمانات وتسهيل كافة إجراءات عملية التصويت، كذلك تحديث جداول الناخبين أول بأول وتحفيز المواطنين على التسجيل فيها أو قيام الدولة بالتسجيل التلقائي للمواطنين الذين تتوافر فيهم شروط الناخبين.

١٠- اعتناق النظام الانتخابي من القواعد ما يعتبر ترسيخاً للطائفية أو إتباع نظام الحصص وتوزيعها بحسب الجنس أو الدين أو الإعاقة.

١١- إبتعاد لجان الانتخابات من أماكن إقامة الناخبين.

١٢- غياب أو نقص الموارد المادية والبشرية اللازمة لتطوير عملية التصويت مما يضفي عليه سهولة ومرونة أكثر تشجيعاً للناخبين على الانخراط في العمل السياسي.

١٣- عدم الأخذ بالمعايير المتوافق عليها دولياً بعين الاعتبار عند وضع النظام الانتخابي مع مراعاة خصوصية كل بلد.

١٤- اتباع النظام التقليدي في التصويت وعدم الأخذ بالطرق البديلة للتصويت التقليدي مثل التصويت الالكتروني والتصويت البريدي وتفعيل اللجان الانتخابية المتنقلة لمساعدة المرضى وذوي الإعاقة من الناخبين.

١٥- عدم توافر البنية التحتية اللازمة لتطبيق النظام الانتخابي قبل إقراره مثل تسجيل الناخبين وتنقيح جداول الناخبين وإعداد وتجهيز المقار الانتخابية بما تتطلبه من أدوات ومعدات مادية وكذلك الإعداد العلمي للكوادر البشرية التي ستقوم بإدارة عملية التصويت والتدريب المستمر لها وفقاً لأحدث التقنيات العلمية.

١٦- عدم وجود تسهيلات في هذا المجال لتصويت المرضى وذوي الإعاقة وعدم إمداد المقار الانتخابية بالتجهيزات اللازمة لتمكين هؤلاء من الإدلاء بأصواتهم بسهولة ويسر وحسب طبيعة الإعاقة.

١٧- غياب آلية تضمن تصويت المواطنين المقيمين في الخارج عبر إعداد لجان انتخابية بالتعاون مع البلد المضيف.

١٨- حرمان الأجانب المتواجدين في الدولة من التصويت في انتخاباتهم الوطنية.

الفرع الثانى

الأسباب للعزوف السياسية عن التصويت في الانتخابات في بعض الدول العربية

في البداية، تستطيع أن نقرر أن أسباب عزوف الناخبين عن الإدلاء بأصواتهم في الانتخابات المختلفة قد تتشابه في الكثير من الدول، وهذا لا يمنع من وجود بعض الأسباب والعوامل التي توجد في مجتمع دون آخر نظراً لظروفه السياسية والاجتماعية والاقتصادية... إلخ وإذا أخذنا بعض نماذج من الدول العربية على سبيل المثال. لمحاولة فهم أسباب عزوف الناخبين عن التصويت في الانتخابات ستتبين لنا خصوصية العوامل المؤثرة في هذا المجال.

"ففي **العراق** على سبيل المثال.. وهي دولة عربية تعاني انقساماً طائفياً وعدم استقرار في الأوضاع الأمنية والسياسية منذ سقوط نظام صدام حسين، وكذلك نظراً لانعدام الثقة بين الفصائل السياسية المسيطرة على الساحة وبعضها من ناحية وبينها وبين الشعب وهذه الفصائل من جهة أخرى".

وقد عدد أحد الكتاب العراقيين[١] في مقال حديث أسباب عزوف الناخبين في العراق عن التصويت في الانتخابات الأخيرة... ولقد أرجع هذا الرأي أسباب العزوف إلى:

١- غياب الثقة بين الناخبين والنخب السياسية المسيطرة على الحكم في الدولة.

٢- عدم ثقة الناخب في جدوى التصويت لاعتقاده حسم نتائج الانتخابات مقدماً دون الأخذ في الاعتبار أصوات الناخبين.

٣- عدم ثقة الناخبين في مفوضية الانتخابات (وهي الهيئة المشرفة على العملية الانتخابية بكاملها) نظراً لتكوين هذه الهيئة على أساس المحاصصة مما يؤدي إلى عدم حيادها والتشكيك في نزاهة الانتخابات.

٤- عدم عدالة قانون الانتخاب والذي تم وضعه بناء على أهواء سياسية من الكتل المسيطرة على الحياة السياسية في العراق.

٥- إعادة ترشيح نفس الأشخاص السابق انخراطها في قضايا فساد أو على الأقل وجود شبهة في ذلك.

٦- إقصاء فئات الشباب والمثقفين والأكاديميين والحيلولة دون الاستماع لآرائهم وتلبية مطالبهم[٢].

ومن المدهش في الأمر أن فئة المواطنين الممتنعين عن التصويت تنقسم إلى طائفتين:

أولهما: تضم مواطنين غير مسيسين ولا يهتمون بالسياسة من الأساس وبالتالي فلديهم عدم مبالاة بالمشاركة في التصويت في أية انتخابات.

ثانيهما: تضم مواطنين على درجة كبيرة من الوعي السياسي ولديهم رؤية واضحة مفادها أن مقاطعة الانتخابات والامتناع عن التصويت يمثل سلوكاً إيجابياً للتعبير عن رفضهم للنظام السياسي برمته وعدم الثقة في النخب السياسية الجاثمة على صدر المواطن والمسيطرة على الحكم في الدولة[٣].

وترى هذه الفئة من مقاطعي الانتخابات أن هذا الإجراء قد يدفع الأحزاب والقيادات السياسية إلى ضرورة البدء في إصلاح سياسي جذري لاستعادة ثقة المواطنين وحثهم على المشاركة في صنع القرار وهم على يقين من عدالة وشفافية العملية الانتخابية وإجراءاتها.

---

(١)داود الفرحان – الامتناع عن التصويت في الانتخابات ثورة صامتة – مقال بدريدة الشرق الأوسط من www.aawsat.com بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٩ العدد رقم ١٥٦٦٦.

(٢)زهراء موسى جابر. العزوف الانتخابى – الأسباب والمعالجات مقال منشور فى شبكة النبأ المعلوماتية www.m.annabaa.org بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٨. ص٢

(٣)المرجع السابق، نفس الموضع.

ولكن الواقع العراقي شهد وضعاً معاكساً حيث أدى العزوف الجماهيري عن التصويت في الانتخابات إلى إعادة فوز نفس الوجوه القديمة المسيطرة على الحياة السياسية في العراق انطلاقاً من مصالحها الخاصة المادية والطائفية... إلخ[١].

ولذلك يمكن القول أن هدف المقاطعة الذي ابتغاه أصحابه لم يتحقق وإنما تحقق عكس مقصدهم مما يثير التساؤل عن الوسيلة المناسبة لإقناع الساسة بضرورة اتخاذ إجراءات كثيرة ومتنوعة لاستعادة ثقة المواطنين.

الجزائر: شهدت الانتخابات الجزائرية الأخيرة تزايد ظاهرة الورقة البيضاء في صناديق الاقتراع حيث بلغت نسبة الأوراق التي وضعت بيضاء حوالي ٢٥% من عدد الأوراق التي تم حصرها في صناديق الاقتراع.

حيث بلغ عدد هذا النوع من الأوراق عام ٢٠١٧ حوالي ٢,١ مليون ورقة.[٢]

وإن كان من المستقر عليه – غالباً – عدم احتساب الأوراق البيضاء عند الفرز واحتساب الأصوات الصحيحة، إلا أن البعض يرى أن ترك الناخب ورقة الاقتراع بيضاء ووضعها في صندوق الاقتراع خالية من أية علامة تدل على اتخاذ موقف معين من الناخب وله دلالة سياسية عميقة حيث يمكن تفسير هذا الموقف على أنه رسالة يريد الناخب توصيلها وأن هذا الموقف يعتبر موقفاً إيجابياً وليس سلبياً يعبر الناخب من خلاله عن عدم رضاءه عم العملية السياسية برمتها وعن المناخ السائد وكذلك عدم قناعته بالبرامج الانتخابية المطروحة ولسياسة الحكومة بصفة عامة... إلخ.

ولقد بلغت نسبة المشاركة (٣٧%) في انتخابات ٤ مايو ٢٠١٧ مقابل نسبة حضور بلغت (٤٣%) عام ٢٠١٢ وأن كانت نفس النسبة المتدنية كانت حاضرة في انتخابات عام ٢٠٠٧ ومن الطريف أن نسبة المشاركة كانت ١٠٠% أو أقل بقليل إبان إجراء الانتخابات في عهد الحزب الواحد مما يعد دليلاً على أن الحضور كان شكلياً بامتياز وكان لا يعبر عن حقيقة المشاركة الشعبية وإنما الأمر لم يتعد ممارسة الحزب الواحد ألاعيبه الانتخابية في ترتيب الأوراق لحصد كل المقاعد بدون منافس وبدون أصوات في كثير من الأحيان وفي الانتخابات المحلية

---

(١)داود الفرحان – الامتناع عن التصويت ثورة صامتة – المرجع السابق، زراء موسى جابر – العزوف الانتخابى – الأسباب والمعالجات – المرجع السابق. نفس الموضع.

(٢)محمد ب. الأسباب فى فهم أسباب ظاهرة العزوف مقال منشور على موقع:

بتاريخ ٨ مايو ٢٠١٧ www.El-massa.com

المزدوجة التي جرت يوم ٢٧ نوفمبر ٢٠٢١ أظهرت النتائج استمرار مقاطعة حوالي ثلثي ٣/٢ الناخبين لصناديق الاقتراع وبلغت نسبة التصويت حوالي ٣٥%[١].

ولقد بلغت نسبة الامتناع عن التصويت ٦٠% في انتخابات ٢٠١٩ وبلغت هذه النسبة ٧٠% فيما يتعلق بالاستفتاء الدستوري الذي جرى عام ٢٠٢٠[٢].

وفي الانتخابات التي جرت في ٢٠٢١/٦/١٢ شارك حوالي ١٤% فقط من الناخبين مسجلين أعلى نسبة امتناع عن التصويت في تاريخ الجزائر بما يعادل ٨٥% من إجمالي الناخبين[٣].

ولازلنا في الجزائر حيث يرجع البعض أسباب العزوف الانتخابية لدى الجزائريين في مجموعة من الأسباب لعل أهمها/[٤]

(١) تراجع مشاركة المواطنين في الشأن العام بصفة عامة على كافة الأصعدة فالفروق لم تشمل الانتخابات فقط بل شمل أيضاً أن مشاركة في شأن من الشئون العامة.

(٢) وجود إرث غير حقيقي في ذاكرة المواطن عن عمليات التزوير واسعة النطاق التي كانت تتم في الانتخابات الجزائرية إبان تولي الحزب الحاكم السلطة وسيطرته على كل مفاصل الدول.

(٣) كثرة قضايا الفساد المتهمة فيها قيادات سياسية ساهم في نفور المواطنين من الحياة السياسية برمتها نظراً لاعتقادهم أن الانتخابات تفرز قيادات فاسدة.

(٤) حدوث انشقاقات وتصدعات داخل الأحزاب السياسية الموجودة مما أضعف تأثيرها الجماهيري وقدرتها على حشد المواطنين وحثهم على التصويت والمشاركة.[٥]

(٥) شعور الناخب بعدم تلبية النخبة السياسية لمطالبه وعدم حدوث تطورات إيجابية في مستوى المعيشة وعدم تحقق المطالب الجماهيرية على مدار سنوات طويلة.[٦]

---

(١)راجع/ ياسر أبو هلالة. لماذا قاطع ثلثا الناخبين الانتخابات المحلية في الجزائر. مقال منشور على موقع www.yaserabuhilalah.com بتاريخ ٢٩ نوفمبر ٢٠٢١.

(٢)مؤشرات إلى عزوف واسع عن الاقتراع البرلماني والجزائر

(٣)www.middle-east.online.com ٢٠٢١/٦/١٢.

(٤)محمد. ب. أسباب فى فهم ظاهرة العزوف – مرجع سابق. نفس الموضع.

(٥)محمد علال – العزوف في الجزائر – المعارضة تأكل من كعكة العزوف الانتخابى – مقال منشور في موقع:www.sky.newsarabia.com .بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٣

(٦)يونس بورنان – انتخابات الجزائر – تخوفات من عزوف الشباب – مقال منشور بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢١ فى موقع:www.al-aincom .

(٦) اتساع حملات المقاطعة المنظمة والتي استغلت جميع الوسائل التكنولوجية الحديثة في حث المواطنين على عدم المشاركة وترسيخ أفكار مؤداها عدم جدوى الانتخابات في أحداث أي تغيير إيجابي.

(٧) وجود عيوب وثغرات في قانون الانتخاب وفي النظام الانتخابي بصفة عامة وتحديداً مطالبة الجماهير بالعودة لنظام القائمة الأسمية بدلاً من النظام النسبي.

المغرب: كانت بعض الأحزاب تتخوف من عودة ظاهرة العزوف الانتخابي في انتخابات ٢٠٢١ (في المغرب) وهذا التخوف له مبرره، فمعظم استطلاعات الرأي البحثية تؤكد أن الشباب لم يعد يهتم بالبرامج الانتخابية والوعود الحزبية وربما يؤثر هذا على نسبة المشاركة في هذه الاستحقاقات، ولقد طالبت بعض القوى الشعبية بسن تشريع يقرر عقوبات وإجراءات على المتخلفين عن التصويت. ولكن لم تتحمس الحكومة لهذا المطلب حينئذ واقترحت بعض الأحزاب توقيع غرامة تصل الى ٥٠٠ درهم على الممتنعين عن التصويت، بينما طالبت قوى سياسية أخرى بوضع نظام للحوافز للتشجيع على المشاركة الانتخابية، ولقد بلغت نسبة الامتناع عن التصويت ٥١% فى الانتخابات النيابية التى أجريت عام ٢٠٢١.[١]

وصرح أحد الزعماء الحزبيين بأن الديمقراطيات تقاس بنسبة المشاركة في الانتخابات وأن ديمقراطية ما سجلت مشاركة (٣٠%) فقط تعتبر ديمقراطية منهارة، وقرر أحد أساتذة القانون في المغرب "السيد عبد الحميد بن خطاب"[٢] أن هناك دول تطبق توقيع جزاءات على الممتنعين من التصويت مثل اليونان وبلجيكا وتركيا وأن هذه العقوبات تأخذ إما شكل عقوبات مادية أو إدارية.

وطرح فكرة منح حوافز للتشجيع على التصويت مثل الامتيازات الضريبية أو ربط التصويت بمسألة التوظف الحكومي.

أسباب العزوف الشبابى عن المشاركة في التصويت، بعض الدول الأخرى:

وكان من المنتظر أن تشهد الساحة السياسية العربية زخماً ونشاطاً شبابياً في الحياة السياسية بالمشاركة في كل الفاعليات والاستحقاقات الانتخابية بصفة خاصة. ولم لا والشباب هم دائماً وقود الأمة ومفجري الثورات الكبرى وحاملو مشعل التمرد على الأوضاع السياسية المتخلفة، وليس أدل على ذلك من دور الشباب المصري في ثورة ١٩١٩ وما تلاها من انتفاضات شعبية وكذلك حركة تمرد الشباب الفرنسي والأوروبي في عام ١٩٦٨ وغيرها.

---

(١)جريدة العين الاخبارية بتاريخ ٢٠٢١/٩/٩.

(٢)مشار اليه فى: عبد السلام الشامخ – هل ينجح التصويت الاجبارى فى القضاء على ظاهرة الفروق الانتخابى منشور فى موقع بوابة هسبريس الالكترونية ٥ أغسطس ٢٠٢١.

ونلحظ حاليا تراجع ملحوظة – ومريب – للمشاركة الشبابية في الحياة السياسية، ومما لا شك فيه أن هناك عوامل – يجب تحليلها – أدت إلى هذه النتيجة غير المتوقعة.

ففي دراسة أعدها موقع BBC.NEWS عربي في ٢٤ مايو سنة ٢٠١٨،[١] أظهرت الأرقام المسجلة في بعض الدول العربية مثل مصر، وتونس، لبنان، العراق تزايد العزوف الانتخابي في هذه الدول لاسيما بين فئة الشباب، ففي مصر وفي أخر انتخابات رئاسية بلغت نسبة الامتناع عن التصويت (٥٩%) حيث لم يشارك في التصويت سوى (٤١%) ممن لهم حق التصويت ومعظمهم من الشباب بينما كانت نسبة المشاركة في الانتخابات الرئاسية التي جرت عام ٢٠١٤ (٤٧,٥%) وعام ٢٠١٢ (٥١,٥%).

أما في لبنان شارك في الانتخابات اللبنانية التي أجريت عام ٢٠١٨ (٤٩%) بينما كانت هذه النسبة (٥٤%) عام ٢٠٠٩.

وفي تونس انخفضت نسبة المشاركين في الانتخابات البلدية لتصل إلى (٣٣%) بينما كانت النسبة (٦٤%) في أول انتخابات رئاسية أجريت بعد الثورة عام ٢٠١٤.[٢]

وشهدت الانتخابات التشريعية فى تونس والتى أجريت فى أواخر عام ٢٠٢٢ أكبر نسبة عزوف عن المشاركة فى التصويت لم تشهدها تونس من قبل، حيث بلغت نسبة المشاركة حوالى ١١% من عدد الناخبين فقط . مما يعبر عن رأى شبه جماعى للمواطنين برفضهم سياسة النظام الحاكم وبرنامجه الإصلاحى . وبالتالى نعتقد أن برلمان يتم تكوينه بأصوات ١١% فقط من عدد الناخبين يعتبر برلمان غير معبر عن الأغلبية وإنما عن الأقلية وبالتالى يفقد مشروعيته الدستورية.

أما في العراق وللأسباب السابق ذكرها فكانت نسبة المشاركة في الانتخابات البرلمانية عام ٢٠١٤، تبلغ ٦٠% وانخفضت هذه النسبة لتصل إلى ٤٤% في انتخابات عام ٢٠١٨، والذي نلاحظه على نسب المشاركة في الانتخابات في هذه الدول الأربع، هو تزايد نسبة العزوف عن التصويت من انتخابات لأخرى أى أن هناك تصاعد مستمد فى نسبة الامتناع عن التصويت.[٣]

---

(١)ما أسباب عزوف الشباب العربى عن العمل السياسى تقرير منشور على موقع بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٤.
www.bbcnews.com

(٢)ما أسباب عزوف الشباب العربى عن العمل السياسى؟! مقال منشور في موقع
بتاريخ ٢٤/ مايو ٢٠١٨ www.bbcNews.com

(٣)المرجع السابق – نفس الموضع.

هذا ومما يجدر ذكره أن ظاهرة الامتناع عن التصويت والعزوف عن المشاركة السياسية تضرب بجذورها فى أغلب – إن لم يكن كل – الدول العربية وما سقناه لا يعدو إلا أن يكون على سبيل المثال وليس الحصر.

وتبذل الحكومات العربية جهوداً فى مجال حث المواطنين على المشاركة لاسيما فى مواسم الانتخابات فقط، ونعتقد أنه يجب أن يواكب هذه الحملات العديد من الإجراءات الأخرى مثل تعديل النظام الإنتخابى وإجراءاته بما يضمن سهولة عملية التصويت وضمان شفافيتها ومصداقيتها، وكذلك يجب إحداث تغيرات جوهرية فى لغة الخطاب الحزبى والحكومى للجماهير والوقوف على احتياجات ومطالب الجماهير الحقيقية وتقديم البرامج الواقعية لحل المشاكل والمعوقات، وطرح رؤى جديدة وكذلك طرح وتقديم وجوه سياسية جديدة وقادرة على العمل والانجاز بعيداً عن الشعارات المكررة فى مواسم الانتخابات والتى أصابت الناخب العربى بالملل والإحباط وفقدان الأمل فى أى تغيير حقيقى.

وفي دولة مثل المملكة الأردنية حيث النظام الملكي هو السائد فتشهد هي الأخرى ظاهرة العزوف عن المشاركة السياسية عموماً والمشاركة في التصويت في الانتخابات المختلفة بصفة خاصة.

وتأخذ الأردن بنظام التسجيل الشخصي للناخب في قوائم الناخبين، ولهذا النظام دلالة واضحة على حرص الناخب في المساهمة في اختيار من يمثله عبر الانتخابات، فإذا لاحظنا تدني أعداد المواطنين الراغبين في التسجيل على قوائم الناخبين لكان هذا دليلاً على عدم مبالاة الناخب الأردني بالتصويت في الانتخابات[1].

فعلى سبيل المثال وفي عام ٢٠١٠ لم يسجل في الدوائر الانتخابية سوى (٢٤٢) ألف مواطن من الناخبين الجدد، في حين بلغ إجمالي عدد من يحق لهم التسجيل حوالي (٧٥٠) ألف ناخب، مما يوضح عزوف أكثر من ثلثي ٣/٢ الناخبين عن تسجيل أنفسهم في الدوائر الانتخابية[2] تمهيداً للمشاركة في الانتخابات، وتمثل فئة الشباب الفئة الأعلى في الامتناع عن التصويت في الأردن خلافا لما كان منتظر من هؤلاء الشباب من المساهمة بفاعلية في الحياة العامة كما فعلوا سابقاً في حقبة السبعينات وما قبلها.

ولعل عزوف الشباب بصفة خاصة عن المساهمة في الحياة السياسية يرجع إلى مجموعة من العوامل مثل:

١- غياب حقيقي للأحزاب السياسية.

([1])راجع: العزوف السياسي للشباب مقال منشور بتاريخ: ٢٠١١/٧/٢٥ بجريدة الغد.

([2])المرجع السابق.

٢- افتقاد العمل الحزبي إلى الديمقراطية داخل الأحزاب.
٣- ترهل وجمود فكر قادة الأحزاب وعدم تطويره وفقاً للظروف الحديثة.
٤- فشل الأحزاب في جذب الشباب للمشاركة في العمل الحزبي والذي يعد - بلا شك - المدرسة الأولى للوعي السياسي.

الفرع الثالث

تأثير العوامل السياسية على نسبة التصويت فى الديمقراطية الغربية

يقرر البعض[١] أن هناك أزمة تمر بها الديمقراطية الغربية (نسبة إلى الدول الأوروبية) ومن أهم العوامل التي يقول بها هذا الاتجاه[٢] - والتي تسبب أزمة في الديمقراطية "تراجع نسب المشاركة السياسية ونسبة الانتماء للأحزاب وكذلك تراجع نسبة ثقة الناخبين في النخبة السياسية بصفة عامة).

ولعل ما تم طرحه عن أسباب الأزمة التي تمر بها الديمقراطية الغربية تكشف بجلاء التأثير المباشر - والقوي - لضعف وتراجع نسبة المشاركة السياسية وأهمها الامتناع عن التصويت.

وتشير الدراسات إلى أن النظم الغربية (الديمقراطية) حصرت المشاركة الشعبية في العديد من القرارات السطحية، أما القرارات المهمة والمصيرية فيتم اتخاذها في الغرف المغلقة من قبل مؤسسات غير منتخبة مما يُقصي الشعوب عن اتخاذ القرارات المهمة المؤثرة في حياتهم، ويرجع البعض أسباب التراجع الديمقراطي الغربي إلى هيمنة جهات خارجية مثل الاتحاد الأوروبي، والبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة التجارة الدولية... إلخ على القرارات الاقتصادية ومن ثم القرارات السياسية داخل الدول الأوربية دون الالتفات إلى الإرادة الشعبية.

وإن أمكن القول بوجود هذا التأثير الكبير لهذه الهيئات والمؤسسات الدولية على التراجع الديمقراطي في الغرب فما بالنا بحجم هذا التأثير ومداه في دول العالم الثالث؟!!!

واعتقد أن الإجابة لا تحتاج إلى عناء لاكتشاف مضمونها ويطرح البعض تساؤل مثير للجدل مؤداه:

لماذا تتوجه طبقة الشباب للتصويت للتيارات المتطرفة رغم أنها أكثر الفئات التي استفادت من العولمة ونتائجها؟! وتكمن إجابة هذا السؤال في إلقاء نظرة عميقة على الواقع

---

(١)شروق صابر. اتجاهات دراسة النظم السياسية في ضوء أزمة الديمقراطية في الغرب - مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية - السيمنار العلمي العاشر ٢٠١٩/١/٨ منشور على موقع في ٢٠١٩/٢/٣ acpss.ahram.org.eg

(٢)المرجع السابق. ص٢

الاجتماعي في المجتمع الأوروبي والذي يفرز مشاكل بالجملة لفئة الشباب، هذه تتعلق أولاً بالظروف غير المستقرة التي تواجههم في سوق العمل وعدم توافر الوظائف الدائمة لهم، وتراجع حماية المظلة الاجتماعية التي كان يحظى بها الجيل السابق"[١].

وخلص علماء السياسة إلى بعض النتائج التي تتعلق بمسألة المشاركة[٢] مفادها أن استمرار وجود النخب السياسية التقليدية وعجز الأحزاب التقليدية على طرح وجوه جديدة على الساحة السياسية أدى إلى خلق طبقة "تكنوقراطية" تسيطر على الحياة السياسية وعلى مراكز صناعة القرار.

ومن أسباب انتشار ظاهرة الامتناع عن التصويت أزمة الديمقراطية فى الغرب.

ولقد تمت مناقشة اتجاهات النظم السياسية فى ضوء أزمة الديمقراطية فى الغرب فى ندوة مهمة عقدها مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية ٨ يناير ٢٠١٩، تحت عنوان "اتجاهات دراسة النظم السياسية فى ضوء أزمة الديمقراطية فى الغرب" [٣] تحدث فيه د/ وحيد عبد المجيد. مدير المركز. عن الاتجاهات الجديدة لدراسة النظم السياسية فى وقت الأزمة. بينما تحدثت د. دينا شحاته، الخبير بالمركز، عن المصادر السياسية والمؤسسية لأزمة الديمقراطية فى الدول الغربية وسنعرض لبعض ملامح هذه الندوة لأهميتها البالغة فى كشف الأزمة التى تمر بها الديمقراطية الغربية رغم توافر المناخ الديمقراطى وتوفير كافة الضمانات لممارسة الحقوق والحريات العامة.

أولاً: المصادر السياسية والمؤسسية لأزمة الديمقراطية فى الدول الغربية:

فى البداية تحدثت د. دينا شحاته عن المصادر السياسية والمؤسسية لأزمة الديمقراطية فى الدول الغربية. ركزت فى مداخلتها على ثلاث نقاط رئيسية. شملت: توصيف ومظاهر الأزمة الراهنة فى الديمقراطيات الغربية، والأسباب السياسية والمؤسسية الرئيسية للأزمة. وأخيراً بعض المقاربات المهمة لفهم الأزمة.

١] توصيف ومظاهر الأزمة:

حددت د. دينا شحاته أهم مظاهره الأزمة الحالية للديمقراطيات الغربية فى:

أ] تصاعد وتيرة المعارضة الشعبية للمنظومة الاقتصادية والاجتماعية المهيمنة فى الدول الغربية.

---

(١)سؤال طرحته أ/ مرام ضياء الباحثة بوحدة الدراسات الدولية، في سيمنار مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية "سابق الاشارة إليه".

(٢)إجابة السيدة د/ دينا شحاته، الخبير بمركز الأهرام في ردها على السؤال السابق. ص١٨

تعليق أ.د/ نبيل عبد الفتاح. المرجع السابق ص١٣.

(٣)اتجاهات دراسة النظم السياسية فى ضوء أزمة الديمقراطية فى الغرب – مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية – منشور على موقع www.acpss.ahram.org.eg بتاريخ ٢٠١٩/٢/٣

ب] تصاعد الأصوات الرافضة للعولمة ومشروعات التجارة الحرة والاندماج الاقتصادى. والمطالبة بسياسات اقتصادية حمائية.

ج] تصاعد المطالبات بسياسات تحد من الهجرة.

د] تراجع شعبية الأحزاب الرئيسية وشعبية الأحزاب الراديكالية من اليمين واليسار.

هـ] تراجع نسب المشاركة السياسية ونسب الانتماء للأحزاب ونسب الثقة فى النخب السياسية.

و] تصاعد المطالبات بسياسات تحد من الهجرة.

ز] تراجع شعبية الأحزاب الرئيسية وشعبية الأحزاب الراديكالية من اليمين واليسار.

ح] تراجع نسب المشاركة السياسية ونسب الانتماء للأحزاب ونسب الثقة فى النخب السياسية.

ط] تزايد الاحتجاجات والحركات غير الرسمية، وتراجع دور النقابات ومنظمات المجتمع المدنى التقليدية.

ى] تصاعد التيارات الشعبوية اليمينية ونجاحها فى الوصول إلى السلطة فى عدد من الدول الغربية مثل الولايات المتحدة وإيطاليا والبرازيل والمجر وبولندا والنمسا، وتصاعد حصتها من الأصوات الإنتخابية فى دول مثل السويد وألمانيا وهولندا، ونجاحها فى دفع بريطانيا للتصويت للخروج من الإتحاد الأوروبى.

٢- الأسباب السياسية والمؤسسة:

أشارت د. دينا شحاته إلى أن أزمة الديمقراطية الغربية تعود إلى تغول الجانب الليبرالى بشقيه الإقتصادى والسياسى فى الديمقراطيات الغربية. فقد تحولت العديد من الديمقراطيات الليبرالية فى العالم الغربى إلى نظم ليبرالية شبه ديمقراطية. حيث تم حصر المشاركة الشعبية فى العديد من القرارات السطحية، بينما تم تناول القرارات المصيرية فى الغرف المغلقة ومن قبل مؤسسات غير منتخبة. ولعل أفضل نموذج على ذلك هو حالة "حزب سيريزا" فى اليونان الذى وصل إلى السلطة بناء على برنامج رافض لسياسات التقشف التى فرضتها الترويكا الأوروبية على اليونان، وانتهى به الأمر إلى قبول هذه السياسات رغم الرفض الشعبى الواسع لها. ويمكن فهم هذا التوجه استناداً إلى عدد من العوامل السياسية والمؤسسية، وهى:

أ- هيمنة عدد محدود من الأحزاب السياسية من يمين ويسار الوسط على العملية السياسية فى الديمقراطيات الغربية منذ مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية والتى تبنت توجهات اقتصادية متقاربة إلى حد بعيد.

ب- قيام معظم الديمقراطيات الغربية بتبنى أسلوب تفاوضى بين النخب السياسية، وذلك لتفادى الصراعات والاستقطابات المجتمعية ما أدى إلى إنتقال عملية صنع القرار إلى الغرف المغلقة وخارج الهيئات المنتخبة مثل المحاكم والبنوك المركزية والتى لعبت دوراً مهماً فى حسم العديد من القضايا الخلافية والمحورية.

ج- تصاعد دور الهيئات الخارجية مثل الإتحاد الأوروبى والبنك الدولى وصندوق النقد ومنظمة التجارة الدولية والإتفاقات الإقتصادية النقدية والمالية واتفاقيات التجارة الحرة المختلفة والتى يقوم بإرادتها خبراء غير منتخبين محلياً ومن ثم نزع معظم القرارات الإقتصادية والإجتماعية من المجال الوطنى ومن الهيئات المنتخبة.

د-هيمنة القضايا النوعية والحقوقية على الأجندة السياسية على حساب القضايا ذات الطابع الإقتصادى والإجتماعى.

هـ- تراجع التوازن بين الحريات السياسية والإقتصادية من جانب والإدارة الشعبية من جانب آخر. حيث أصبح هناك انطباع بأن المنظومة الليبرالية التى تؤكد على الحريات أصبحت لها الأولوية فى النظم الديمقراطية بينما منظومة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فى تراجع مستمر.

وقد أدى ما سبق إلى تراجع دور المواطن واقصاء فئات كاملة من الحسابات السياسية الأمر الذى نتج عنه ظهور أحزاب وقوى خارج المنظومة التقليدية على أقصى اليمين وأقصى اليسار نجحت فى البناء على هذه المظالم وتشكيل كتلة جديدة مضادة لسياسات النخب التقليدية.

٣- مقاربات لفهم الأزمة:

رأت د. دينا شحاته أن الإفتراض الضمنى الأساسى فى مجال العلوم السياسية منذ تأسيسه هو أن الديمقراطية الليبرالية كما تشكلت فى الدول الغربية هى النموذج والهدف الأخير الذى تتطور نحوه جميع النظم السياسية، وأن تراجع وتقدم الديمقراطية فى العالم هى مسألة تخص بالأساس دول الشرق والجنوب حيث إن الدول الغربية وصلت بالفعل إلى نهاية التاريخ أو نقطة المنتهى [١].

وكانت فكرة تراجع الديمقراطية الليبرالية فى الدول الغربية غير واردة أو مطروحة حتى فترة قريبة ما جعل مجال العلوم السياسية غير مؤهل بشكل كافى للتعامل مع التطورات الأخيرة فى الدول الغربية ما يتطلب مراجعة العديد من البديهيات والمسلمات فى مجال العلوم السياسية فى حالته الراهنة.

نظريات العلوم السياسية الحالية:

تناولت د. دينا عقب ذلك بعض النظريات المطروحة حالياً لفهم التطورات الأخيرة فى الدول الغربية، والتى تركز على ما بعد التحول الديمقراطى. وقد ركزت هذه النظريات على طبيعة النظم المختلطةHybrid regimes والديمقراطية غير الليبرالية illiberal democracy إلا أن هذه النظريات تظل نظريات وصفية وتصنيفية وليست تحليلية، والتحليل الأهم الذى تقدمه هذه النظرية غير مفيد لفهم التطورات الأخيرة فى الدول الغربية لأنه يركز على فكرة أن التحول

([١])المرجع السابق – نفس الموضع

الديمقراطى فى دول الموجه الثالثة كان سابقاً على زمنه وأن هذه الدول لم تكن لديها المقومات المطلوبة لترسيخ العملية الديمقراطية ما أدى إلى تراجع أو عدم ترسيخ الديمقراطية الليبرالية فى هذه الدول.

المدخل الثانى، هو المدخل الثقافى أو المتعلق بمبدأ المواطنةClash of civilzation. والذى يؤكد على غلبة قضايا الهوية فى المرحلة التاريخية والراهنة، وأن الصراعات الحالية هى صراعات ذات طبيعة ثقافية، وأن أكثر الصراعات فى القرن الواحد والعشرين ستكون صراعات داخلية بين مجموعات إثنية وثقافية متباينة، وتركز الكثير من الأدبيات التى تتناول صعود اليمين المتطرف فى الدول الغربية على العوامل المتعلقة بالهوية مثل رفض الهجرة والتنوع الثقافى والإثنى.

وأشارت د. دينا إلى أن البعد الغائب فى الأدبيات الراهنة هو الحاجة إلى فهم تزايد التناقض الداخلى على المستويين النظرى والتطبيقى فى بنية الديمقراطيات الغربية بين الليبرالية الإقتصادية والسياسية من ناحية وبين الديمقراطية أو الإرادة الشعبية من ناحية أخرى. هذا التناقض الداخلى وعدم التوازن المتزايد بين جانبى المعادلة هو ما أدى إلى تطور الأزمة الراهنة فى الدول الغربية. كما توجد حاجة إلى مراجعة النظريات التى سادت مؤخراً والتى أدت إلى تناول المجتمعات المغربية من منظور ما بعد المجتمع الصناعى والتركيز على الطبقة الوسطى والقضايا الحقوقية والنوعية وعودة المنظور الطبقى أو الماركسى فى فهم ديناميات المجتمعات الغربية.

ثانياً: الاتجاهات الجديدة فى دراسة النظام السياسى فى ضوء الأزمة:

أشار دكتور وحيد عبد المجيد [1] فى بداية حديثه إلى أن التحدى الرئيسى فى أزمة الديمقراطية الآن هو ما يتعلق بمسألة التمثيل السياسى. أى إنتخاب رؤساء وأعضاء برلمانات يمثلون الشعب. وينوبون عنه فى إرادة الشأن العام حتى الانتخابات التالية. وهو تحد بدأت ارهاصاته الأولى منذ سبعينات القرن الماضى فى بريطانيا كرد فعل على السياسات "التاتشرية". لأن الجزء الأعظم من الاحتجاجات التى تشهدها الدول الديمقراطية الغربية يرتبط بهذا التحدى. إذ يرى المحتجون أن هذا التمثيل لم يعد كافياً لتحقيق "الديمقراطية" بما فى ذلك الكثير من الحركات الشعبوية ؛ فالمنطلق الأساسى لمعظم هذه الحركات هو الشعور بأن الديمقراطية التمثيلية ليست كافية. وأن هناك من "يحتكرونها".

([1])المرجع السابق نفس الموضع

وأكد د. وحيد [1] أن الاتجاهات الجديدة فى دراسة النظام السياسى قليلة؛ فالأدبيات كثيرة. لكن الإسهامات الجديدة فيها قليلة. فمن الملاحظ ندرة الأسماء الجديدة فى هذا المجال فى السنوات الأخيرة. ومازال الذين حققوا تراكماً على مدى فترة طويلة هم الأكثر إنتاجاً.

وتحدث د. وحيد عن ثلاث إتجاهات رئيسية فى هذا الإطار:

الإتجاه الأول:ينطلق من وجود أزمة عميقة تواجه النظام الديمقراطى فى الغرب ويقوم بتقديم تشخيصاً لها، لكن نادراً ما يطرح أنصار هذا الإتجاه إلى تصورات محددة لمآلاتها، أو أفكار جديدة لمعالجتها.

وقد قام هذا الاتجاه بتشخيص الأزمة فى عدة عناصر أهمها: ضعف أداء المؤسسات، وضعف معدلات تجديد النخبة السياسية، وازدياد الاتجاه إلى تدويرها، وضعف التواصل بين النخب السياسية والجمهور، وتراجع ثقة أعداد متزايدة من الناخبين فى الأحزاب التقليدية أو الوسطية، وازدياد التفاوت الإجتماعى والتهميش الإجتماعى.

ومن بين الملامح المهمة التى اهتم بها البعض ازدياد طلب فئات داخل المجتمع بالشعور بالكرامة، وعدم قدرة المؤسسات الديمقراطية على تلبية هذه الحاجات الجديدة، ومن ثم يزداد استيائهم.

وفى وصف هذا الاتجاه لأزمة الديمقراطية. استخدمت أوصاف متعددة أكثرها شيوعاً أنها ركود سياسى،political Recession وأزمة جمود سياسى Political stagnation فى تاريخ النظام الديمقراطى. وذلك لأن التداول على السلطة لم يعد كافياً بسبب التقارب المتزايد فى اتجاهات الأحزاب الوسطية. لذا يزداد الطلب على قوى جديدة شعبوية سواء يمينية أو يسارية، وقوى قومية متشددة.

المشكلة هنا أن الحلول المطروحة فى هذا السياق محدودة ومكررة، وهذا يرتبط بوجود حالة "فقر" فكرى وثقافى فى العقود الأخيرة فى العالم. لذا نجد أن الحلول المطروحة معظمها مصدرها حركات اجتماعية راديكالية. على سبيل المثال : موضوع "الديمقراطية" التشاركية، والأفكار التى تطرح فى إطاره معظمها خيالى حتى الأن يصعب تطبيقها على الواقع. ولكن بعضها واقعى بدأ إيجاد آليات له، مثل آلية جمع توقيعات لإعادة النظر فى قانون أو قرار، فإذا وصل الموقعون إلى نسبة محددة يطرح القانون أو القرار لحوار مجتمعى. ولكن مشكلة هذه الآلية أنها تتسم بعدم اليقين بسبب عدم وضوح الخطوة التالية للحوار المجتمعى أو كيفية تقييم نتائجه.

([1])ندوة اتجاهات دراسة النظم السياسية فى ضوء أزمة الديمقراطية فى الغرب – مرجع سابق نفس الموضع

وهناك أيضاً آلية توسيع الاعتماد على الاستفتاء العام بحيث يجرى استفتاء على أى قانون أو قرار يؤثر على حياة قطاع واسع من المجتمع ومشكلة هذه الآلية أيضاً هى عدم وجود معيار دقيق فى هذا المجال.

وأكثر الأفكار التى يتم طرحها فى إطار هذا الاتجاه مصدرها من يعتقدون أن التفاوت الاجتماعى هو المصدر الرئيسى للأزمة، وهى غالباً تأخذ شكل حلول مالية أكثر منها سياسية وإقتصادية، ومعظمها يتعلق بالنظام الضريبى، ومازال الطرح التقليدى المتعلق بمعالجة التفاوت الاجتماعى يتمثل فى تعديل النظام الضريبى أو إضافة ضرائب جديدة، منها زيادة الضرائب على الشركات تصاعدياً، وفرض ضريبة إضافية على أصحاب الدخول الأعلى، وفرض ضريبة ثروة، وفرض ضريبة على الانبعاثات الكربونية.

لكن الطرح المضاد الذى يحذر من خطر زيادة الضرائب على الاستثمار لديه أسانيده وحججه أيضاً، وهذا الطرح يبدو أقوى فى الفترة الأخيرة لأنه أكثر قدرة على التجديد.

الاتجاه الثانى: هو اتجاه يرى عدم وجود أزمة هيكلية فى النظام الديمقراطى وأن هناك مشكلات تتعلق بتحول فى أنماط التفاعل فى النظام الديمقراطى، وينطلق من أن المعيار ليس عدد الدول التى تعتبر ديمقراطية، والتى لا تعد كذلك، بل عدد الدول التى تجهر حكوماتها برفض الديموقراطية، وتلغيها، وتقيم نظم ديكتاتورية كاملة كما حدث بين العشرينيات والأربعينيات فى القرن الماضى فى إيطاليا وألمانيا وأسبانيا، ثم بعد الحرب العالمية الثانية فى دول المعسكر السوفيتى، ثم فى اليونان والبرتغال فى الستينيات والسبعينيات (١٩٦٧-١٩٧٤).

وهناك اتجاه يرى أن الالتفاف على الديمقراطية دليل على قوتها، وليس على أزمتها، لأنه يعنى تجاوز مرحلة كان من السهل فيها إلغاء الديمقراطية. ويرصد أن الاتجاه إلى الالتفاف على الديمقراطية أكثر بكثير من الاتجاه إلى إلغائها.

الإتجاه الثالث: يمكن تلخيص الأطروحة الأساسية لهذا الاتجاه فى وجود أزمة لكنها ليست أزمة الديمقراطية، بل أزمة الليبرالية الأساسية، حيث تتراكم الأزمة منذ السبعينيات عندما بدأت الليبرالية الجديدة فى الظهور لأسباب أهمها الصدمة التى أحدثتها انتفاضات ١٩٦٨ فى فرنسا وبلاد أخرى لقطاع من التيار المحافظ، واتجاه مجموعة من شبابه الأكاديميين إلى تطوير فلسفة متكاملة مضادة لأهم مقومات الليبرالية من داخلها، مع التركيز على إثبات خطأ مبدأ المساواة، والسعى إلى إثبات أن التفاوت بين البشر هو أمر طبيعى، أي يتعلق بطبيعة كل فرد وليس ناتجاً عن أوضاع اقتصادية واجتماعية، وأن الفقير صار فقيراً لأنه لا يملك إمكانات تؤهله لأن يكون غير ذلك. صياغة دور النخب وطبيعتها داخل عدد من المجتمعات سواء تلك التى مرت بتحولات سياسية أو تلك التى لديها فرصة للانفتاح السياسى.

وأضاف د. أيمن عبد الوهاب [١] رئيس وحدة الدراسات المصرية بالمركز، أن دراسة العلاقة الثلاثية ما بين الدولة والمجتمع والمواطن، أصبحت هى جوهر المشكلة اليوم، والتى تتعلق بالبحث فى علاقة المواطن فى إطار البحث عن مشكلة التمثيل والتغيير، وطرح د. محمد عز العرب [٢]، رئيس الوحدة العربية والإقليمية بالمركز، سؤالاً حول المؤشرات الإجرائية التى يتم من خلالها قياس صعود أو هبوط التيارات التقليدية.

أيضاً طرحت الأستاذة مرام ضياء[٣]، الباحثة بوحدة الدراسات الدولية، سؤالاً يتعلق بأسباب توجه طبقة الشباب للتصويت للتيارات المتطرفة، بالرغم من أنهم أكثر فئة استفادت من العولمة، فلماذا يطالبون الشباب بوقف ما استفادوا به ويرفضون استفادة غيرهم به؟

وأشارت د. دينا أنه ليس بالضرورة أن تعود العولمة بالنفع على الشباب الأوروبى، وذلك نظراً للظروف غير المستقرة التى تواجهها تلك الفئة فى سوق العمل وعدم توافر وظائف دائمة. وتراجع الحماية الوطنية فقطاع من الشباب يشعر دائماً بأنه أكثر تضرراً من الأجيال السابقة التى كانت تحصل على وظائف وبرامج حماية اجتماعية ثابتة.

والليبرالية الجديدة تعد فلسفة عميقة، وليست مجرد سياسات اقتصادية يراها البعض متوحشة، وإنما هى فى واقع الأمر تطوير للفلسفة المحافظة بشكل أكثر عمقاً وتعقيداً. وقد انتشرت فى أجواء "تصحر" فكرى وفلسفى فى أوروبا. وفى ظل عجز المثقفين الليبراليين والاشتراكيين عن تجديد أطروحاتهم فى عصر جديد مختلف تماماً عن ذلك الذى ظهرت فيه الليبرالية الاشتراكية بمدارسها الكثيرة والمختلفة، ويرى هذا الاتجاه أن الأزمة الراهنة هى أزمة فى القيم الليبرالية الأساسية التاريخية تنعكس وتؤثر على النظام الديمقراطى.

عقب انتهاء المداخلتين الرئيسيتين ناقش عدد من الحضور مجموعة من الأفكار التى تم عرضها. فقد رأى الأستاذ نبيل عبد الفتاح، مستشار المركز، أن استمرار وجود النخب السياسية التقليدية مع عدم قدرة الأحزاب التقليدية على تجنيد وجوه جديدة خلق نوعاً من طبقة تكنوقراطية تسيطر على الحياة السياسية فى مراكز اتخاذ القرار، غير مهتمين بما يعانيه المجتمع من تهميش اجتماعى. فإذا نظرنا إلى حالة "السترات الصفر" فى فرنسا نجد أنها منبثقة من الطبقات الوسطى وأصحاب المعاشات والذين أصبحوا غير قادرين على مواجهة غلاء أسعار السلع والضرائب المتزايدة.

([١])المرجع السابق. نفس الموضع

([٢])المرجع السابق. نفس الموضع

([٣])المرجع السابق. نفس الموضع

وأكد د. وحيد أنه من ضمن التفسيرات التى يقدمها الاتجاه الأول للأزمة هى أن الطبقة الوسطى أصبحت عصية على الإرضاء. فمهما قدم لها تريد دائماً المزيد، وبالتالى أصبحت تطلعاتها المتزايدة مصدر قلق لدى المؤسسات المنتخبة.

وأضاف د. عمرو الشبكى، الخبير بالمركز أنه فى ظل التحديات الجديدة، هناك جزء من أدبيات النظم السياسية يشير إلى انهيار النظام الديمقراطى غير مطروح الآن ولكن يبقى السؤال: هل سيستمر النظام الديمقراطى يمتلك نفس القدر فى إعادة دمج وتأهيل الخطاب اليمينى القومى الشعبوى، أم أننا سنكون أمام مشهد جديد يختلف عن التراث السابق على مدار ٦٠عاماً؟

وأشار د. محمد عباس ناجى [١] رئيس تحرير مجلة مختارات إيرانية، إلى الدور الذى تقوم به المؤسسات المنتخبة والتى فى بعض الأحيان تنظم أزمة للنظم الديمقراطية وفى البعض الأخر تنفذ النظم الديمقراطية من حدوث الأزمات. فإذا نظرنا إلى نموذج الولايات المتحدة نجد أن تلك المؤسسات هى التى قامت بمعالجة بعض القرارات الخاطئة التى اتخذها ترامب. ولكن فى بعض الأحيان نجد أن تزايد دور المؤسسات غير المنتخبة هو ما يضبط تغول المؤسسات المنتخبة وتأثيرها السلبى على العملية الديمقراطية.

ورأى د. جمال عبد الجواد، مستشار المركز[٢]. أن هناك حراكاً اجتماعياً ناتجاً عن ردود أفعال متباينة من قبل المواطنين إزاء ما يحدث فى الدولة؛ ففى حين أن هناك جزء كبير منهم متضرر نجد البعض الآخر ليس متضرراً، وفى ظل هذا "التفتيت" تبرز مسألة التمثيل، ومن الملاحظ فى حركات الاحتجاج الاجتماعى الجديدة عدم وجود رأس أو قيادة لها.

وبين د. محمد السعيد إدريس [٣] . مستشار المركز، أن الديمقراطية الغربية قد تصل إلى ما هو أبعد من الأزمة نظراً لعاملين :- عامل التكنولوجيا وعامل الرأسمالية المتوحشة، ورجح أن أوروبا مقدمة على أزمة مظهرها الرئيسى تصاعد الشعبوية.

وأشار د. زياد عقل [٤] خبير المركز، إلى أهمية دراسة العلاقة ما بين الفرد والمجتمع، ورأى أنها من أهم المتغيرات التى تشهدها المجتمعات حالياً. كما أنه يتم إعادة صياغة دور النخب وطبيعتها داخل عدد من المجتمعات سواء تلك التى مرت بتحولات سياسية أو تلك التى لديها فرصة للانفتاح السياسى.

([١])ندوة الأهرام – المرجع السابق نفس الموضع

([٢])ندوة مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية – سابق الإشارة اليه نفس الموضع

([٣])المرجع السابق نفس الموضع

([٤])المرجع السابق نفس الموضع

المبحث الثانى
تأثير العوامل الثقافية والاجتماعية
على المشاركة السياسية

اتجه جانب من علماء السياسة والاجتماع إلى البحث عن أسباب (خفية) لظاهرة الامتناع عن التصويت وأرجعوا هذه الأسباب إلى عوامل غير تقليدية تعود إلى التأثير النفسى لبعض الظواهر على الناخب، والتى قد تؤثر فى خياراته إما بعدم الذهاب للإدلاء بصوته (يمتنع عن التصويت) أو قد تدفعه مثل هذه العوامل إلى التصويت لصالح مرشح دون آخر أى تؤثر فى اختياراته وميوله السياسية.

ولعل الدكتور/ جون كروسينك[١] – أستاذ العلوم السياسية بجامعة ستانفورد هو من أوائل العلماء الذين اهتموا بتأثير العوامل النفسية على قرار الناخبين والتى قد تؤثر على نسبة التصويت فى الانتخابات المختلفة.

ومن النتائج التى توصل إليها من دراساته فى هذا المجال:

١) هناك عوامل قد تؤثر بصورة كبيرة على قرارات الناخبين بعيداً عن الدعاية السياسية التى يقوم بها المرشحون.

٢) إن عملية اتخاذ الناخب لقراره قد تتم فى غياب الوعى العقلى المنطقى بمعنى أنه قد يتخذ قراره وفقاً لاعتبارات نفسية أو عاطفية.

٣) تأثر الكثير من الناخبين فى الولايات المتحدة على سبيل المثال بالعوامل العرقية والمتمثلة فى الانتماء العرقى لكلا المرشحين لانتخابات الرئاسة سنة ٢٠٠٨ (باراك أوباما وهو من السود، وجون ماكين) بغض النظر عن البرنامج الانتخابى لكلا المرشحين[٢].

ومن الدراسات العلمية الطريفة ما قام به الأستاذ: يؤئيل انبار[٣]، أستاذ علم النفس بجامعة تورنتو الكندية، والتى خلص فيها إلى تأثير العديد من الأسباب النفسية والسيكولوجية على خيارات الناخبين، فمثلاً: الأشخاص الذين يشعرون بسهولة بالتقزز والاشمئزاز من روائح أو مناظر معينة غالباً ما يكون هؤلاء الأشخاص من المحافظين مما يؤثر على طريقة وأسلوب اختياراتهم فى الانتخابات، فيتجهون إلى انتخاب الأفراد أو المرشحين المحافظين وهكذا، ومن

---

(١)مشار إليه فى: زاريا غورفيت – العوامل الخفية التى تؤثر علينا فى عملية التصويت – موقع: BBC News Arabic www.bbc.com منشور بتاريخ ١٢/ مايو سنة ٢٠١٥.

(٢)مشار إليه في زوايا غورفيت – العوامل الخفية التى تؤثر علينا فى عملية التصويت، المرجع السابق، ص٣.

(٣)مشار إليه فى: زاريا غورفيت – العوامل الخفية التى تؤثر علينا فى عملية التصويت – موقع: BBC News Arabic www.bbc.com منشور بتاريخ ١٢/ مايو سنة ٢٠١٥.

ذلك أيضاً أن الحالة الشعورية يوم التصويت تحديداً قد تؤثر على قرار الناخب عند الإدلاء بصوته، فمثلاً شعور الناخب بالمرض يوم الانتخاب قد يقلل لديه النزعة العرقية عند الاختيار بين مرشحين مختلفى العرق.

وأظهرت دراسة أمريكية عام ٢٠١٤ أن الناخبين الذين عانوا من مشاكل صحية قد يميلون إلى اختيار مرشحين يتمتعون بصحة جيدة ولديهم نوع من الجاذبية الشخصية (الكاريزما)[١].

ومن الدراسات المهمة أيضاً فى هذا المجال[٢] البحث فى مدى تأثير الحساسية فى الخوف على الأفكار السياسية، بمعنى أن الناخبين الذين تعرضوا لتجارب لقياس درجة شعورهم بالخوف من أصوات مرعبة أو حيوانات وحشرات مخيفة لديهم ميول محافظة عند التصويت فى الانتخابات، بحيث إنهم لا يميلون إلى المغامرة أو التجارب الجديدة فى المجال السياسى، ومما تم قياسه أيضاً مدى تأثر الناخبين بالخوف من خطورة الإرهاب مثلاً أو عدم الاستقرار السياسى أو مشاكل تلوث البيئة، فيميل الناخبون شديدى التأثر بالعوامل السابقة إلى التصويت لصالح مرشح دون آخر بما يبدد مخاوفهم النفسية.

وهناك تأثير نفسى يتمثل بإثارة المشاعر السلبية، حيث توصلت نتائج بحث أجراه الأستاذ (كروستيك) إلى أن اتجاه السياسيين إلى التركيز فى الحملات الانتخابية على سلبيات خصومهم يؤدى إلى نتيجة عكسية تتمثل فى زيادة عدد مؤيدى هؤلاء الخصوم[٣].

وقد يؤدى تشابه المرشحين فى نظر الناخبين من حيث الكفاءة ونوعية البرامج السياسية إلى عزوف الناخبين عن المشاركة فى التصويت ويجعلهم غير مكترثين بهذه المشاركة[٤].

وكذلك فإن كراهية أحد المرشحين بدرجة كبيرة قد يدفع الناخبين إلى المشاركة فى التصويت ليس تأييداً لمنافسه وإنما للسعى إلى عدم نجاح هذا المرشح المكروه[٥].

والخلاصة: إن أنماط التصويت تتأثر بالميول الكامنة فى اللاوعى وأن هناك عوامل نفسية مختلفة تؤثر فى خيارات واتجاهات الناخبين دون أن تكون هذه العوامل ظاهرة مما دعى البعض إلى وصفها بالعوامل الخفية تمييزاً لها عن العوامل المعروفة مثل إخفاق سياسات أحزاب معينة مما أدى إلى عدم قيام الناخبين باختيار مرشحى هذه الأحزاب.

---

(١)المرجع السابق – ص٣.

(٢)المرجع السابق – ص٤.

(٣)راجع: زاريا فورفيت – المرجع سابق – ص٤.

(٤)المرجع السابق – نفس الموضع.

(٥)المرجع السابق – نفس الموضع.

وفى مصر أُجريت دراسة مهمة حول تأثير بعض العوامل النفسية والمعرفية على المشاركة السياسية، فلقد قامت السيدة/ ريهام محمود حسن[١]، بدراسة ميدانية على عدد من المواطنين للتعرف على العلاقة بين بعض العوامل النفسية مثل/ القلق/ الأمن النفسى/ الاندفاعية، وكذلك تأثير بعض العوامل المعرفية مثل/ الانتباه والإدراك/ التذكر، على المشاركة السياسية وأظهرت الدراسة وجود ارتباط إيجابى بين بعض العوامل النفسية والمعرفية والمشاركة السياسية.

وأوصت الباحثة بضرورة بناء برامج إرشادية ووقائية تساعد على إكساب مهارة المشاركة السياسة وكذلك العمل على إجراء مزيد من الدراسات حول علاقة المشاركة السياسية بالمتغيرات النفسية المتنوعة وذلك لرسم صورة أكثر وضوحاً عن العوامل التى يمكن أن تساعد وتدعم مفهوم المشاركة السياسية[٢]، وكذلك العمل على إجراء مزيد من الدراسات حول علاقة المشاركة السياسية بالمتغيرات النفسية المتنوعة لدى الناخب، وذلك لرسم صورة أكثر وضوحاً عن العوامل التى يمكن أن تساعد وتدعم مفهوم المشاركة السياسية.

وإذا أخذنا نموذج الولايات المتحدة الأمريكية لأمكن رد العوامل الاجتماعية والثقافية المؤثرة على قيمة التصويت فى النقاط الآتية:

وتختلف نسبة التصويت بخلاف جنس الناخب وكذلك عمره، فمثلاً كانت نسبة تصويت النساء منخفضة جداً حتى وقت قريب إلى أن ارتفعت نسبة مشاركة النساء لتصبح (٦٠,٨%) في عام ١٩٨٠ لتتفوق على نسبة تصويت الرجال في نفس الانتخابات والتي وصلت إلى (٥٩%)[٣].

- وفيما يتعلق بتأثير أعمار الناخبين على نسبة التصويت نلاحظ أن فئة الشباب تشهد انخفاضاً ملحوظاً في نسبة التصويت بينما ترتفع هذه النسبة في الفئات الأكبر سناً حتى سن الخامسة والستين ثم تبدأ نسبة تصويت من هم أكبر من ٦٥ سنة في الانخفاض مرة أخرى.

---

(١)ريهام محمود حسن بدر الدين – اخصائي ثان – كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية: بعض العوامل النفسية والمعرفية المرتبطة بالمشاركة السياسية "دراسة ميدانية". منشور فى:

International journal of education psycholoigical studies – vol. 3. No. 1. 2018.pp:74-95.

(٢)المرجع السابق – ص٩٣ وما بعدها.

(3)Marie- France Tointe. Op.cit. p.460

- تؤثر الخلفية الاجتماعية والثقافية للناخب على نسبة التصويت في الانتخابات، حيث تنخفض هذه النسبة بين الفئات المحرومة من المزايا الاجتماعية والتي تحظى بنسبة أقل من الوعي الثقافي[١].
- ويؤثر مستوى الدخل على نسبة التصويت في الانتخابات، حيث تشير الاحصائيات إلى ارتفاع نسبة التصويت بين من يملكون دخولاً أعلى مقارنة بمحدودي الدخل[٢].

تتأثر نسبة التصويت في الانتخابات بمستوى الناخبين التعليمي والأكاديمي، ففي عام ١٩٨٤ على سبيل المثال – وفي استطلاع لأحد مكاتب الاحصاء تبين أن (٤٣%) فقط من الحاصلين على سنوات تعليم أقل من ثماني سنوات دراسية في المدارس هم الذين صوتوا في الانتخابات بينما امتنع عن التصويت من هذه الفئة ما يقارب من (٥٧%) منها وعلى جانب آخر نجد أن نسبة التصويت قد ارتفعت لتصل إلى (٧٩%) بين الذين قضوا أربعة سنوات دراسية في الجامعة[٣].

ولكن لا يمكن اعتبار تأثير مستوى التعليم على نسبة التصويت بمثابة قاعدة ثابتة، لأنه تلاحظ نسبة انخفاض المشاركة بصفة عامة في المجتمع الأمريكي رغم ارتفاع مستوى التعليم بصورة كبيرة في جميع أوساط المواطنين، أي أنه بدلاً من أن تكون هناك علاقة إيجابية بين ارتفاع نسبة التعليم ونسبة المشاركة في التصويت في الانتخابات نجد العكس من ذلك.

- ومن العوامل المؤدية إلى انخفاض نسبة التصويت والمشاركة به محدودية المنافسة السياسية في الولايات المتحدة[٤]، وذلك بسبب هيمنة الحزبين الرئيسيين (الحزب الجمهوري، والحزب الديمقراطي) على الساحة السياسية منذ سنوات طويلة مما يُشْعِر الناخب بالملل ونظراً لمحدودية الخيارات الايدلوجية المطروحة على الساحة السياسية وحصرها في برنامج كلا الحزبين فقط.

وفي إشارة ذات دلالة مهمة أظهرت النتائج أن حوالي (٩٠%) من المرشحين للمرة الثانية يتم إعادة انتخابهم مما قد يسبب عزوف الناخبين عن المشاركة في التصويت نظراً لثبات مواقف وبرامج الحزبين الأساسيين من القضايا الكبرى التي تهم المواطن.

- هذا ومن الجدير بالذكر أن نظام التسجيل في قوائم الناخبين يتم بناء على مبادرة الناخب والذي يستطيع تسجيل نفسه في قوائم الناخبين حتى في يوم التصويت ذاته.

([1])op. cit. p. 462

([2])Op. cit. p. 462

([3])op. cit. p. 463

([4])Marie– France. Tointe – le systeme politiques des etats – unis. Op. cit. p. 459.

ورغم سهولة التسجيل في قوائم الناخبين وكذلك سهولة إجراءات التصويت إلا أن نسبة المشاركة في التصويت في الولايات المتحدة تظل منخفضة، ففي إحصائية لتسجيل نسب المشاركة في الانتخابات الرئاسية ومجلي البرلمان والتي تمت في الفترة من عام ١٩٣٢ إلى ١٩٨٨ يمكن ملاحظة الآتي:

من العوامل الاجتماعية التى قد تؤثر بطريقة كبيرة على نسبة التصويت والمشاركة السياسية مرور بلد ما بظروف طارئة ترجع إلى عوامل طبيعية كانتشار وباء أو مرض ما أو عوامل جغرافية كالفيضانات والسيول والزلازل... الخ.

ومن العوامل التى أثرت بطريقة كبيرة خلال السنوات القليلة الماضية على نسبة التصويت فى أغلب دول العالم انتشار فيروس كورنا وما ترتب عليه من حالة اغلاق كلى أو جزئى لمرافق الدولة أدى إلى تأجيل – وأحياناً الغاء بعض الانتخابات فى بعض الدول.

تأثير الظروف الطارئة على الانتخابات (فيروس كورونا):

قد تعتري الدولة أو جزء منها بعض الظروف الطارئة التي تمنع أو تجعل من الصعب إجراء عمليات الانتخابات فى المواعيد والأماكن المحددة سلفاً.

وتتمثل مثل هذه الظروف في حدوث بعض الاضطرابات الأمنية في بعض المناطق أو على مستوى الدولة بصفة عامة أو أن تنتشر بعض الأمراض أو الأوبئة المعُدية مما يجعل إجراء الانتخابات يشكل خطراً داهماً على صحة المواطن نظراً لما تتطلبه إجراءات الانتخابات من تجمعات للمواطنين في مقار اللجان الانتخابية وخارجها مما يزيد من نقل العدوى بهذه الأوبئة والأمراض.

ولعل تفشي جائحة فيروس كرونا "كوفيد- ١٩" حول العالم كان له الأثر السلبي في تأجيل العديد من الانتخابات حول العالم لاسيما في الأوقات التي كان الوباء منتشراً بطريقة واسعة وأيضاً في الدول التي فعل فيها اشتراطات الأمان والرعاية الصحية.[١]

ويكفي أن نسجل أنه في الفترة ما بين ٢١ فبراير سنة ٢٠٢٠ حتى ٢٥ أغسطس ٢٠٢٠ تم تأجيل الانتخابات العامة والاقليمية فى (٧٠) دولة على الأقل[٢] خوفاً من انتشار العدوى في التجمعات الانتخابية وتم تحديد مواعيد بديلة لإجراء الانتخابات المؤجلة وتم إنجاز أغلبها بالفعل.

---

(١)راجع من أكثر جائحة كرونا على السياسة تقرير منشور بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٢ على موقع (ويكيبيديا) https://ar.mwikipedia.org

(٢)هناك بيانات واحصائيات دقيقة ومفصلة من أماكن تأجيل الانتخابات والاستفتاءات بسبب جائحة كرونا حول العالم وذلك في التقرير الذي أعدته الهيئة المستقلة للانتخابات الأردنية الصادرة في ٢٠٢٠/٣/١٨- جائحة كرونا وتأثيرها على الانتخابات حول العالم. على موقع .www.lec.jo

ولم يقتصر الأمر على مجرد تأجيل الانتخابات وترحيل مواعيدها وإنما تم البحث من وسائل بديلة للتصويت التقليدي الذي يتطلب حضور الناخب بنفسه لمقار اللجان الانتخابية وأخذت بعض الدول بنظام التصويت عبر الانترنت، ففي نيوزلندا على سبيل المثال وبصدد الانتخابات العامة والاستفتاءات التي كان مقرراً لها ١٧ أكتوبر سنة ٢٠٢٠ تم التوسع في استخدام الوسائل البديلة للتصويت مثل التصويت الالكتروني والذى كان متاحاً بحسب الأصل للمواطنين المقيمين في الخارج على أن يكون متاحاً لجميع المواطنين داخل الدولة أيضاً، وكذلك إتاحة فرصة التصويت بالإملاء عبر الهاتف المتاحة أصلاً للمكفوفين وذوي الاحتياجات الخاصة وكذلك طريقة التصويت بالبريد والتصويت بالوكالة واستخدام طريقة صناديق الاقتراع المتنقلة. وفي فرنسا وتحديداً في الانتخابات المحلية والتي جرت الجولة الأولى منها في ١٥ مارس ٢٠٢٠ والجولة الثانية في ٢٨ يونيه ٢٠٢٠، قامت السلطات بتأجيل الانتخابات البرلمانية حتى لا تتزامن مع إجراء الانتخابات المحلية كما كان مقرراً تخفيفاً لضغط حضور الناخبين، واتخذت السلطات تدابير وقائية كثيرة وبطبيعة الحال شهد هذه الانتخابات اقبالاً ضعيفاً ونسبة حضور متدنية حيث بلغت نسبة المشاركة (٤٦%) بينما كانت هذه النسبة (٦٣,٥%) عام ٢٠١٤.

وفي أيسلندا على سبيل المثال أتاحت هيئة إدارة الانتخابات للمواطنين إمكانية التصويت لمرشحي الرئاسة الكترونياً وأخذت كذلك بالتصويت عبر الهاتف المحمول والتصويت المبكر من خلال البريد للحد من تواجد الناخبين في المقار الانتخابية، وفي كرواتيا صدر قانون عام ٢٠٢٠ يمنع المرضى المصابين بفيروس كورونا من التصويت ولكن سرعان ما تم إلغاء هذا القانون وتم السماح لهؤلاء المرضى بممارسة حقهم في التصويت مع اتخاذ كافة التدابير الصحية المطلوبة. وبطبيعة الحال سجلت الانتخابات البرلمانية التي أجريت في ٥ يوليو سنة ٢٠٢٠ انخفاضاً ملحوظاً في عدد المصوتين حيث بلغت نسبة المشاركة في هذه الانتخابات (٤٦,٩%) بينما كانت هذه القيمة تبلغ (٥٢,٦%) عام ٢٠١٦ في الانتخابات البرلمانية السابقة.

وقررت بعض المقاطعات في بعض الدول مثل مدينة جنيف بسويسرا الاقتصار على طريقة التصويت البريدي فقط وكان ذلك في الجولة الثانية من الانتخابات البلدية لمدينة جنيف التي تمت في ٤ أبريل سنة ٢٠٢٠.

أما فى الولايات المتحدة الأمريكية فلقد شهدت الانتخابات الرئاسية الأخيرة وما سبقها من حملات انتخابية ومناظرات سياسية بين المتنافسين تأثراً كبيراً بانتشار وباء (كرونا) حيث جرت أول مناظرة فردية فى الانتخابات التمهيدية للحزب الديمقراطى بدون جمهور خوفاً من تفشى فيروس كرونا.

المبحث الثالث

تأثير العوامل الإدارية والتنظيمية

على نسبة التصويت

لا يمكن القول بتوافر انتخابات حرة وشفافة بمجرد وجود نصوص دستورية وتشريعية وأيضاً لائحية تنظم هذه العملية.

بل يجب أن تلقى هذه النصوص تطبيقاً حقيقياً وصادقاً على أرض الواقع.

وإذا كان المشرع قد قام بدوره بوضع المعايير والمبادئ الحاكمة لعملية الانتخاب ومن أهم مراحلها مرحلة التصويت أو ادلاء الناخب بصوته، فإن الإدارة لها دور كبير في تنظيم عملية التصويت ووضع الإجراءات الكفيلة لضمان التصويت الحر والسري في الانتخابات والاستفتاءات المختلفة.

وتقوم الإدارة بهذا الدور على محورين:

المحور الأول: يتمثل في وضع اللوائح اللازمة لتنظيم عملية التصويت بجميع مراحلها وكذلك اتخاذ القرارات اللازمة لذلك.

المحور الثاني: يتمثل في قيام الإدارة بالتزام الحياد الكامل أثناء إدارتها لعملية الانتخاب أو التصويت وأن تقوم بكل ما يلزم نحو تمكين الناخب من الإدلاء بصوته بإرادة حرة وفي مناخ تسوده الشفافية والعدالة وروح القانون.

إن الإدارة مدعوة لأن تطبق القواعد والمبادئ القانونية بصورة واقعية وصادقة بعيداً عن التحيز الحزبي أو التنكيل بالمعارضة ومحاولة تحجيم ثقلها السياسي في المجتمع بطرق غير قانونية أو بطرق قانونية من الناحية الشكلية كتقسيم الدوائر الانتخابية ولكن تظهر فيها اساءة استعمال السلطة جلية وواضحة، وذلك عندما تهدف الإدارة من هذا التقسيم إلى ضمان حصول مرشحي الحزب الحاكم – مثلاً – على أغلبية تصويتية حسب التوزيع الجغرافي للدوائر الانتخابية،

ويمكن إجمال أهم المعوقات الإدارية والتنظيمية التي تؤدي إلى اتساع دائرة الامتناع عن التصويت وتُفضي إلى عزوف أعداد كبيرة من الناخبين عن التصويت فيما يلي:

١] نظام القيد في جداول الناخبين.

من البديهي أن الناخب يجب أن يكون مقيداً في كشوف الناخبين حتى يتسنى له المشاركة بالإدلاء بصوته في الاستحقاقات السياسية المختلفة وقد تأخذ بعض الدول بنظام يكون على الناخب فيه أن يبادر بنفسه بقيد اسمه في سجلات أو جداول الناخبين وبناء على ذلك تمثل عدم قيامه بهذه الخطوة عائقاً أمامه لمباشرة حقه في التصويت.

ومن الجدير بالذكر أن إعداد قوائم الناخبين له أهمية كبرى بحيث يتم:

أولاً: قيد من توافرت فيه شروط الناخب.

ثانياً: استبعاد وشطب من فقد شرطاً من شروط الناخب.

ثالثاً: إعادة قيد من زال عنه سبب الاستبعاد.

رابعاً: استبعاد الفئات المعفاة بحكم القانون من أداء واجب التصويت.

وإذا ما قامت الإدارة بالإعداد الجيد لكشوف الناخبين بطريقة علمية منظمة ودقيقة لكان التصويت تعبيراً عن إرادة هيئة الناخبين القادرة على اختيار من ينوب عنها في إدارة شئون البلاد، ومن ثم فإن اختيارات هذه الهيئة يصبح ملزماً لباقي الفئات التي لم تدرج في قوائم الناخبين لسبب أو لآخر وتشمل كذلك فئة من لم يبلغوا السن القانونية للتصويت.

ولقد سبق لنا بيان ما كان متبعاً في النظام الانتخابي المصري بهذا الصدد، حيث كان تسجيل الإناث يجب أن يتم بمبادرة منهن أما الرجال فكانت الإدارة تقوم بتسجيلهم تلقائياً في كشوف الناخبين متى توافرت فيهم شروط الناخب.

وتطبق الدول أنظمة مختلفة في هذا المجال، فمنها من يجعل القيد في جداول الناخبين التزاما على عاتق الناخب نفسه بحيث إنه يجب عليه (أي الناخب) الذهاب إلى مقر قسم الشرطة التابع له وقيد اسمه في سجل الناخبين متى توافرت فيه شروط الناخب، ويمكن القول أن هذا النظام أصبح محدود التطبيق حالياً حيث كان سائداً قديماً.

وتتبع أغلبية الدول حالياً نظام التسجيل التلقائي للناخبين من جانب الإدارة، حيث أصبحت هذه الأخيرة ملزمة قانوناً بقيد من توافرت فيه شروط الناخب في جداول الناخبين تلقائياً دون اشتراط تقديمهم الطلب بذلك.

ويعتبر تنقيح جداول الناخبين بصفة دورية دوراً مكملاً لما سبق، حيث يجب أن تقوم الإدارة باستبعاد من فقد شرط من شروط الناخب من جداول الناخبين على فترات زمنية متقاربة.

ويتيح القانون الحق للناخب في الطعن في قرار الإدارة السلبي بعدم قيده في جداول الناخبين رغم توافر شروط الناخب لديه.

كذلك يملك الناخب الطعن على قرار الإدارة بشطبه أو استبعاده من جداول الناخبين مؤسساً طعنه على أسباب يبديها في عريضة الدعوى وقريب من ذلك تقدم الناخب بطلب بإعادة قيده مرة ثانية بعد زوال المانع الذي كان قد أدى إلى قيام الإدارة بشطب اسمه من جداول الناخبين كالمحكوم عليه جنائياً بعد حصوله على رد الاعتبار أو المريض بمرض عقلي بعد تمام شفاءه.

وتناول قانون مباشرة الحقوق السياسية (رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠) المبادئ والقواعد المتعلقة بالقيد في قاعدة بيانات الناخبين في المواد من (١٣) إلى (٢٢).

ولقد تلافى القانون الجديد سلبيات التشريعات القديمة ومن أبرز الايجابيات في هذا القانون:

١- إلزام الدولة بقيد كل من له حق مباشرة الحقوق السياسية في قاعدة بيانات الناخبين وبعد ما كان القيد يتم بناء على طلب الناخب.

٢- ساوى القانون بين الرجل والمرأة في إلزام الدولة بقيد الناخبين من الجنسين بعدما كان الأمر مقصوراً على قيد الرجال تلقائياً أما فيما يتعلق بالمرأة فإنه كان لزاماً عليها أن تتقدم هي بنفسها للقيد في جداول الناخبين.

٣- لازال هناك تقييد لحق المصري المتجنس بالجنسية المصرية، حيث يشترط القانون ضرورة مرور خمس سنوات من تاريخ حصوله على الجنسية المصرية لعده في جداول الناخبين، وسبق لنا انتقاد هذا المبدأ على أساس أن من حصل على الجنسية المصرية يكون قد استوفى كل الاشتراطات المطلوبة في المواطن وتستطيع الدولة الزامه بكافة واجبات المواطن، فلماذا المغايرة في التمتع بالحقوق لاسيما الحق في القيد في جداول الناخبين والتصويت في الانتخابات المختلفة.

٤- جعل القانون قاعدة بيانات الرقم القومي لدى مصلحة الأحوال المدنية هي المصدر الرئيسي لقاعدة بيانات الناخبين.

٥- أناط القانون بالنيابة العامة مهمة إبلاغ الهيئة الوطنية للانتخابات بصدور أحكام قضائية يترتب عليها الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية.

٦- أما فيما يتعلق بفصل العاملين في الدولة لأسباب مخلة بالشرف فإن جهة الإدارة تقوم بالإبلاغ عن هذه القرارات.

٧- يجوز لكل من أهمل قيده في قاعدة بيانات الناخبين أو حدث خطأ في بياناته الخاصة أن يطلب قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة به ولكل ناخب القيام بهذا الدور بالنسبة للغير.

وعند رفض الإدارة الطلب فالناخب الحق في الطعن في قرار اللجنة أمام محكمة القضاء الإداري المختصة.

٢] تقسيم الدوائر الانتخابية:

تملك الإدارة في معظم دول العالم مكنه تقسيم الدوائر الانتخابية استناداً إلى امتلاكها البيانات والاحصاءات المتعلقة بالسكان وتوزيعهم جغرافياً في الأقاليم السكانية المختلفة.

وعلى الإدارة عند تقسيم الدوائر الانتخابية مراعاة التوازن وقواعد العدالة بما يضمن تمثيل كافة السكان في دوائر انتخابية وفقاً لعدد الناخبين وما يخصص لكل دائرة من مقاعد في المجالس النيابية يتناسب مع عدد السكان.

ولقد خطى النظام المصري خطوة عندما أنشأ الهيئة الوطنية للانتخابات وهي هيئة مستقلة وأناط بها الإشراف إدارة الانتخابات والاستفتاءات[1] وجعل لها اختصاص اقتراح تقسيم الدوائر الانتخابية، مما يشركها مع وزارة الداخلية في هذا المجال الذي ظل حكراً على وزارة الداخلية لسنوات طويلة.

وصدر القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٢ في شأن تقسيم الدوائر انتخابات مجلس النواب والذي قسم جمهورية مصر العربية إلى مائة وثلاثة وأربعون دائرة انتخابية تخصص للانتخاب الفردي كما تقسم الجمهورية إلى أربع دوائر انتخابية تخصص للانتخاب بنظام القوائم وتضمن القانون جدولاً حدد بمقتضاه نطاق ومكونات كل دائرة انتخابية وعدد المقاعد المخصصة لها ولكل محافظة.

٣] السلبيات التي تشوب إدارة عملية التصويت:

تقوم الأجهزة الحكومية على إعداد وتجهيز المقار الانتخابية لتمكين الناخبين من الإدلاء بأصواتهم بحرية وسرية.

فتعمل الإدارة على تجهيز مقار اللجان الانتخابية بكافة المواد والأدوات اللازمة لعملية التصويت من أوراق اقتراع إلى أحبار وأدوات ومُعدات لتمكين الناخب من الإدلاء بصوته بحرية علاوة على توفير صناديق شفافة لوضع بطاقات الاقتراع بها.

كذلك يجب أن تمد الإدارة اللجان الانتخابية بكوادر بشرية مدربة على إدارة عملية التصويت من بدايتها إلى نهايتها، وكذلك توفير مرشدين لمساعدة الناخبين على طريق الإدلاء بأصواتهم دون أي تدخل ومن المعوقات التي تؤدي إلى عزوف بعض فئات من الناخبين من التصويت بعد اللجان الانتخابية عن محل إقامتهم أو عدم توفير مواصلات سهلة للانتقال، وتتفاقم هذه المشكلة بصورة كبيرة بالنسبة للناخبين من كبار السن والمرضى وذوي الاحتياجات الخاصة.

ويجب على الإدارة تسيير وتسهيل طريقة إدلاء هؤلاء بأصواتهم ومن ذلك:

(أ) توفير مساعدين لذوي الاعاقة لاسيما المكفوفين لتمكينهم من توصيل صوتهم في الانتخابات.

(ب) تجهيز اللجان الانتخابية بأدوات وأجهزة تتناسب مع المرضى وذوي الإعاقة.

(ج) عمل لجان اقتراع متنقلة، بحيث تنتقل لجنة الاقتراع إلى منازل المرضى وكبار السن الذين يمنعهم مرضهم من التحرك خارج منازلهم.

---

(١) **راجع نص المادة ٢٠٨ من دستور ٢٠١٤.**

(د) التوسع في مقار اللجان الانتخابية بحيث تكون قريبة – قدر المستطاع – من محل إقامة الناخبين.

(هـ)التأكد من توفير سبل مواصلات سهلة ومتاحة للجميع يوم الانتخاب للانتقال إلى مقار الاقتراع.

(و) توفير جميع عناصر الأمن داخل وخارج اللجان الانتخابية لعدم ترهيب الناخب وتمكينه من أداء واجبه دون خوف أو تردد.

(ز) منع الدعاية خارج وداخل مقار اللجان الانتخابية يوم الاقتراع.

(ح)توفير ما يلزم من أدوات التعقيم لاسيما أثناء التصويت في ظروف الأوبئة المعدية مثل فيروس كورونا ووجود لجان طبية داخل اللجان تحسباً لأي طارئ، وامداد لجان الاقتراع بأجهزة قياس الحرارة قبل الدخول للجان الاقتراع والحرص على عدم تكدس الناخبين تجنباً لنقل العدوى مع إلزامية ارتداء الأقنعة الواقية.

٤] عدم شفافية عملية فرز الأصوات وإعلان النتيجة:

يتخوف الناخبون من تجهيز الإدارة وعدم حيادها عند قيامها بعملية فرز الأصوات تجهيزاً لإعلان نتائج التصويت.

ومن المهم لطمأنة الناخب وجود إشراف قضائي على عملية الفرز وإعلان النتائج وكذلك السماح للهيئات والمنظمات غير الحكومية بالرقابة وفقاً للقانون، كما سبق بيانه قبل ذلك.

وكذلك تمكين المرشحين من تواجد مندوبين عنهم داخل لجان الفرز... إلخ.

٥] التوسع بالأخذ بالطرق الحديثة في التصويت عوضاً عن الطرق التقليدية، ومن ذلك تطبيق نظام التصويت الالكتروني والبريدي وكذلك التصويت المبكر لتسهيل مهمة الناخب ولمنع التكدس والازدحام أمام وداخل لجان الانتخابات.

تسهيل تطبيق نظام التفويض في الانتخاب والأخذ بنظام التوكيل الانتخابي وفقاً للضوابط القانونية.

الفصل الثاني
وسائل علاج ظاهرة الامتناع
عن التصويت

بعد أن استعرضنا أهم الأسباب والعوامل التي قد تؤدي إلى استفحال ظاهرة الامتناع عن التصويت في الانتخابات والاستفتاءات بل والمشاركة في الحياة السياسية بصفة عامة، يجدر بنا أن نلقي الضوء على أهم وسائل العلاج المقترحة لمحاصرة هذه الظاهرة والتضييق من نطاقها.

ومن المعلوم أن تطبيق طرق العلاج وتنفيذها على أرض الواقع يعتمد على المناخ السياسي السائد في مجتمع ما وكذلك الأيدلوجية السياسية التي يعتنقها النظام ومدى تطابق النصوص الدستورية والتشريعات التي ترسخ حق التصويت أو الانتخاب وكذلك ممارسة الحقوق والحريات العامة مع الواقع الموجود فعلاً، ومع مدى استعداد المواطن في المجتمع لتقبل هذه الوسائل ومساندتها، والعمل على تحقيقها بما يتيح له ممارسة حقه في المشاركة في إدارة شئون بلاده عبر مساهمته بالإدلاء بصوته في الاستحقاقات السياسية المختلفة.

ونؤكد أن وسائل وطرق العلاج التي تصلح لمجتمع ما قد لا تصلح نهائياً في مجتمع آخر، ولكن من المؤكد أن هناك قواعد عامة يجب مراعاتها وأصول ومعايير ديمقراطية يجب تطبيقها في أي مجتمع.

وسنحاول في الصفحات التالية إلقاء نظرة – سريعة – على أهم المقترحات التي قدمها علماء القانون والسياسيين لمحاولة الحد من ظاهرة الامتناع عن التصويت، وإنقاذ الديمقراطية التمثيلية التي تعتمد على قيام الشعب – صاحب السيادة – باختيار من يمثله ويتولى زمام الحكم نيابة عنه عبر استفتاءات يدلى فيها أفراد الشعب برأيهم بالتصويت بنعم أو لا، أو باختيار مرشح أو قائمة ما سواء في الانتخابات الرئاسية أو البرلمانية أو في المجالس والهيئات المحلية والبلدية.

ومن المفيد تقسيم هذا الفصل إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول: الإصلاح التشريعي والإداري لأحكام وقواعد التصويت.

المبحث الثاني: ترسيخ مبادئ الديمقراطية وتفعيل ممارسة الحقوق والحريات العامة.

المبحث الأول

الإصلاح التشريعي

والإداري لأحكام وقواعد التصويت

لا يكفي – من وجهة نظرنا – وجود اعتراف دستوري بحق التصويت حتى نسلم بوجود ديمقراطية حقيقية يتمتع فيها المواطن بالمشاركة في الحياة العامة.

ذلك، لأن القواعد الدستورية تحتاج إلى تفعيل أحكامها عبر تشريعات عادية ولائحية.

وقد يعمد المشرع – في مجتمع ما – إلى تفريغ النص الدستوري من محتواه عبر سلسلة من التشريعات التي تقيد المواطنين عند ممارسة حقهم الدستوري في التصويت والمشاركة في الانتخابات المختلفة، أو قد تتعمد الإدارة إلى وضع العراقيل أمام المواطنين لممارسة حقهم الدستوري والقانوني في التصويت عبر إصدار مجموعة من اللوائح والقرارات الإدارية يكون هدفها أولاً وأخيراً التمكين لحزب الأغلبية بالفوز بمعظم المقاعد، أو نتيجة خطأ في تطبيق القانون مما يوصم هذه القرارات الإدارية بعدم المشروعية.

ومن المعلوم أن عملية التصويت في الانتخابات أو الاستفتاءات تسبقها وتعاصرها وتليها العديد من الإجراءات والتي يتوقف على توافر بعض المعايير بها القول بأنها إجراءات تهدف إلى تطبيق الشفافية والحرية والعدالة في التصويت وصولاً لاقتراع عام وسري وفقاً للمعايير الديمقراطية المتعارف عليها.

وإذا حدث خلل في مرحلة من هذه المراحل أدى إلى فساد العملية برمتها حتى نصل إلى تصويت شكلي أو مسرحي لا هدف منه إلا إبراز صورة غير حقيقية عن الواقع الموجود في المجتمع، وللقول بتوافر الديمقراطية وبتمكين المواطنين في المشاركة في حكم أنفسهم... إلخ.

نقول، أن عملية التصويت بمراحلها المختلفة يجب أن يتوافر فيها التكامل والترابط بين جميع مراحلها حتى نصل في النهاية إلى النتيجة المعلنة والتي يجب أن تعبر فعلياً عن آراء من أدلوا بأصواتهم بدون زيادة أو نقص أو تحريف أو تزييف... إلخ.

وحتى لو توافرت الضمانات التشريعية لإنجاح عملية التصويت إلا أنه يجب أن تحاط إجراءات التصويت بالعديد من الضمانات التي تعد بمثابة سياج لا تستطيع الإدارة – الحكومة – الخروج عنه أثناء عملية التصويت والإعلان عن نتيجتها.

وقد تتمثل هذه الضمانات في وجود جهات محايدة تراقب عملية التصويت أو هيئات تعمل على نشر الوعي السياسي وثقافة المشاركة، وكذلك ضمان حياد الإدارة أثناء عملية التصويت وتوفير كافة الضمانات للمواطن حتى يدلي بصوته بكامل إرادته بعيداً عن أية ضغوط من أية جهة، وإتاحة حق الشكوى عندما تحدث أية خروقات تخالف قواعد الانتخابات، وضرورة التحقيق في هذه الشكوى وإعلان نتيجتها على الملأ وتمثل الضمانات السابقة مجموعة من

القواعد التي يجب على المشرع توفيرها عبر نصوص متكاملة ومتناسقة ومنسجمة مع بعضها، حتى تتحقق الصورة المثلى للديمقراطية عبر مشاركة المواطنين في حكم أنفسهم.

ولتوضيح الدور التشريعي واللائحي في ترسيخ وضمان حق التصويت الحر يجدر بنا أن نستعرض بعض المقترحات التي تؤدي إلى تفعيل المشاركة الشعبية ويَحُد على قدر المستطاع من ظاهرة الامتناع عن التصويت.

وسوف نستعرض ثلاثة نماذج من الطرق التي يمكن أن تؤدي إلى ارتفاع نسبة المشاركة في التصويت وتضمن مشاركة واسعة لفئات من المجتمع، وتم اختيار هذه النماذج بناء على خلفية تاريخية حرمت فيها تلك الفئات من التصويت لفترات طويلة ولم تحصل على حق التصويت إلا بعد تطورات كثيرة لحقت بالتشريعات الخاصة بالانتخابات، ونقصد بهذا النماذج على وجه الخصوص:

حق التصويت للمرأة والتي طال حرمانها منه لفترات طويلة وكذلك حق التصويت للمتجنس الذي يمنع من التصويت حتى تمر فترة زمنية – تقدرها كل دولة – يستطيع بعدها ممارسة حقوقه السياسية.

ولنا في هذه المسألة رأي خاص مفاده باختصار أن من حصل على الجنسية وفقاً للشروط التي تحددها كل دولة يصبح مواطناً له كافة الحقوق وعليه كافة الواجبات التي تقررها رابطة الجنسية الوطنية، وآخر نموذج هو ما يتعلق بسن الناخب، حيث كانت بعض التشريعات تغالي في اشتراط سن كبير نسبياً لممارسة حق التصويت مما كان يحرم طائفة كبيرة من الشباب دون هذه السن من التصويت ونرى أنه في تخفيض سن الناخب إلى ثمانية عشرة عاماً أو أقل يعتبر – بلا شك – باباً واسعاً لمشاركة ملايين الشباب في الحياة العامة لاسيما وأن فئة الشباب تمثل أغلبية سكان العالم وفقاً لإحصائيات.

كذلك هناك دور مهم جداً يمكن أن تقوم به الإدارة في سبيل تسهيل إجراءات التصويت في جميع مراحله مما يمكن الناخبين من القيام بدورهم في المشاركة السياسية بسهولة دون عقبات أو مشاكل مما يحددنا لاستعراض أهم التسهيلات المقترحة الواجب على الإدارة تقديمها للناخبين حتى نصل إلى مناخ ديمقراطي حقيقي يمارس فيه الناخب حقوقه بحرية.

ولا تقتصر طرق العلاج فيما يتعلق بالإصلاح التشريعي واللائحي على هذه النماذج فقط بل إن المشرع مدعو لسن القواعد والمبادئ التي من شأنها تسهيل كل إجراءات ومراحل التصويت وتوفير الضمانات الكفيلة بالتصويت الحر ضماناً لنتيجة عادلة وشفافة للانتخابات ولا يتسع المقام هنا لسرد كل هذه التفاصيل.

ونعتقد أنه من الملائم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: تطبيق مبدأ الاقتراع العام بصورة كاملة.

المطلب الثاني: تطبيق نظام التصويت الإجباري.
المطلب الثالث: منح المواطنين المقيمين في الخارج والأجانب حق التصويت.
المطلب الرابع: تطوير الضوابط والتسهيلات الإدارية لعملية التصويت.

المطلب الأول

تطبيق مبدأ الاقتراع العام بصورة كاملة.

يعتبر تطبيق مبدأ الاقتراع العام وعدم التوسع في حرمان فئات كثيرة من المواطنين من التصويت من أهم عوامل ترسيخ المبادئ الديمقراطية التمثيلية، حيث يتيح مبدأ الاقتراع العام لأكبر عدد من المواطنين حرية المشاركة في الحياة السياسية والتصويت في الانتخابات والاستفتاءات بصفة خاصة، ويضع المشرع في كل دولة من القواعد والمبادئ التي تحكم عملية التصويت[١]، وتحدد شروطها ومن أهم الشروط التي قد يضيق المشرع من خلالها نطاق التصويت ويحد من ممارسته لعدد كبير من المواطنين اشتراط سن معين لا يسمح لمن أقل منه بالتصويت، وكذلك كان شرط الجنس عائقاً تاريخياً أمام تصويت ملايين النساء في الاستحقاقات الانتخابية المختلفة رغم تفوق عددهن في بعض الدول على عدد الرجال.

ومن المعوقات التشريعية كذلك حرمان المتجنس من المشاركة في الحياة السياسية انتخاباً وترشيحاً إلا بعد مرور بضع سنوات قد تصل إلى عشرين عاماً كما في دولة الكويت، وقد يكون مرور مدة خمس سنوات بعد الحصول على الجنسية كافية في بعض الدول لإمكانية المشاركة في التصويت والانتخابات والاستفتاءات المختلفة.

ولا شك في تقدير دوافع المشرع في وضع الاشتراطات التي يراها كفيلة بضمان تحقق الكفاءة والانتماء الوطني للمواطن حتى يشارك في التصويت، إلا أنه من غير المقبول التوسع في الشروط الواجب توافرها مما يترتب عليه حرمان طائفة كبيرة من المواطنين من حق التصويت.

وقد يكون بعض ما تثيره العبارات السابقة قد أصبح من التاريخ وتم تجاوزه مثل حرمان المرأة من التصويت واشتراط بلوغ سن كبيرة للتصويت مما كان يحرم فئة كبيرة من الشباب من حق التصويت، إلا أنه من المفيد استعراض تطور مبدأ الاقتراع العام في بعض الدولة وكذلك بيان العراقيل التي لازالت موجودة أمام تطبيق مبدأ الاقتراع العام في بعض الدول الأخرى[٢].

([١])راجع. أ.د/ رمزي طه الشاعر الأيديولوجيات وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة – دار النهضة العربية سنة ٢٠٠٥ – ص ٧٠ وما بعدها.

([٢])راجع: د/ رمزي طه الشاعر الأيدلوجيات، وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة – دار النهضة العربية ٢٠٠٥، ص/ ١٦٠ وما بعدها.

ولعل هذه الشروط – وإن كان بعضهما أصبح في ذمة التاريخ – لازالت تلقى بظلالها في الوقت الحاضر وتمثل حاجز نفسي أمام العديد من الناخبين لممارسة حق التصويت وعلى سبيل المثال لازالت نسبة تصويت المرأة في الانتخابات منخفضة جداً مقارنة بالرجال رغم تمتع المرأة بحق التصويت في أغلب دول العالم.

كذلك تشهد الساحة السياسية على مستوى العالم عزوفاً ملحوظاً لفئة الشباب عن المشاركة في التصويت رغم أنها الفئة المفترض أن تكون الأكثر حماساً ورغبة في المشاركة في إدارة شئون البلاد،

وعلى المشرع عند تنظيم قواعد التصويت إتاحة هذا الحق لأكبر عدد من المواطنين دون اشتراط بلوغ من مبالغ فيه، وكذلك عدم حرمان المرأة من التصويت، وإتاحة هذا الحق للمتجنس بمجرد حصوله على الجنسية طالما أنه خضع لتقييم وضعه قبل الحصول على الجنسية وتم التأكد من انتماءه للوطن بدليل منحة جنسية، وإذا قامت التشريعات بتنقيح هذه الشروط وتعديلها بطريقة دورية ومتحدة لكان هذا من أهم الدوافع التي ستشجع المواطنين على الانخراط في العملية السياسية بأعداد كبيرة وبالتالي يعتبر هذا الحل بمثابة علاج لمحاصرة ظاهرة الامتناع عن التصويت والحد منها.

وبناء على ما تقدم فإننا نرى تقسيم هذا المطلب إلى الفروع الآتية:–

الفرع الأول: إلغاء شرط الجنس لممارسة حق التصويت.

الفرع الثاني: منح المتجنس حق التصويت دون شروط المدة.

الفرع الثالث: النزول سن الناخب إلى ١٨ عام.

الفرع الأول
المساواة بين الجنسين
فى حق الاقتراع بصورة كاملة

ينقسم الأشخاص إلى رجال ونساء، وإذا نظرنا من هذه الزاوية نجد أن التفرقة لم يعد لها محل – تقريباً – على مستوى معظم دول العالم، حيث تم إقرار مبدأ المساواة بين الرجال والنساء فى حق التصويت، إلا أن الأمر لازال تكتنفه بعض السلبيات المتمثلة فى الإبقاء على هذه التفرقة بين الرجال والنساء فى الحقوق السياسية فى بعض الدول.

كذلك لم يتقرر حق المرأة فى المشاركة فى الحياة السياسية إلا بعد نضال كبير ومتواصل من المؤيدين للمساواة سواء كانوا أشخاصاً أو هيئات أو مؤسسات وطنية أو دولية.

نماذج لبعض الدول العربية:

ففى المنطقة العربية [١] – على سبيل المثال – يكفى أن نعرف أن المرأة فى الكويت مثلاً كانت محرومة من حق الانتخاب والترشيح حتى عام ٢٠٠٥ حتى جاء تعديل قانون الانتخاب الخاص بأعضاء مجلس الأمة الصادر فى ١٩٦٢ فمنذ صدور دستور دولة الكويت واستقلالها فى أوائل الستينيات وحتى عام ٢٠٠٥ لم يكن يسمح للمرأة (أكثر من نصف المجتمع الكويتى)[٢] بالمشاركة السياسية سواء بالتصويت فى الانتخابات أو بالترشح فيها، هذا رغم ما كانت تشهده الكويت من زخم ثقافى وفنى خلال السبعينات والثمانينات لدرجة أن الكويت تم اختيارها أكثر من مرة عاصمة للثقافة العربية.

وإذا تناولنا الموضوع بنظرة حسابية نجد أن حوالى ٤٩% من المواطنين يتم انتقاء من هو مؤهل لممارسة حق الانتخاب أو التصويت والترشيح منهم.

فإذا اقتصرنا على حق التصويت والمشاركة فى الانتخابات نجد أن من لهم هذا الحق سينخفض كثيراً عن نسبة الـ٤٩% السابقة وذلك بعد استبعاد الفئات المحرومة والمعفاة والموقوف حقها فى التصويت فى الانتخابات وكذلك من هم دون السن القانونى المحدد بإحدى وعشرين سنة.

إذن نجد أنفسنا أمام نسبة لا تتجاوز ثُلث النسبة السابقة أى ما يعادل ١٦% من عدد المواطنين مجتمعين فإذا صوت أغلبية هؤلاء (ما يعادل ٩%) بالموافقة على اختيار نواب البرلمان مثلاً وصوت بالرفض حوالى (٧%) ومنهم الأصوات الباطلة والممتنعين عن التصويت نجد أن نواب مجلس الأمة قد حصلوا على مقاعدهم النيابية بأصوات عدد من المواطنين لا يتجاوز (٩%) من مجموع المواطنين، فهل يمكن اعتبار هذا تمثيلاً للأغلبية؟!

---

(١)راجع إيمان الحيارى – ما هى الدولة الأولى فى منح المرأة الانتخاب – مقال منشور فى موقع https//:www.mawdoo3.com بتاريخ ٢٢ يوليو سنة ٢٠٢٠.

وراجع: ميرفت عوف – متى منحت الدول العربية النساء حق الترشح والانتخاب – مقال منشور فى موقع www.musawasyr.org موقع مساواة – مركز دراسات المرأة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٨.

(٢)أثبتت الإحصائيات أن أعداد النساء فى الكويت تزيد عن أعداد الرجال بنسبة طفيفة، حيث بلغ عدد مواطنى الكويت حوالى مليون مواطن منهم ٥٢٠,٠٠٠ إمرأة و ٤٨٠,٠٠٠ رجل عام ٢٠٠٥، وظل ارتفاع عدد النساء حتى عام ٢٠٢١ حيث أظهرت آخر إحصائية أن عدد الذكور من مواطنى دولة الكويت وصل إلى ٦٧٧,٤٧٩ فى حين بلغ عدد النساء ٦٨٧,٦٩٢ بارتفاع حوالى ١٠,٢١٣ فى نسبة الإناث عن الذكور.

منشور فى موقع www.saudiah24.com عدد سكان الكويت عام ٢٠٢١.

وراجع كذلك www.mosoah.com من هم سكان الكويت الأصليين منشور فى ٩ مارس ٢٠٢٢.

هذا ورغم حصول المرأة فى الكويت عام ٢٠٠٥ على حق الترشيح والانتخاب إلا أنها لم تحصل إلا على أربعة مقاعد فى انتخابات ٢٠٠٩، ولقد مر منح المرأة حق المشاركة السياسية بمحطات غاية فى الصعوبة والتعثر، فالبداية كانت عام ١٩٩٩[١]، وتحديداً فى ٢٥ مايو عندما أعلن أمير البلاد عن رغبته بمنح المرأة حقوقها السياسية فى الترشيح والانتخاب وذلك عندما أصدر مرسوماً بهذا المعنى، ولكن عندما تم عرض هذا المرسوم الأميرى على البرلمان لإقراره تم رفضه بأغلبية كبيرة وصلت نسبتها إلى (٤١) صوت من عدد أصوات أعضاء مجلس الأمة الذين بلغوا آنذاك (٦٢) عضواً، وسبق ذلك محاولات من العديد من النواب بمجلس الأمة بتقديم مقترحات لتعديل قانون الانتخابات بدءاً من عام ١٩٧٠ وحتى عام ١٩٩٩.

ومن غرائب الأمور تصدى المحكمة الدستورية فى الكويت لموضوع حق المرأة الكويتية فى الترشيح والانتخاب بإعلانها رفضها للدعوى الخاصة بالطعن الدستورى المقدم من أحد المواطنين ضد مدير إدارة الانتخابات وشئون مجلس الأمة بوزارة الداخلية بصفته بشأن عدم دستورية قانون الانتخاب فيما تضمنته من منع المرأة من المشاركة السياسية، وكان ذلك فى حكم المحكمة الدستورية الكويتية الصادر ١٦ يناير سنة ٢٠٠١[٢].

وكان على الكويتيات الانتظار حتى عام ٢٠٠٣ عندما أقر مجلس الوزراء تعديلات جوهرية على قانون البلدية إذا تم بمقتضاه منح المرأة تمثيلاً فى المجلس البلدى ترشيحاً وانتخاباً وتعييناً[٣].

وفى ١٦ مايو ٢٠٠٥ تم إقرار حق المرأة الكويتية فى الانتخاب والترشيح وذلك بتعديل قانون انتخاب مجلس الأمة الكويتى.

أما عن نسبة المشاركة للمرأة فى التصويت فى الانتخابات التى شهدت مشاركة المرأة لأول مرة فى الكويت عام ٢٠٠٦، فكانت هذه النسبة حوالى ٣٥% ممن لهن حق الانتخاب من النساء، واعتبر – البعض – آنذاك أنها نسبة معقولة جدا كأول مشاركة من نوعها للمرأة فى

---

(١)راجع / ميرفت عوف متى تبحث الدول العربية حق التشريح والانتخاب؟
وكالة أخبار المرأة. http://musawasgr.org ص١.
وراجع كذلك: محمد ناجى – مسيرة وتاريخ حقوق المرأة الكويتية خطوة بخطوة على الجبهات النيابية والوزارية والبلدية – منشور بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٠ على موقع جريدة الأنباء الكويتية الإلكترونية.
(٢)المحكمة الدستورية فى الكويت ترفض منح المرأة حق الترشيح والتصويت – موقع جريدة الجزيرة السعودية .Al Jazirah Corporation – الأربعاء ١٧ يناير سنة ٢٠٠١ – العدد ١٠٣٣٨.
وراجع كذلك: محمد ناجى – مسيرة وتاريخ حقوق المرأة الكويتية خطوة بخطوة على الجهات النيابية والوزارية والبلدية – جريدة الأنباء الكويتية الالكترونية – الأربعاء ٢٠٠٩/٥/٢٠.
(٣)محمد ناجى – المرجع السابق – نفس الموضع.

الكويت فى الانتخابات، أما على حق الترشيح لعضوية مجلس الأمة فلقد تقدمت للترشح (٢٧) مرشحة ورغم حصول بعض المرشحات على عدد كبير من الأصوات إلا أن مجلس الأمة عام ٢٠٠٦ جاء خالياً من أى مقعد للمرأة.

وفى عام ٢٠٠٨ وبعد إجراء انتخابات جديدة بعد حل مجلس الأمة، ونظراً لظاهرة حل البرلمان الكويتى بمرسوم أميرى فى فترات متقاربة أجريت انتخابات جديدة عام ٢٠٠٩ والتى كانت بوابة المرأة الكويتية نحو الحصول على ٤ مقاعد فى البرلمان الكويتى لأول مرة فى تاريخها(١).

وبإطلالة سريعة على تاريخ حصول المرأة العربية على حق المشاركة السياسية نلاحظ ما يلى:-

فى المملكة العربية السعودية – انتظرت المرأة حتى عام ٢٠١٥ لتحظى بحق المشاركة انتخاباً وترشيحاً فى انتخابات المجالس المحلية، والتى أسفرت عن فوز سبع عشرة مرشحة بعضوية المجالس المحلية.

وقبل هذا التاريخ بعام واحد وتحديداً عام ٢٠١٤ أصدر ملك السعودية أمراً ملكياً ينص على أن تكون المرأة عضواً يتمتع بالحقوق الكاملة للعضوية فى مجلس الشورى وأن تشغل نسبة (٢٠%) من مقاعد العضوية كحد أدنى(٢). ومن المعلوم أن عدد مقاعد مجلس الشورى السعودى يبلغ ١٥٠ عضواً تشغل المرأة منه ٣٠ مقعد.

وفى دولة الإمارات العربية المتحدة شهدت انتخابات المجلس الوطنى عام ٢٠٠٦ أول مشاركة للمرأة حيث شاركت المرأة فى التصويت فى الانتخابات وكذلك تقدم عدد من المرشحات للانتخابات لنيل العضوية بالمجلس الوطنى ولكن لم تفز إلا مرشحة واحدة رغم تقدم حوالى (٦٥) مرشحة للترشيح من أصل (٤٦٥) مرشحاً.

وفى مملكة البحرين وتحديداً فى عام ٢٠٠٢ مُنحت المرأة لأول مرة حق التصويت والترشيح فى الانتخابات بعد التعديلات التى أُدخلت على الميثاق الوطنى وأسفرت عن إقرار مبدأ المساواة بين المرأة والرجل فى الانتخابات، حيث جاءت المادة رقم (١) فقرة (هـ) بالصياغة الآتية:-

---

(١)راجع ميرفت عوف – المرجع السابق – نفس الموضع.

(٢)السعودية: النساء يدخلن مجلس الشورى السعودى لأول مرة فى التاريخ – منشور فى موقع www.iknowpolitics.org

وراجع كذلك، النساء يدخلن مجلس الشورى السعودى لأول مرة فى التاريخ منشور فى موقع www.alarabiya.net بتاريخ ١١ يناير عام ٢٠١٣.

"للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة فى الشئون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق الانتخاب والترشح وذلك وفقاً لهذا الدستور وللشروط والأوضاع التى يبينها القانون، ولا يجوز أن يحرم أحد المواطنين من حق الانتخاب والترشح إلا وفقاً للقانون"(١).

هذا ومما يجدر ذكره أن مملكة البحرين عرفت مشاركة المرأة فى التصويت وأهلتها له منذ أوائل الثلاثينيات، حيث أشارت الوثائق التاريخية(٢) أنه كان معترف بأهلية أى امرأة تمتلك عقاراً مسجلاً باسمها فى المشاركة فى الانتخابات البلدية.

كما شاركت المرأة البحرينية فى انتخابات السلطة البلدية المركزية التى أجريت عام ١٩٥١، وفى عام ٢٠٠٠ تم بأمر ملكى تعيين أربع نساء فى مجلس الشورى البحرينى لأول مرة، وجدير بالذكر أن عام ٢٠١٨ شهد اختيار أول امرأة لرئاسة البرلمان البحرينى.

وفى احصائية عام ٢٠٢٠ تم رصد هذه الأرقام:

- تم انتخاب ما يعادل ١٥% من عدد أعضاء مجلس النواب من النساء.
- تم تعيين ٢٣% من عدد أعضاء مجلس الشورى من النساء.
- تم انتخاب حوالى ٢٣% من أعضاء المجالس البلدية من النساء وبالنسبة لترشيح النساء فى المجالس المختلفة شكل النساء ما يساوى ١٤% من مجموع المرشحين فى الانتخابات النيابية، بينما بلغت نسبة المرشحات من النساء للانتخابات البلدية حوالى ٦% من مجموع المرشحين(٣).

وتعتبر **سوريا** من أوائل الدول العربية التى أقرت بحق المرأة فى المشاركة السياسية وكان ذلك عام ١٩٥٣ إلا أن المرأة السورية لم تجن ثمار هذا الإقرار القانونى بحقوقها السياسية إلا بعد نحو عشرين سنة من هذا التاريخ وتحديداً عام ١٩٧٣(٤).

أما فى **تونس** فقد حصلت المرأة هناك على حق الانتخاب والترشح منذ عام ١٩٥٩، إلا أن المتابع للحراك السياسى فى تونس يلاحظ عزوفا نسائيا ملحوظا عن المشاركة فى الحياة السياسية(٥).

---

(١)راجع جريدة (أخبار الخليج) الإلكترونية www.akhbar-alkaleej.com تاريخ النشر ١٣ فبراير ٢٠٢٢، العدد ١٦١٢.

(٢)المرأة فى البحرين – تقرير منشور فى موقع: www.bahrian.bh. حيث المعلومات والحكومة الإلكترونية – مملكة البحرين.

(٣)المرجع السابق، نفس الموضع.

(٤)مرفت عوف – المرجع السابق ص٢.

(٥)المرجع السابق، ص٣

وفى **الجزائر والمغرب**[١] حصلت المرأة على حقوقها السياسية فى أوائل الستينيات، ورغم هذا نلاحظ امتناع من المرأة هناك عن المشاركة السياسية الفعالة[٢].

أما فى مصر تم منح المرأة حق التصويت والترشيح فى الانتخابات عام ١٩٥٦، واستطاعت المرأة المصرية دخول البرلمان المصرى لأول مرة عام ١٩٥٧، حيث تقدمت للترشيح ثمانى مرشحات فازت واحدة منهن بعضوية البرلمان لأول مرة[٣].

وسنعرض للإطار القانونى والتطبيقى لتمثيل المرأة فى البرلمان بمجلسيه فى مصر وكذلك فى المجالس المحلية فى مصر بالتفصيل المناسب فى موضع آخر من هذا البحث.

الفرع الثانى
منح المتجنس حق التصويت
دون شرط المدة[٤]

يعتبر توافر شرط الجنسية الوطنية شرط أساسى وأولى فى معظم القواعد القانونية المنظمة للحقوق السياسية على مستوى العالم.

ويعد توافر شرط الجنسية الوطنية للمشاركة فى الاستحقاقات السياسية الوطنية شرطاً بديهياً تتطلبه مبادئ الانتماء الوطنى والمشاركة فى العمل العام داخل الوطن والواجب على كل المواطنين القيام به.

إلا أن هناك حالات تحتاج إلى وقفة وتأمل فى هذا الصدد سنعرض لبعضها بإيجاز شديد:

أولاً: هناك اختلاف فى منح المتجنس الحقوق السياسية إلا بعد انقضاء فترة زمنية من تاريخ حصوله على الجنسية، كما هو الحال فى دولة الكويت ومصر[١].

؛ نورة البوهالى – المرأة بالمغرب "دراسة قانونية مقارنة" – منشور بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ٢٠١٨ على موقع www.droitetentreprise.com

(١)نورة البوهالى – المرأة بالمغرب " دراسة قانونية مقارنة " – منشور بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ٢٠١٨ على موقع www.driotetentreprise.com

(٢)راجع: مرفت عوف – المرجع السابق – ص٢ ، ٣.

(٣)د/ حمدى عمر/ الانتخابات البرلمانية – دراسة تحليلية لانتخابات مجلس الشعب المصرى لعام ٢٠٠٠ – كلية الحقوق – جامعة الزقازيق – ٢٠٠٦، ص٢٧ وما بعدها.

د/ محمد جمال عيسى – المرأة والنظم الانتخابية – مقال منشور على شبكة الإنترنت www.iknowpolitics.org بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٩.

(٤)راجع في شرط الجنسية أ.د/ سليمان الطماوى – النظم السياسية والقانون الدستورى – دار الفكر العربى ١٩٨٨، ص٢١١ وما بعدها.

فعلى سبيل المثال مر منح حق التصويت للمتجنس فى الكويت بعدة مراحل من التشديد ومحاولة التخفيف النسبى فى القيد الزمنى، حيث كان المتجنس يمنع من مباشرة الحقوق السياسية بما فيها حق التصويت وفقاً للأمر الأميرى رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ أو كانت هذه المدة عشر سنوات من تاريخ كسب الجنسية، وهى مدة طويلة نسبياً حيث إن المدة التى جرى عليها العمل عادة فى معظم التشريعات الأجنبية كانت خمس سنوات من تاريخ كسب الجنسية، إلا أن المشرع الكويتى أبى إلا أن يزيد الأمر تعقيداً وتضييقاً على المتجنس حيث صدر القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٦ وعدل هذه المدة لتصبح عشرين سنة كاملة، ثم ازداد الأمر سوءاً بصدور المرسوم بقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٨٦، والذى رفع المدة الزمنية بين الحصول على الجنسية ومباشرة الحقوق السياسية لتصبح ثلاثين سنة كاملة[٢].

وأخيراً صدر القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٥ بتعديل هذه المدة لتصبح عشرين سنة، وجاء فى المذكرة الإيضاحية لهذا القانون ما يلى/

".... ولما كانت مدة الثلاثين سنة التى يحرم خلالها المتجنس من ممارسة حقه الانتخابى مدة مبالغ فيها ولا تسير على النسق المتبع فى غالبية التشريعات فى الدول الأخرى، كما أن تمتع المتجنس بحقه الانتخابى يساعد على سرعة اندماجه فى المجتمع الكويتى، لذلك فقد قضى مشروع القانون المرافق بتحديد المدة التى يلزم انقضاؤها قبل إعطاء المتجنس حق الانتخاب بعشرين سنة من تاريخ كسب الجنسية الكويتية"[٣].

والغريب أن المشرع الكويتى يعترف بأن مدة الثلاثين سنة لا يوجد لها مثيل فى كل التشريعات العالمية وفترتها طويلة مما دعاه لتخفيفها إلى عشرين سنة.

وهذه المدة لاتزال طويلة جدا جداً وتدل على عدم منح المتجنس الثقة لأن يندمج فى المجتمع الكويتى إلا بعد مرور عشرين سنة والتى قد تمر ويموت المتجنس دون أن يساهم ولو مرة واحدة فى حياته فى أى استحقاق سياسى باعتباره مواطنا له كامل الحقوق وعليه كامل

---

(١)أ.د/ سليمان محمد الطماوى، المرجع السابق ص٢١٢.

وراجع فى تفاصيل الموضوع د/ عيد أحمد سلامة الغفلول، د/ منصور محمد أحمد، النظم السياسية والقانون الدستورى – الجزء الثانى – القانون الدستورى – كلية الحقوق – جامعة بنها – سنة ٢٠٠٩، ص١٤٣ وما بعدها.

(٢)راجع: قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة – سلسلة القوانين الكويتية – وزارة الداخلية – الإدارة العامة للشئون القانونية – طبعة ٢٠٠٥، ص١٦.

(٣)راجع المذكرة الإيضاحية بشأن القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٥ بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميرى رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥ بقانون الجنسية الكويتية والقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات مجلس الأمة – قانون انتخابات مجلس الأمة – المرجع السابق، ص٥٣ وما بعدها.

الواجبات، والتى لا نعتقد أن المشرع قد أعفاه من تحمل بعض الواجبات خلال مدة العشرين سنة هذه.

ورغم هذا التشديد الواضح فى منح المتجنس حقوقه السياسية نجد بعض الدول الأوربية تمنح للأجانب حق التصويت فى الانتخابات طالما مر على إقامتهم مدة معينة فى البلد لاسيما فى الانتخابات المحلية والبلدية مع استمرار هذا الأجنبى بالاحتفاظ بجنسيته الأصلية كما سنرى فى الموضع المناسب من هذا البحث.

وبالنسبة للوضع فى مصر فإن المدة المسموح بمرورها حتى يستطيع المتجنس المشاركة فى الحياة السياسية هو خمس سنوات من تاريخ حصوله على الجنسية وهى المدة العادية المطبقة فى معظم التشريعات على مستوى العالم.

فلقد نصت المادة ١٣ من قانون مباشرة الحقوق السياسية على أن "يجب أن يقيد فى قاعدة بيانات الناخبين كل من له حق مباشرة الحقوق السياسية من الذكور والإناث، ومع ذلك لا يقيد من اكتساب الجنسية المصرية بطريق التجنس إلا إذا كانت قد مضت خمس سنوات على الأقل على اكتسابه إياها". ويفهم من هذا النص أن المشرع المصرى قد ارتأى ضرورة فوات مدة خمس سنوات من تاريخ الحصول على الجنسية المصرية حتى يتم قيد المتجنس فى قاعدة بيانات الناخبين تمهيداً لإمكانية ممارسته حقه فى التصويت وإبداء الرأى فى الانتخابات والاستفتاءات المختلفة[١].

وإن كان لنا رأى خاص فى هذا الأمر، فنرى أن المتجنس بمجرد حصوله على جنسية دولة ما يصبح تلقائياً مواطن له كافة الحقوق وعليه كامل الواجبات، فلم نر دولة تعفى المتجنس من تحمل بعض الواجبات أو تعفيه من بعض الالتزامات خلال مدة معينة من تاريخ حصوله على الجنسية، فلماذا يتم حرمانه من بعض الحقوق، وإذا كان الأمر كما ورد فى المذكرة الإيضاحية للمشرع الكويتى عند إصداره القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٥ بأنه جرى العمل فى معظم التشريعات الأجنبية على منع المتجنس من ممارسة حقه فى الانتخابات خلال مدة معينة هى فى الأغلب خمس سنوات باعتبارها فترة اختبار للمتجنس، يندمج أثناءها فى مجتمعه الجديد ويتعرف على توجهاته الاجتماعية والسياسية"[٢].

إلا أن هذا المبرر غير مقبول مطلقاً نظراً لأن أغلب أسباب منح الجنسية يكون أساسها الإقامة الطويلة نسبياً للمتجنس فى البلد التى حصل على جنسيتها، وهذه الإقامة قبل حصوله

---

(١)راجع الجريدة الرسمية العدد ٢٣ الصادر فى ٥ يونية سنة ٢٠١٤ – قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، ص١٠.

(٢)راجع – قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة – سلسلة القوانين الكويتية ذات الصلة بعمل وزارة الداخلية – وزارة الداخلية الإدارة العامة للشئون القانونية – طبعة ٢٠٠٥ – ص٥٣.

على الجنسية تعتبر مدة كافية – من وجهة نظرنا – لاندماجه فى المجتمع ومعرفته اتجاهاته السياسية والاجتماعية، وإلا لا تمنح له الدولة الجنسية أساساً إلا إذا تأكدت من ولائه وقابليته للتعايش مع القيم الاجتماعية والسياسية الموجودة وقبولها واحترامها، وإلا يُؤجل منح الجنسية حتى يتم التأكد من عدم وجود أية تخوفات أو شكوك فى هذا الصدد، فإذا ما تم منح الجنسية للمتجنس أصبح مواطناً له كامل الحقوق وعليه كل الواجبات. وهذا ما يأخذ به النظام اللبنانى حيث يعطى قانون الانتخاب فى لبنان حق التصويت وممارسة الحقوق السياسية بصفة عامة لجميع من يحمل الجنسية اللبنانية دون تفرقة بين المواطن الأصلى أو المتجنس، إذ يكون للناخب اللبنانى الحق فى التصويت بمجرد حصوله على الجنسية اللبنانية دون اشتراط مرور فاصل زمنى بعد حصوله على الجنسية[١].

وتعتنق تونس نفس الاتجاه السابق حيث لا يسمح قانون الانتخابات فى تونس للمتجنس المشاركة فى التصويت فى الانتخابات إلا بعد مرور خمسة سنوات من تاريخ حصوله على الجنسية التونسية [٢].

وجدير بالذكر أن شرط الجنسية الوطنية لممارسة حق التصويت قد طرأ عليه بعض التطورات التى فرضها تغيير الظروف الدولية، حيث تسمح بعض الدول بتصويت الأجانب المقيمين على أرضها فى بعض الانتخابات مثل انتخاب أعضاء المجالس المحلية أو البلدية على ما سيأتى ذكره لاحقاً عند التعرض لموضوع "تصويت الأجانب".

الفرع الثالث

النزول بسن الناخب إلى ١٨ عام.

يعتبر شرط السن من الشروط المتعارف عليها في كافة النظم الدستورية والقانونية لتولي بعض الوظائف أو لانتهاء العلاقة الوظيفية وقد تأخذ اللوائح الإدارية بشرط السن كسبب للترقية عندما تشترط ضرورة مرور مدة معينة على شغل الموظف لوظيفته حتى يترقى للوظيفة الأعلى، وتأخذ كذلك القواعد المتعلقة بالأهلية المدنية بشرط السن لمنح الشخص أهلية التصرفات المدنية، وفي مجال السياسة وممارسة حقوقها فإن التشريعات تضع دائماً سناً معيناً لممارسة حق الانتخاب وسناً للتقدم للترشيح لعضوية المجالس المختلفة، أو لتقلد منصب رئاسة الدولة، ومن المعلوم أن السن يختلف حسب كل وظيفة من الوظائف السابقة.

---

(١)راجع: د/ حمدى عمر – الانتخابات البرلمانية – المرجع السابق، ص٢٥.

(٢)راجع: د/ محمد رضا بن حماد– الضمانات الدستورية لحق الانتخاب مجلة (الدستورية) العدد (١٣) السنة السادسة – ابريل سنة ٢٠٠٨ ص٧.

والذي يهمنا في هذا الصدد ما يتعلق بسن الناخب أو ما تشترطه قوانين الانتخابات من ضرورة بلوغ الناخب سناً معيناً حتى يستطيع المشاركة في التصويت في الانتخابات المختلفة ولقد مر شرط سن الناخب بتطورات كثيرة أدت إلى تخفيضه في كثير من دول العالم لإتاحة الفرصة لأكبر عدد من الشباب للمساهمة في الحياة السياسية لاسيما أن فئة الشباب تمثل النسبة الأكبر[١] من عدد سكان العالم في الوقت الحالي وبدون الدخول في تفاصيل تاريخية، نستطيع القول أن سن ثمانية عشر عاماً تمثل السن المتعارف عليه في أغلب النظم الانتخابية لممارسة حق الانتخاب وإن كانت بعض الدول تنزل بهذا السن إلى ستة عشرة عاماً.

وتختلف كل دولة في تحديد هذا السن حسب الظروف الاجتماعية السائدة بها وكذلك ما تمثله كتلة الشباب من نسبة السكان ونعتقد أن سن الثمانية عشر عاماً مناسبة جداً، إلا أن هناك جانب آخر لا يمكن إغفاله، حيث ترفع بعض التشريعات هذا السن ليصبح إحدى وعشرين سنة عندما نكون بصدد انتخابات الغرفة الثانية من البرلمان (مجلس الشيوخ مثلاً) وهنا نكون أمام مغايرة في شرط السن حسب نوع الانتخابات.

ونعتقد بعدم صحة هذا الاتجاه ونرى توحيد سن الناخب ليكون ثمانية عشر سنة في جميع الانتخابات والاستفتاءات المختلفة بغض النظر عن نوعها [٢].

وذلك لعدم إمكانية التقليل من أهمية انتخابات عن الأخرى ولإتاحة الفرصة لفئة الشباب من سن ١٨ سنة فأكثر للمساهمة في الحياة السياسية في بلادهم.

وإذا أخذنا النموذج المصري ونظيره الفرنسي في هذا الصدد، نجد أن المشرع المصري يشترط بلوغ الناخب ثمانية عشر عام [٣] حيث نصت المادة رقم (١) من القانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون مباشرة الحقوق السياسية الصادرة بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٤ على أنه "على كل مصري ومصرية بلغ ثماني عشر سنة ميلادية أن يباشر الحقوق السياسية الآتية":

---

(١)فإن عدد الأشخاص من سن ١٨ إلى ٦٥ سنة تكون ٦٣% أي أكثر من ٣/٢ سكان العالم.
راجع: د/ محمد رضا بن حماد – الضمانات الدستورية لحق الانتخاب – مجلة (الدستورية) العدد الثالث عشر السنة السادسة – ابريل سنة ٢٠٠٨. ص٧.
(٢) من الجدير بالذكر أن دولة مثل كوبا تحدد سن ١٦ عام كحد أدنى لممارسة حق الانتخاب وتحدد إيران سن ١٥ عام لهذا الغرض. راجع في تفاصيل هذا الموضوع:
د/ محمد رضا بن حماد – الضمانات الدستورية لحق الانتخاب – المرجع السابق ص:٧.
(٣)راجع أ.د/ سليمان محمد الطماوى – النظم السياسية والقانون الدستورى – مرجع سابق ص٢١٤، راجع: د/ عيد احمد الغفلول، د/ منصور محمد أحمد – النظم السياسية والقانون الدستورى – الجزء الثانى – القانون الدستورى ٢٠٠٩، ص١٤٣.

أولاً: إبداء الرأي في كل استفتاء ينص عليه الدستور.

ثانياً: انتخاب كل من على رئيس الجمهورية، أعضاء مجلس النواب، ومجلس الشيوخ وأعضاء المجالس المحلية.

ونلاحظ توحيد سن الناخب كشرط يجب أن يتوافر فى الناخب فى جميع الانتخابات كذلك الاستفتاءات.

وإن كان يتطلب بلوغ المرشح للانتخابات البرلمانية سن (٢٥) سنة [١] والمرشح لعضوية مجلس الشيوخ (٣٥)[٢] عام والمرشح لرئيس الجمهورية (٤٠)[٣] سنة.

مما يفيد اختلاف سن الناخب عن سن المرشح وتدرج هذا الأخير صعوداً من (٢٥) سنة حتى (٤٠) سنة حسب نوع المنصب المراد الترشيح له.

أما في فرنسا،[٤] فإن بلوغ سن ثمانية عشر عاماً يؤهل المواطن الفرنسي في التصويت في الانتخابات المختلفة، أما فيما يتعلق بالسن المطلوب للترشيح فهو (٢٣) عاماً بالنسبة لعضوية مجلس النواب الفرنسي أما فيما يتعلق بسن الترشيح لمجلس الشيوخ (الغرفة الثانية) فإن هناك وضع خاص لطريقة انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ حيث يتم انتخابهم بطريقة غير مباشرة على مرحلتين، حيث يقوم الناخب العادي (البالغ من العمر ١٨ عاماً فأكثر) بانتخاب أعضاء المجالس الإقليمية ومستشاري البلديات بمن يعرفوا باسم المختارون أو "الناخبين العظماء"[٥] والذين يقومون بدورهم بانتخاب أعضاء مجلس الشيوخ فإن القانون لا يمكن أن يشترط سناً معيناً في عضو المجلس البلدي أو مستشاره حتى يتمكن من انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ نيابة عن الناخب العادي، فسن الأعضاء هنا سيتفاوت بلا شك حسب مدة عضويتهم في المجلس المعني.

أما شرط السن الخاص بالترشيح لرئاسة الجمهورية فهو أيضاً ٢٣ عاما وهو أخر يخصص لسن الترشيح في فرنسا وتعد بذلك من الدول القليلة والتي تخفض سن المرشح للرئاسة إلى هذا السن الصغير.

---

(١) المادة ١٠٢ من الدستور المصرى.

(٢)المادة (٩) من القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠ باصدار قانون مجلس الشيوخ.

(٣)المادة الأولى من القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ الخاص بالانتخابات الرئاسية والمادة رقم ١٤١ من دستور ٢٠١٤.

(4) Jean Gicquel. Droit constitutionnel et institutions politiques. Op. cit. p.166, Jean Roche – Librites publiqes. Dallos. 1981. P.80.

(5) Jean Louis DEBRE – La constitution de la V^{em} république. P.u.f. 1975. P.251

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فإن الدستور يشترط في المرشح للرئاسة بلوغ ٣٥ [١] سنة وإذا استعرضنا سن الناخب المطبق في بعض الدول الأوروبية نجد السن المعتمد هو ١٨ عاماً في ٨ دول فى الاتحاد الأوروبي[٢].

أما فيما يتعلق بسن الترشيح تأخذ النمسا بسن ١٩ عاما كشرط للترشيح في الانتخابات وترفع بلجيكا هذا السن ليصل إلى ٢١ عاما وتأخذ بهذا السن كل من سلوفاكيا، التشيك، المملكة المتحدة – لوكسمبورج، اليونان، أيرلندا، ويصل هذا السن إلى ٢٣ سنة في فرنسا كما أسلفنا، و ٢٥ سنة في إيطاليا بينما ترفع بولندا هذا السن ليصل إلى ٣٥ سنة[٣].

ومن الجدير بالذكر أن كل القوانين الانتخابية على مستوى العالم – حسب علمنا – لا تشترط بلوغ سن معين كحد أقصى يمنع من الترشيح أو الانتخاب فبلوغ سن معين لا يمكن اعتباره مانعاً من الانتخاب أو الترشيح لأي نوع من الانتخابات.

ولنا ملاحظة هامة في هذا الصدد، وتتمثل في أن كل قوانين الوظيفة العامة تضع سناً معيناً لبلوغ التقاعد نظرا لضرورة توافر الكفاءة البدنية والذهنية للموظف حتى يستطيع النهوض بأعباء وظيفته، وإن كان هذا يعتبر شرطاً في الوظائف المدنية فيجب أن يكون معياراً حاسماً ومهماً لتقليد المناصب السياسية أو لاختيار من يقوم بأعبائها عبر التصويت في الانتخابات.

الخلاصة: نرى أنه يجب وضع سن معين كحد أقصى لا يستطيع بعده المواطن المشاركة فى التصويت فى الانتخاب أو الترشيح للمناصب السياسية أسوة بما هو معمول به في مجال الوظيفة العامة وذلك لتناقص القدرات الذهنية والبدنية للإنسان بعد سن معين وبالتالي فلا يجب المغامرة وإتاحة الفرصة لأشخاص تعدوا الثمانين من عمرهم مثلاً للمشاركة السياسية أو تقلد منصب رئاسة الدولة أو عضوية البرلمان.... الخ.

المطلب الثانى

الأخذ بنظام التصويت الاجبارى

التصويت الاجباري هو ذلك النظام الذى يوجد فيه إلزام للناخب بالتصويت أو على الأقل الحضور بنفسه للمكان المخصص للاقتراع فى الموعد المحدد للتصويت[٤]، لأن الناخب قد

---

(1)André kaspi – la vie politique aux Etats – unis. Op.cit.p.81. et.s.

(2) Les conditions de vote et d'éligibilité.

www.elections europpenne.org.

(٣)راجع www.elections europpennes.org

les conditions de vote et d'eligibilite

(٤) التصويت الاجبارى مقال منشور على موقع: https://ar.m.wikipedia.org.15-9-2021.

يحضر ويثبت حضوره فى اللجنة المخصصة، وبالتالى يعتبر مستوفياً الجانب الشكلى فى الحضور، ولكن قد يقوم بترك ورقة الاقتراع بيضاء أو التصويت بطريقة تجعل صوته باطلاً، ويُستبعد من عِداد الأصوات المُرَجِحة، وذلك بأن يقوم مثلاً بالتأشير على أكثر من قائمة فى حين أن عليه اختيار قائمة واحدة، أو أن يقوم بالخلط بين أسماء المرشحين فى القوائم المختلفة واختيار مجموعة من قائمة ومجموعة من قائمة أخرى، فى حين أن عليه أن يختار قائمة واحدة فقط دون الخلط أو المزج بينهما وبين القوائم الأخرى، أو أن يكتب تعليقاً أو تحفظاً أو شرطاً أو رغبة على ورقة التصويت أو أن يؤشر على بند الموافقة وبند الرفض معاً فى آن واحد فى حالة الاستفتاءات فى حين أن المطلوب منه هو اختيار بند واحد إما الموافقة وإما الرفض...الخ.

وعلى العموم إذ حضر الناخب للمكان المخصص للاقتراع وأثبت حضوره فى الأوراق الرسمية المعدة لذلك يكون أفلت من العقوبة المقررة للامتناع عن التصويت، ولكن هل يكون قد أدى دوره الانتخابى على أكمل وجه وقام بدوره السياسى فى المشاركة فى العملية الديمقراطية؟!

تتوقف الإجابة على هذا السؤال على موقف الناخب وسلوكه داخل لجان الاقتراع وما خطت يمينه فى ورقة إبداء الرأى.

وتاريخ التصويت الاجبارى يضرب فى أعماق التاريخ، حيث أقرت أثينا القديمة بوجوب مشاركة المواطنين فى الحياة العامة بصفة عامة وفى صنع القرار بصفة خاصة، وإن كان حضور الاجتماعات المخصصة لاتخاذ القرارات السياسية كان طوعياً بدون إلزام، إلا أن المجتمع الأثينى عرف نوعاً من العقاب المعنوى للممتنعين عن الحضور والمشاركة فى صنع القرارات السياسية، ويتمثل هذا العقاب فى الازدراء الاجتماعى لأولئك المتخلفين عن المشاركة[١].

واختلف أسلوب العقاب الذى اتبعته كل دولة وطبقته على الممتنعين عن التصويت فى الانتخابات المختلفة وكذلك الاستفتاءات، فمن الدول من يفرض غرامة مالية معينة [٢] وقد يلزم المخالفين بأداء خدمة للمجتمع لفترة معينة أو يتم حرمانهم من بعض المزايا المادية أو المعنوية التى تقدمها الدولة وربما يتم حرمان المخالفين من ممارسة العمل السياسى لفترة معينة أو تقلد بعض الوظائف وقد يصل الأمر بالحبس إذا امتنع المخالف عن دفع الغرامة المقررة أو أداء الخدمة العامة للمجتمع [٣].

---

(1) Jean Gicquel. Op. cit. p.85.

(٢)تم تطبيق العقوبة المالية فى بلجيكا منذ ام ١٨٩٣ وتأخذ بنفس النهج بلدان أخرى مثل هولندا – ايطاليا – الدنمارك، اليونان، النمسا – تركيا – الأجنبيتين – البرازيل، مشار اليه فى: الامتناع الانتخابى فى فرنسا – مقال منشور على موقع:.Fr.m.wikipedia.org

(3) A. Akoun, f. Balle, et autre dictionnaire de politique.

Libraire Larousse. 1979. P1. Ets.

ولكن من الملاحظ ضعف وتدنى العقوبات المقررة على الممتنعين عن التصويت على مستوى دول العالم أجمع، بل وغياب هذه العقوبات فى أكثر الدول ووجودها من الناحية الشكلية فقط فى كثير من الدول وعدم تطبيقها من الناحية الواقعية.

التطور التاريخى لنظام التصويت الإجبارى عرفت بعض النظم السياسية مبدأ التصويت الاجبارى ولعل دستور ولاية جورجيا الأمريكية كان من أقدم الدساتير التى نصت على إلزامية التصويت فى الانتخابات، حيث ورد فى دستورها الصادر سنة ١٧٧٧ ما يفيد توقيع غرامة تقدر بخمسة جنيهات على كل من يتغيب عن التصويت فى أى انتخابات أو يهمل فى تسليم ورقة الاقتراع الخاصة به [١].

ولقد خفف الدستور من هذه العقوبة رغم ضآلتها حيث جعل تقديم عذر مقبول سبباً للإفلات من العقوبة وجعل كذلك قرار وطريقة تحصيلها بيد المشرع، مما يطلق يد المشرع فى وضع شروط لتطبيق النص قد تجعله خالياً من مضمونه، وأخذت "بلجيكا" بمبدأ العقاب على الامتناع عن التصويت منذ عام (١٨٩٣) وتمثل ذلك بفرض عقوبات مالية على الممتنعين عن التصويت، ولقد أدى التطبيق المبكر لهذا المبدأ إلى زيادة نسبة المشاركة وتقليل معدل الامتناع عن التصويت، حيث تثبت الأرقام تسجيل بلجيكا أدنى معدلات الامتناع عن التصويت فى أوربا، حيث بلغت هذه النسبة ٩% فى الانتخابات الأوربية (المؤهلة الاختيار أعضاء البرلمان الأوربى) التى أُجريت عام (٢٠٠٤) مقارنة بنسبة امتناع بلغت (٤٤%) فى بعض الدول الأوربية الأخرى فى نفس الانتخابات [٢].

وعرفت **أسبانيا** هذا النظام عام ١٩٠٧ وهولندا عام ١٩١٧ والنمسا عام ١٩٢٤، وفى دولة تشيلى تم حذف مبدأ التصويت الاجبارى من الدستور عام ٢٠٠٩ وتم استبداله بالتصويت الطوعى أو الاختيارى [٣].

ويمكن القول – وفقاً لما هو متاح بين أيدينا من وثائق – أن هناك عدد قليل جداً من دول العالم تطبق – حاليا – نظام التصويت الاجبارى تطبيقاً فعلياً ومعظم الدول الأخرى لا تطبقه على أرض الواقع رغم أن مبدأ التصويت الاجبارى منصوص عليه فى تشريعاتها، وكذلك هناك عقوبة مقررة على الامتناع عن التصويت وتعتبر مصر من ضمن هذه الدول، وسوف نستعرض التجربة المصرية بالتفعيل فى المكان المخصص لها من هذه الدراسة.

---

(١)راجع: تصويت اجبارى مقال منشور فى موقع https://ar.wikipedia.org .

(٢)الامتناع الانتخابى فى فرنسا: مقال منشور فى موقع: Fr.m.wikipedia.ory

(٣)المرجع السابق. ص٣، ٤.

ويحصى البعض عدد (٢٣) دولة بها قوانين للتصويت الاجبارى لا تطبق سوى عشر دول فقط منها مبدأ التصويت الاجبارى واقعياً وتوقع عقوبة فعلية على الممتنعين عن التصويت، ومن هذه الدول الأرجنتين، حيث يكون التصويت اجبارى للمواطنين البالغين ١٨ عاماً فأكثر حتى عمر ٧٠ سنة. والتصويت اختيارى وطوعى لمن هم فوق السبعين عاماً [١].

ومن الملاحظ أن القاعدة المطبقة فى دولة الأرجنتين تعتبر قاعدة فريدة من نوعها وقلما توجد – فى قوانين الدول الأخرى، ونقصد بذلك وضع مغايرة بين من لم يبلغ السبعين، ومن زاد عن السبعين، حيث أن التصويت يعتبر إجبارياً لمن هم دون السبعين عاماً أما من زاد عمره عن هذه السن كان التصويت اختيارياً بالنسبة له، وهو مبدأ له وجاهته وطرافته فى نفس الوقت.

واستمر القانون الأرجنتينى فى وضع الفواصل والفروق فيما يتعلق بسن الناخب حيث أباح للمواطن تحت سن السبعين رفض التصويت والامتناع عنه بشرط إبلاغ السلطات المسئولة عن الانتخابات قبل إجراءها بـ٤٨ ساعة على الأقل، وهو إجراء يجب القيام به فى كل مرة توجد بها انتخابات يريد المواطن الاعتذار عن المشاركة فيها، ونعتقد أنه كان من المناسب اشتراط القانون أن يقدم المواطن عذراً مقبولاً يمنعه من التصويت وإلا أصبح مجرد إبلاغ السلطات برغبة المواطن فى الامتناع عن التصويت حجة ومخرجاً ليتنصل به من ممارسة واجبه فى التصويت، وتتبع دول الاكوادور نظاماً مشابهاً لما سبق بيانه فى الأرجنتين، حث أن التصويت اجبارى للمواطنين بين ١٨، ٦٥ عاماً وغير إجبارى – أى اختيارى – لمن هم فوق ٦٥ عاماً. وكذلك دولة – بيرو والبرازيل واللتان تطبقان نفس القاعدة، وتم رفع السن إلى ٧٥ عاماً فى دولة بارجواى – حيث أن التصويت إجبارى للمواطنين بين ١٨ و ٧٥ عاماً وغير إجبارى لمن هم فوق ٧٥ سنة ومن الجدير بالذكر أن النظام الانتخابى فى فرنسا لا يأخذ بنظام التصويت الاجبارى إلا فيما يتعلق بانتخابات مجلس الشيوخ [٢] أما فيما عدا ذلك من أنواع الانتخابات المختلفة فإن التصويت اختيارى ولا يمثل الامتناع عنه أية مخالفة تستوجب أية مسئولية.

---

(١)وجدير بالذكر أن بعض الدول التى تطبق نظام التصويت الاجبارى تأخذ بعامل سن الناخب كمعيار لتطبيق هذا النظام، فعل سبيل المثال فإن التصويت فى البرازيل إجبارى للمواطنين التى تكون أعمارهم بين من ١٨، ٧٠ عام والتصويت غير إجبارى للمواطنين من سن ١٦، ١٧ وبطبيعة الحال لمن هو فى سن أكبر من السبعين عاماً.

وفى دولة "بيرو" فإن التصويت اجبارى لمن هم فى سن ١٨ عام حتى ٧٠عام وغير إجبارى لمن هم فوق السبعين، ويفيد بلوغ ٦٥ عام، دولة "الأكوادور" سبباً لعدم تطبيق نظام التصويت الاجبارى على الناخب. راجع فى تفاصيل هذه الاحصائيات مقال تصويت اجبارى المرجع السابق ص٤.

(٢)د/ مصطفى عفيفى – المسئولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية– للناخبين والمرشحين ورجال الادارة دراسة مقارنة فى النطاقين المصرى والفرنسى – دار النهضة العربية – بدون تاريخ نشر، ص٧٧،

ويقرر المشرع الفرنسى غرامة مقدارها مائة يورو عمل من يتخلف عن التصويت فى انتخابات محل الشيوخ الفرنسى "Le senat". وفقاً للمادة l.318 من قانون الانتخابات [١] وتوقع هذه الغرامة على كبار الناخبين والمسئولين عن انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ وتتكون هيئة الناخبين فى هذه الحالة من النواب والمستشارين فى المجالس البلدية على جميع مستوياتها الجغرافية [٢] حيث تم انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ بواسطة الاقتراع [٣] غير المباشر.

ورغم قلة عدد الدول – حول العالم – التى تطبيق نظام التصويت الإجبارى وتتضمن قوانينها عقوبات على الامتناع عن التصويت إلا أنه – للأسف – نجد تطبيقاً مائعاً للقانون وخلق ثغرات لإفلات الممتنعين عن التصويت من العقوبة والتى هى ضئيلة جداً وضعيفة وتعتبر فى كثير من الأحيان عقوبة رمزية وليست مادية بل يمكن تقديم مبررات – متهافتة – للتغيب عن التصويت يوم الانتخابات وبالتالى لا يتم توقيع أية عقوبة على ما رأينا سابقاً.

ولقد ساق المؤيدون لتطبيق نظام التصويت الاجبارى بعض الحجج التى تدعم موقفهم ومن ذلك:

١) يضمن التصويت الاجبارى مشاركة شعبية واسعة للناخبين مما يفرز تمثيلاً ديمقراطياً لأغلبية الناخبين وليس للأقلية منهم [٤].

٢) يؤدى اتباع نظام التصويت الإجبارى الى الوقوف على حقيقة رأى المواطنين طالما كانوا سيحضرون جميعاً للإدلاء برأيهم، ومن ثم يمكن معرفة اتجاهات المواطنين وكذلك الوقوف

وراجع كذلك – الامتناع الانتخابى فى فرنسا – تقرير منشور على موقع:

www.fr.m.wikipedia.org.

(1) jean Gicaquel. Droit constitationnel et institutions politiques. Montchrstien. 1991. P.167et. s.

(٢)راجع: أنطوان بوينو – الامتناع عن التصويت مقال منشور عام ٢٠١٧، على موقع:

www.Fr.m.wikipedia.org.

(3) Jean – Louis DEBRE – La constitution de la ve repuplique. P.u.f.1972 p.251.

(٤)راجع فى هذا المعنى العميد د/ سليمان الطماوى – النظم السياسية والقانون الدستورى – المرجع السابق. ص٢٤٧ وما بعدها.

حيث يقرر أن: ".... والقاعدة السائدة فى معظم الدول يجعل التصويت اختيارياً باعتباره واجباً على الناخب من الناحية الأدبية فقط mpralement ولقد ترتب على ذلك قعود كثير عن القيام بهذا الواجب حتى أصبح المتخلفون يتجاوزون أحياناً المصوتين عدداً، وهذا خطر يهدد النظام النيابى فى أساسه ويجعل البرلمانات وأعمالها غير معبرة إلا عن رأى أقلية من الناخبين .... ولذلك وجدت وسيلة التصويت الاجبارى ومضمونها ترتيب جزاء على الناخب المتخلف بدون عذر...".

على المعوقات التى قد تعترى عملية التصويت فى حد ذاتها والعمل على معالجة هذه المعوقات وتلافيها.

٣) يضمن اتباع نظام التصويت الاجبارى إتاحة الفرصة للفئات الأقل حظاً فى المجتمع من ممارسة حقوقها حتى ولو تم فرض الالتزام بالتصويت عليها.

٤) يدفع التصويت الاجبارى الناخبين إلى دراسة برامج المرشحين السياسية بدقة طالما أنهم – أى الناخبين – سيصوتون على أى حال، مما يؤدى ذلك إلى نشر مزيد من الوعى السياسى فى المجتمع ويرفع مستوى الثقافة السياسية لدى المواطنين.

٥) يتيح اتباع نظام التصويت الاجبارى منع وصول المرشحين أو الأحزاب ذات النزعات المتطرفة أو أصحاب المصالح الذاتية الضيقة من الوصول للحكم نظراً لمشاركة عدد كبير من الناخبين فى العملية السياسية، مما يصعب التأثير عليهم أو استقطابهم، بعكس ما إذا كان عدد المصوتين قليل، نظراً لاستخدام أسلوب التصويت الاختيارى – مما يجعل التأثير عليهم سهلاً، ودفعهم إلى التصويت لصالح الفئات السابق ذكرها، مما يصيب الحياة السياسية برمتها فى مقتل.

٦) لا يفرض نظام التصويت الاجبارى على الناخب الإدلاء بصوته بطريقة معينة أو التصويت لصالح مرشح معين وإنما يفرض عليه مجرد الالتزام بالحضور لمقر الاقتراع والتأكد من تسجيل اسمه فى الكشوف المعدة لذلك، أما فيما يتعلق برأيه فإن هذا من مطلقات حريته يمارسها بطريقته، فله أن يترك ورقة الاقتراع بيضاء كما سبق وذكرنا دون أن يتعرض لأدنى مساءلة نظراً لأن اسمه لا يدون على ورقة الاقتراع، وكذلك نظراً لسرية التصويت وضمان عدم الاطلاع على ورقة الاقتراع الخاصة بالناخب ومعرفة القرار الذى اتخذه.

٧) يقلل نظام التصويت الاجبارى من سطوة المال وتأثيره فى الحياة السياسية ومن ثم التأثير على إدارة الناخبين [١] لأن التأثير باستخدام الأموال فى الحياة السياسية سيفشل أمام هذا العدد الهائل من الناخبين الملتزمون – بل والمجبرون – بالتصويت نظراً لعدم إمكانية انفاق هذا الكم الهائل من الأموال على كل الناخبين، ونجد العكس صحيح إذا كان التصويت

---

(١)راجع د. سليمان الطماوى – المرجع السابق ص٢٤٧، ص٢٤٨، حيث يقول سيادته رداً على من قال بأن التصويت الاجبارى يساعد على انتشار الرشوة بين الناخبين، لأن من يباشر حقه فى الانتخابات إلا قهراً عنه يقبل بسهولة بيعه إلى أكبر المرشحين كفاءة، فيرد سيادته قائلاً (ولكننا نعتقد أن قبول الرشوة مسألة شخصية بحتة لا علاقة لها بكون الانتخابات اختيارياً أو اجبارياً. بل على العكس من ذلك نعتقد (الكلام لا زال للعميد الطماوى) أن من تقبل نفوسهم الرشوة الانتخابية هم السباقون إلى الاشتراك فى الانتخابات ولو لم يكن اجبارياً وذلك بدافع رغبتهم فى الكسب....".

اختيارى مما يجعل تأثير المال يأتى مفعوله للسيطرة على عدد قليل من الناخبين مما يفسد الحياة السياسية ويشوه إدارة الناخبين ويجعلها عرضة للبيع و الشراء.

٨) يؤدى نظام التصويت الاجبارى بما يضمنه من تصويت كل من له حق مباشرة الحياة السياسية تحفيز هؤلاء الناخبين للمشاركة فى أنواع أخرى من الأنشطة السياسة وزيادة معدل مشاركتهم فى الحياة العامة وفى صنع القرار مما يقوى الممارسة الديمقراطية ويجعلها واقعاً ملموساً وليس حبراً على ورق.

٩) يساهم اتباع نظام التصويت الاجبارى تلافى حدوث حالات عدم الاستقرار السياسى نظراً لوجود قاعدة شعبية كثيفة سيكون لها القول الفصل لحسم أية خلافات ووأد أى محاولات لبث بذور عدم الاستقرار والاضطرابات فى المجتمع من أصحاب المصالح السياسية والحزبية الضيقة.

١٠) لا يشكل أسلوب التصويت الاجبارى إرهاقاً للناخبين كما يعتقد البعض وذلك بإمكانية توفير سبل الراحة وتسهيل أداء الناخب لمهمته لاسيما كبار السن والمرضى والذين يمكن الوصول إلى مقار إقامتهم عبر تخصيص لجان متنقلة لمساعدتهم على الإدلاء بصوتهم دون عناء وهم فى منازلهم، كذلك يمكن اتباع نظام التصويت البريدى والتصويت المبكر وغيرها من الطرق والأساليب التى تسهل عملية التصويت وتزيل العقبات أمام الناخبين كما سنعرض فى الجزء المخصص لطرق معالجة ظاهرة الامتناع عن التصويت أو الحد منها على قدر الإمكان.

١١) ولا نجد أبلغ مما كتبه العميد أ.د/ سليمان الطماوى فى نقده لأسلوب التصويت الاختيارى وتفضيله لنظام التصويت الاجبارى، حيث كتب/ (تقضى القاعدة السائدة فى معظم الدول بجعل التصويت اختياريا باعتباره واجباً على الناخب من الناحية الأدبية فقط، ولقد ترتب على ذلك قعود كثيرين عن القيام بهذا الواجب حتى أصبح المتخلفون أحياناً يتجاوزون المصوتين عدداً. وهذا خطر يهدد النظام النيابى فى أساسه ويجعل البرلمانات وأعمالها غير معبرة إلا عن أقلية ضئيلة بالنسبة لعدد السكان، هذا الخطر هو الذى اعتبره (بارتلمى) و(دويز) بحق كارثة النظام النيابى لذلك وجدت طريقة التصويت الاجبارى، ومضمونها ترتيب جزاء على الناخب المتخلف بدون عذر ولقد أخذت هذه الطريقة فى الانتشار بفضل مزاياها المتعددة ولما ظهر لها من نتائج مشجعة....")[١]

ثانياً: الرأى المعارض للتصويت الإجبارى: عارض جانب من رجال القانون والسياسة اتباع نظام الزامي أو اجبارى للتصويت واحتج هذا الرأى بالحجج الآتية :

---

(١)راجع أ.د/ سليمان الطماوى النظم السياسية والقانون الدستورى – المرجع السابق ص٢٤٧.

١) يعتبر حق التصويت من الحقوق المدنية أكثر منه واجب وإذا كان من حق المواطنين التمتع باستخدام حقوقهم المدنية كحرية الرأى والتعبير وعقد الزواج دون أن يكون هناك التزام على عاتقهم بممارسة هذه الحقوق فى توقيت معين، فإن ممارسة حق التصويت لا يخرج عن دائرة الحقوق السابقة وبالتالى يستطيع المواطن ممارسته أو الامتناع عن ذلك بإرادته دون أن يترتب عليه جزاء.

٢) إن التصويت الاجبارى يتضمن نوع من الإكراه يقيد حرية الفرد كما أن وضع عقوبة على الممتنع عن التصويت يؤثر بلاشك على قرار أى ناخب آخر لم يكن ينوى التصويت وقد يجعله يذهب للتصويت كمجرد إجراء شكلى ويتعمد إبطال صوته.

٣) قد ينتهك التصويت الاجبارى بعض الأفكار الدينية أو السياسية لدى بعض الفئات والتى تتخذ من مبدأ عدم التصويت أو حتى مبدأ عدم المشاركة فى الشئون السياسية منهجاً لها، كبعض الطوائف الدينية أو بعض الأحزاب التى ترى فى الامتناع عن التصويت رسالة لرفض النظام السياسى القائم.

٤) يعتبر الحق فى الصمت[١] من الحقوق المستقرة والمعترف بها ولا يمكن إجبار الإنسان على التعبير الاجبارى، ولذلك التصويت الاجبارى يعتبر نوع من أنواع إجبار الفرد على التعبير من رأيه بما يخالف المبادئ المستقرة فى مجال حقوق الإنسان.

٥) يؤدى التصويت الاجبارى إلى قيام العديد من الناخبين عديمى الخبرة أو الدراية السياسية بالإدلاء بأصواتهم لمجرد الخوف من العقوبة المقررة عن الامتناع عن التصويت دون أن يكون لديهم أى معرفة ببرامج المرشحين، أو الأحزاب السياسية، مما يجعلهم يصوتون بشكل عشوائى مما قد يؤثر فى مصداقية العملية الانتخابية[٢].

---

(١) لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع راجع:

Jean-Francois Lafaix/ le sens du silence/ R. J. P. No4. L.G.D.J. 2012.p.1037et.s

Ariane Vidal-Naquet/ le droit du silence/ Ru.Du. droit public. No4. L.G.D.J.2012.pp1089-1103.

(٢)أطلق البعض على هذا النوع من التصويت مصلطح (تصويت الحمار) والذى قد يشكل نسبة قد تصل إلى ٢% من مجمل الأصوات.

٦) لا تعتبر نسبة المشاركة المنخفضة فى التصويت بالضرورة تعبيراً عن استياء الناخب أو عدم مبالاته بالحياة السياسية، وإنما قد يعبر الامتناع عن التصويت عن رأى ايجابى فى مرحلة معينة ووفقاً للظرف السياسية المعاصرة لعملية الانتخابات[١].

رأينا فى الموضوع: رغم وجاهة حجج كل من الفريقين وصعوبة ترجيح رأى منهما، إلا أننا نميل إلى الاعتقاد بأن تطبيق نظام التصويت الاجبارى يدل على عدم نضج الناخبين سياسياً وانخفاض الوعى السياسى أو كما يقرر البعض – بحق – أن الامتناع عن التصويت لا يعتبر سلوكاً سلبياً وإنما قد يكون طريقة للتعبير عن رأى الناخب ورسالة يريد توصيلها وبالتالى من الخطأ اعتبار كل امتناع عن التصويت بمثابة لامبالاة وتقاعس من الناخبين.

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى نلاحظ أنه حتى فى الدول – القليلة جداً – التى تطبق نظام التصويت الاجبارى وتضع القواعد الحاكمة له فى تشريعاتها – على ما سنرى لاحقاً – إلا أن التطبيق الفعلى للعقوبات المقررة على الممتنعين عن التصويت لا تعدو أن تكون عقوبات رمزية أو مجرد غرامة زهيدة مع إمكانية الإفلات منها لمجرد تقديم عذر مقبول يبرر تخلف الناخب عن الذهاب للجان الاقتراع يوم الانتخاب وهو تعبير مطاطى واسع يشجع الناخب على اختلاق الأعذار لتفادى العقوبة [٢].

ويلاحظ أيضاً أن معظم دول العالم تأخذ بنظام التصويت الاختيارى، ولكننا نرى أنه من المفيد فى هذه الدول رصد حالات الامتناع المتكررة عن التصويت من المواطنين وحرمان من يمتنع بصورة دورية ومتكررة عن التصويت من بعض المزايا المعنوية والسياسية كنوع من حث المواطنين على المشاركة الفعالة فى الشأن العام، والذى طالما ناضلت البشرية للحصول عليه وتم اعتباره حقاً من الحقوق السياسية وأصبحت المشاركة السياسية أساس الديمقراطية النيابية وعمادها.

---

(١)وفى استراليا على سبيل المثال قاد المعارض "مارك ليثم" حملة لحث المواطنين الاستراليين على التصويت بأوراق اقتراع فارغة فى الانتخابات التى أجريت عام ٢٠١٠ وقرر أن الحكومة لا يمكنها إجبار المواطنين على التصويت وتهديدهم بالغرامات والعقوبات.

راجع: Blank Vote Legitime, latham asserts. https://web.archive.org.2011.

(٢)ولقد نادى العميد الطماوى بوجود جزاء معقول ومتوازن على المتخلف عن التصويت عندما قال: "وهذا الجزاء – يجب ألا يكون قاسياً ولا تافها. وهو مالى أو أدبى ويكون عادة غرامة أو نشر اسم الناخب أو حرمانه من الترقية إن كان موظفاً عمومياً أو من حق الانتخاب حرماناً مؤيداً أو مؤقتاً وكذلك حرمانه من التعيين فى الحكومة أوو المصالح العامة الأخرى لمدة معينة أو عدم منحه رتبة أو أى امتياز فخرى "راجع د/سليمان الطماوى – المرجع السابق هامش ص٢٤٧.

ولقد سبق وأوضحنا أن معظم الفقهاء قد ربطوا بين وجود الديمقراطية ووجود انتخابات، ويعتبر التصويت بلاشك هو وسيلة للتعبير عن الرأى فى الانتخابات والاستفتاءات المختلفة كما هو يطبق فى بلجيكا على سبيل المثال، حيث يحرم الناخب الذى لا يقوم بالتصويت بشكل متكرر من حق التصويت نهائياً، وكذلك يحرم القانون فى سنغافورة الناخب الذى لم يصوت فى الانتخابات العامة والرئاسية من حق التصويت ولا يتم منحه هذا الحق مرة أخرى إلا إذا دفع غرامة مالية وقدم سبب مقنع يبرر به تخلفه عن التصويت. وفى البرازيل هناك عقوبة الحرمان من استخراج جواز سفر للمواطن الممتنع عن التصويت وفى اليونان قد يحرم الناخب الممتنع عن التصويت من الحصول على بعض الخدمات الحكومية [١].

أما فى الأرجنتين تكون عقوبة الامتناع عن التصويت عقوبة مزدوجة حيث تشمل دفع غرامة مالية بالإضافة إلى عدم قبول الشخص فى الالتحاق بالوظائف العامة لمدة ثلاثة سنوات[٢]. أما فى النمسا فإن الغرامة عقوبة عن الامتناع عن التصويت وفى حالة عدم سدادها يحبس الممتنع عن التصويت لمدة اسبوعان وتعتبر النمسا من الدول القليلة التى تقرر عقوبة سالبة للحرية عن فعل الامتناع عن التصويت وأن كان بطريقة غير مباشرة، أما فى ايطاليا فيتم تسجيل امتناع الناخب عن التصويت فى صحيفة الحالة الجنائية الخاصة به لمدة خمس سنوات[٣]. أما فى اسبانيا فيتم اعلان أسماء المتخلفين عن التصويت والتشهير بهم [٤].

المطلب الثالث

منح المواطنين المقيمين فى الخارج والأجانب حق التصويت

من وسائل علاج ظاهرة الامتناع عن التصويت والتى تؤدي إلى حث وتشجيع الناخبين على الإدلاء بأصواتهم في الانتخابات والاستفتاءات المختلفة تمكين المواطنين المقيمين في الخارج من المشاركة في التصويت في الانتخابات الوطنية المختلفة (التصويت من الخارج).

كانت القاعدة التقليدية تقتضى ضرورة تواجد الناخب في أرض الوطن وممارسته التصويت بنفسه داخل اللجان الانتخابية المنتشرة في أنحاء البلاد[٥].

---

(١)د/ مصطفى عفيفى – نظامنا الانتخابى في الميزان – مكتبة سعيد رأفت – ١٩٨٤، ص١٥٩ وما بعدها.

(٢)المرجع السابق. نفس الموضع.

(٣)راجع د. مصطفى عفيفى – نظامنا الانتخابى في الميزان – مكتبة سعيد رأفت ١٩٨٤ – ص١٦٠، روافد محمد الطيار – المبادئ التى تحكم حق التصويت – بحث منشور على موقع بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٦ http://almerja.com

(٤)د/ مصطفى عفيفى المرجع السابق، ص١٦٠.

(٥)راجع فى تفاصيل هذا الموضوع/ التصويت من الخارج – دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات و IEE (المعهد الفيدرالى للانتخابات).

ومع اتساع حركة التنقل والسفر ونشاط حالات مغادرة أراضي الوطن طلبا للعلم أو العمل أو التجارة ... إلخ ترتب على ذلك وجود ملايين الوطنيين خارج حدود دولهم الأصلية[١].

وعند إجراء انتخابات رئاسية أو تشريعية أو محلية أو استفتاءات مختلفة كان هؤلاء الملايين يحرمون من الإدلاء برأيهم في هذه الاستحقاقات لمجرد وجودهم خارج أرض الوطن، مما كان يحرم شريحة كبيرة جدا من المواطنين من المشاركة السياسية، حيث تسجل بعض الأرقام وجود حوالي ١٠% من السكان الوطنيين خارج النطاق الجغرافي لبلادهم وتسجل بعص الدول ٢٠% كنسبة للوطنيين المتواجدين في الخارج بل إن بعض الدول سجلت وجود حوالي ٦٠% من عدد السكان على أراضيها من الأجانب فقط والـ٤٠% وطنيين أي أن عدد الأجانب يفوق الوطنيين بكثير في الدولة[٢].

وبغض النظر عن الأسباب الداعية للتواجد خارج أرض الوطن وهي متنوعة وكثيرة ومتزايدة يوماً بعد يوم، إلا أنه لم يعد مقبولاً حرمان تلك الشريحة المهمة والكبيرة من الوطنيين من المشاركة في اختيار من يحكمهم أو يمثلهم في البرلمان أو المجالس المحلية أو البلدية، أو الإدلاء بالرأي في الاستفتاءات المطروحة على الشعب.

ولذلك بدأت فكرة منح المواطنين المتواجدين في الخارج حق التصويت في الاستحقاقات السياسية المختلفة، وإن كان الأمر قد بدأ تدريجياً وجزئياً ومرحلياً إلا أنه يمكن القول أن عدداً كبيراً – حالياً – من البلدان أصبح فى الوقت الحاضر يقرر دستوريا حق المواطن في التصويت وهو في الخارج وإن كان الكثير أيضا من هذه البلدان قررت هذا المبدأ

---

(١)حق المغتربين فى التصويت فى بلدهم الأصل – مقال منشور فى موقع .ar.m.wikipedia.org بدون تاريخ.

وراجع كذلك/ ناديا براون، ماريا غراتشيسف مقدمة ملف/ التصويت من الخارج – دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات – مرجع سابق. ص١.

وجدير بالذكر أن النزاعات المسلحة فى الكثير من بقاع الكرة الأرضية أدى إلى تواجد الآلاف من قوات ضغط السلام التابعة للمنظمات الدولية أو الاقليمية مما يشكل شريحة مهمة من المواطنين المتواجدين خارج أوطانهم، علاوة على السفر للعلاج أو للسياحة بجميع أنواعها...الخ.

(٢)حق التصويت للأجانب – مقال منشور على موقع. Ar.m.wikipedia.org ٢٠٢١/٩/٢٨ وتشير الاحصائيات أنه فى عام ٢٠٠٠ على سبيل المثال كان هناك حوالى ١٧٥ مليون مهاجر دولى فى العالم بمعدل مهاجر دولى واحد من بين كل ٣٥ شخص فى العالم، وأشارت الاحصائيات إلى ارتفاع هذه النسبة عام ٢٠٠٥ لتصل إلى ١٩٠ مليون مهاجر حول العالم وتبلغ عدد الهاجرين عام ٢٠٢١ حوالى ٢٨١ ولمزيد من المعلومات والتفاصيل راجع مقدمة دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات – التصويت من الخارج – بقلم: ناديا براون وماريا غراتشيسف مرجع سابق، ص٢.

– نظريا – ولكن لم يتم تطبيقه على أرض الواقع بعد، ومنها كذلك من انتظر لأكثر من عشر سنوات حتى يضع المبدأ الدستوري موضوع التطبيق[١].

ولا تتضمن قوانين الانتخابات المختلفة شرط الاقامة داخل إقليم الدولة للإدلاء بالصوت الانتخابي، وفقاً لنظام الدوائر الانتخابية وتقسيماتها وكذلك توزيع اللجان الانتخابية على مستوى الدولة وإن كانت الدولة تعتبر دائرة انتخابية واحدة فى بعض الانتخابات الرئاسية فى مصر.

علاوة على خلو القوانين – فيما سبق – من النص على حق الوطنيين المتواجدين خارج البلاد – لأي سبب في المشاركة في التصويت في الانتخابات الوطنية المختلفة.

ومن عوامل التشجيع على زيادة نسبة تصويت المواطنين الذين لهم حق مباشرة الحقوق السياسية تفعيل العمل المشترك بين الدول والتعاون بينها لإتاحة الفرصة للأجانب المتواجدين في كل دولة للمشاركة في التصويت في الانتخابات والاستفتاءات الخاصة ببلدانهم الأصلية.

وبمعنى آخر يجب ألا يكون البعد عن أرض الوطن عائقاً أمام مشاركة المواطن المتواجد في الخارج من المساهمة في صنع سياسة بلده واختيار من يمثله في المجالس النيابية والمحلية وكذلك اختيار رئيس دولته.

ولقد تأخر المجتمع الدولي في إقرار هذا الحق والاعتراف به وتفعيله على أرض الواقع رغم مئات الملايين من البشر الذين يعيشون خارج أوطانهم[٢] ولا يمكن بأي حال من الأحوال حرمانهم من المشاركة في الفاعليات السياسية التي تجري في بلدانهم لاسيما مع التقدم الهائل في الوسائل التي تمكن الدول من الربط بين مواطنيها ووطنهم الأصلي وهم في الخارج.

ولقد ساعدت مجموعة من العوامل على إبراز مسألة التصويت من الخارج على صعيد الفكر القانوني والسياسي من هذه العوامل: زيادة حركة السفر والهجرة بين البلاد المختلفة لاسيما من الدول الفقيرة إلى الدول الغنية، وكذلك أدى انتشار الفكر الديمقراطي والاهتمام بحقوق الإنسان على المستوى الدولى ومنها الحق في المشاركة السياسية لجميع المواطنين بدون تمييز بين أولئك المتواجدين على أرض الوطن أو المقيمين في الخارج لسبب أو لآخر، لاسيما وأن معظم إن لم يكن كل الدساتير في العالم ترسخ مبدأ المساواة بين جميع المواطنين وبصفة خاصة

([١])ناديا براون، ماريا غراتشيسف – المرجع السابق، ص٤.

([٢]) حسب آخر احصائية صادرة من الأمم المتحدة أن عدد المهاجرين حول العالم بلغ ٢٨١ مليون مهاجر حتى عام ٢٠٢١. راجع تقرير الأمم المتحدة المنشور في موقع www.news.un.ar المنشور بتاريخ ١٥ يناير ٢٠٢١.

فيما يتعلق بحق التصويت والمشاركة السياسية دون النص صراحة على حرمان المواطنين المتواجدين خارج بلادهم من هذا الحق[١].

ومن العوامل التي أبرزت مسألة التصويت من الخارج لواجهة النقاش نزوح ملايين من البشر من أوطانهم أو تهجيرهم قسراً بسبب النزاعات المسلحة والاضطرابات السياسية السائدة في بعض الأقاليم والبلاد، وتبرز هذه الصورة بطريقة جلية فيما يتعلق باللاجئين الفلسطينيين المشردين في شتى أصقاع الأرض وكذلك اللاجئين السوريين وشعب الروهينجا في بورما وأخيراً الكارثة الانسانية الناجمة عن الحرب الروسية على أوكرانيا والتى أدت إلى نزوح أكثر من ستة ملايين مواطن اوكرانى هرباً من ويلات الحرب[٢] خارج بلادهم ونزوح حوالى أربعة ملايين من بلداتهم وقراهم الأصلية إلى أماكن أخرى داخل أوكرانيا.[٣] وغيرهم الكثير ممن لا يملكون حق الأدلاء بصوتهم في انتخابات بلدانهم لاسيما تلك التي تتعلق بتغيير النظام السياسي القائم أو إقرار مبادئ العدالة والمساواة والمصالحة الوطنية[٤].

كذلك – ونتيجة للنزاعات المسلحة في أماكن متفرقة من العالم – أنشأت الأمم المتحدة قوات لحفظ السلام مما جعل الآلاف من الجنود يتواجدون خارج بلدانهم لهذه المهام، هذا علاوة على أفراد البعثات الدبلوماسية والمؤسسات الدولية التي يقع مقرها في بلدان مختلفة ... إلخ[٥].

فإذا كانت الدول تستطيع أن تنظم مسألة تجنيد الشباب الذين بلغوا سن الخدمة العسكرية الإلزامية وهم خارج البلاد، وكذلك إذا كانت بعض الدول وفرت تمثيلا تفضيلياً للمواطنين المقيمين في الخارج في عضوية المجالس النيابية بما يعرف بنظام الكوتة والذي

---

(١)راجع/ حق المغتربين فى التصويت فى بلدهم الأصل – مقال منشور على موقع ar.m.wikipedia.org.

(٢)وفى احصائية أخيرة بلغ عدد النازحين قسراً حول العالم حوالى (١٠٠) مائة مليون شخص راجع موقع. بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٣ https://1-a1072.azureedge.net

(٣)لمزيد من المعلومات حول قوات حفظ السلام حول العالم راجع موقع ar.m.wikipedia.org تقرير بعنوان (حفظ السلام) وكذلك تقرير بعنوان "قرار مجلس الأمن كتابع للأمم المتحدة رقم ٣٥٠ وهو القرار الذى تم بمقتضاه تأسيس قوات حفظ السلام.

(٤)راجع موقع www.m.dw.com والذى جاء به تقرير بعنوان الأمم المتحدة: ١٠ملايين لاجئ ونازح أوكرانى منذ الغزو الروسى منشور بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣٠.

(٥)راجع كذلك تقرير بعنوان (أزمة اوكرانيا ترفع عدد النازحين عالمياً إلى (١٠٠مليون) منشور فى موقع www.alittihad.ae بتاريخ ١٧/يونيو ٢٠٢٢.

يضمن نسب معينة من بعض الفئات ومنهم المواطنين المقيمين في الخارج، يجب على الناخب اختيارهم ضمن العدد الاجمالي لأعضاء المجالس النيابية[١].

نقول ... إذا كانت الدول قد مدت في أكثر من مناسبة جسور التواصل بينها وبين مواطنيها في الخارج عبر العديد من الوسائل، فمن الأجدى ضرورة إتاحة الفرصة لهؤلاء المواطنين للمشاركة في الحياة العامة في بلدانهم الأصلية عبر الوسيلة التي تراها الدولة الأم مناسبة بالتعاون والتنسيق مع الدولة الأجنبية الحاضنة لرعايا الدولة الأم.

ويقابل هذا الإقرار ضرورة قيام التزام على عاتق الدولة التي يتواجد بها أجانب بتسهيل مهمتهم في التصويت والمشاركة في الانتخابات المختلفة المنعقدة في بلدانهم الأصلية، حتى وإن لم يكن لديها الرغبة في تمكين مواطنيها – المتواجدين في الخارج – في المشاركة في الحياة السياسية.

وبمعنى آخر لا يشترط المعاملة بالمثل لإتاحة التصويت للأجانب من بلدانهم الأصلية مع رعايا الدولة المضيفة.

- وسنتناول في فرعين تاليين هذين العنصرين على النحو التالي:

الفرع الأول: التصويت من الخارج ودوره في ترسيخ المشاركة الوطنية.

الفرع الثاني: حق التصويت للأجانب حق من حقوق الانسان.

الفرع الأول

التصويت من الخارج ودوره فى ترسيخ المشاركة الوطنية

شهد العالم في العقود الأخيرة حركات متزايدة وممتدة من سفر الأفراد خارج أوطانهم والتنقل لبلاد أخرى للعديد من الأسباب "أولا" ويقدر عدد هؤلاء بمئات الملايين في الوقت الراهن ويكفي أن نعرف – على سبيل المثال – أن عدد المصريين المتواجدين في الخارج قد بلغ حوالي ١٣ مليون مصري وفقا لاحصائية حديثة[٢]. وليس من المنطقي حرمان هذه الملايين من المشاركة

([١])يأخذ الدستور المصرى بهذا النظام حيث جاء بالمادة رقم ٢٠٨ والمتعلقة بالهيئة الوطنية للانتخابات ما يفيد أن تيسير إجراءات تصويت المصريين المقيمين بالخارج ضمن اختصاصات هذه الهيئة. وجاء بالمادة ٨٨ من الدستور تلتزم الدولة لرعاية مصالح المصريين فى الخارج..... وينظم القانون مشاركتهم فى الانتخابات والاستفتاءات.....".

([٢])ووفقا لإحصائية عام ٢٠٠٠ تم حصر حوالي (١٧٥) مليون مهاجر في دول العالم المختلفة مما يعني أن كل ٣٥ مواطن يقابلهم مهاجر واحد وهي نسبة مرتفعة جداً، ووفقا لاحصائية أخرى عام ٢٠٠٥، تم حصر حوالي (١٩٠) مليون مهاجر حول حول العالم وفي آخر احصائية عام ٢٠٢٠ تم احصاء حوالي ٢٨١ مليون شخص يعيشون خارج بلدانهم وذلك وفقا لتقرير "الهجرة الدولية ٢٠٢٠" الصادر عن شعبة السكان بإدارة الشئون الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة مشار إلى هذه الاحصائية في موقع

في الانتخابات والاستفتاءات في بلدانهم الأصلية من اختيار ممثلين عنهم في البرلمان أو المجالس المحلية والبلدية أو المشاركة في اختيار شخص رئيس الدولة (ثانيا).

ويعمل المجتمع الدولي على أن يضمن لهؤلاء المواطنين المقيمين في الخارج المساهمة في الحياة السياسية في بلدانهم الأصلية عبر العديد من وسائل التعاون بين الدول في هذا المجال (ثالثا).

إلا أن الأمر تكتنفه العديد من الصعوبات[١] المادية والقانونية والتنظيمية واللوجستية والإدارية، ولكن يمكن التغلب عليها بشئ من التنظيم وكذلك التعاون بين الدول ومساعدة المنظمات والهيئات الدولية في هذا المجال (رابعا) ونختم هذا الفرع بعرض موقف النظام الدستوري المصري من تصويت المصريين في الخارج وتطوره (خامسا).

أولاً: البداية انطلقت من ولاية أمريكية: يشير البعض إلى أن ولاية ويسكونسن الأمريكية أول من طبق قانون يسمح للمواطنين الذين ينتمون لهذه الولاية والمتواجدين في الخارج من التصويت في الانتخابات وكان ذلك منذ ما يقرب من مائة وخمسين عاما[٢].

وشيئا فشيئا برزت فكرة التصويت من الخارج في الأفق السياسي والقانوني وأثمرت عن إقرار العديد من الدول لحق مواطنيها المقيمين في الخارج في المشاركة السياسية لاسيما التصويت وإبداء الرأي في الانتخابات والاستفتاءات الوطنية التي تجري في أوطانهم.

ثانياً: انتشار مبدأ التصويت من الخارج: تشير آخر الاحصائيات إلى وجود أكثر من ١١٥ دولة على مستوى العالم تسمح لمواطنيها في الخارج من التصويت في المناسبات السياسية الوطنية[٣] وطبعا يزداد هذا العدد كل يوم نظرا لوجود العديد من الدول تقر في دساتيرها بهذا الحق للمواطنين، ولكن لم يتم تفعيله على أرض الواقع مباشرة إذا لزم الأمر في بعض الدول مرور عدة سنوات حتى يتم تفعيل المبدأ الدستوري على أرض الواقع[٤].

---

www.arabic.cnn.com المنشور في ١٠ نوفمبر ٢٠٢١ وكذلك موقع www.news.un.org بعنوان: الأمم المتحدة/ أخبار الأمم المتحدة والمنشور بتاريخ ١٥ يناير ٢٠٢١.

(١) راجع فيدار هليجسن – الأمين العام للمؤسسة الدولية للديمقراطية في الانتخابات في كلمته في الدليل الصادر من المؤسسة سنة ٢٠١٢ ص١١.

(٢)راجع – دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات – التصويت من الخارج – ٢٠١٢

(٣)التصويت من الخارج – دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات – المجلة السابعة – ص٣

(٤) وتشير الإحصائيات إلى وجود حوالي ٢٨ دولة إفريقية و١٦ دولة في الأمريكتين و٢٠ دولة في آسيا و٤١ دولة أوروبية تسمح لمواطنيها بالتصويت من الخارج. لمزيد من المعلومات – راجع التصويت من الخارج – المرجع السابق ص٣، ص٤.

ولكن للأسف لازال أكثر من مائة دولة حول العالم لا تسمح تشريعاتها بحق المواطنين المقيمين في الخارج بالتصويت في الانتخابات الوطنية.

وكذلك يوجد عدد من الدول تضع شروطاً متشددة لتفعيل هذا الحق سواء تعلقت هذه الشروط بأنواع الانتخابات المسموح بالتصويت بها من الخارج، أو المدة المطلوبة للإقامة في الخارج للتمتع بحق التصويت من الخارج أو آلية وطريقة التصويت وغيرها من الشروط المتشددة التي تكاد تخرج المبدأ عن مضمونه وتجرده من هدفه[١].

ثالثاً: من له حق التصويت من الخارج وأنواع الانتخابات:لم يتقرر حق التصويت للمواطنين المتواجدين في الخارج – في كل الدول – بطريقة مطلقة، وإنما وضعت كل دولة من القواعد ما يجعل الأنظمة المأخوذ بها متفاوتة ومتباينة من دولة إلى أخرى.

فمن حيث أنواع الانتخابات التي يمكن أن يتم التصويت بها من الخارج تنوعت الدول بين دول تطبق المبدأ بصورة كاملة وتسمح لمواطنيها في الخارج بالمشاركة في جميع أنواع الانتخابات الوطنية، وكذلك الاستفتاءات المختلفة.

وهناك بعض الدول لا يسمح فيها للمواطنين في الخارج إلا بالتصويت في الانتخابات التشريعية فقط (ويقدر عدد هذه الدول حاليا ب٣١ دولة على مستوى العالم)، وهناك حوالي ١٤ دولة تتيح لمواطنيها في الخارج المشاركة في التصويت في الانتخابات الرئاسية فقط[٢].

والغريب في الأمر أن هناك بعض الدول التي تجري فيها الانتخابات الرئاسية والتشريعية في آن واحد (أو في نفس اليوم ورغم هذا فإنها لا تسمح بالتصويت الخارجي لكلا النوعين من الانتخابات) (مثل أذربيجان وأفغانستان) [٣]

- وهناك حوالي ٢٠ دولة يتم فيها التصويت من الخارج في الانتخابات التشريعية والرئاسية.
- وهناك حوالي ١١ دولة تسمح للمواطنين في الخارج بالتصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات.
- وأخيرا هناك٤٥ دولة على مستوى العالم تكفل التصويت الخارجي في نوع واحد فقط من أنواع الانتخابات.

ومن حيث الشروط الواجب توافرها في الناخب المتواجد في الخارج فإن معظم الدول تشترط فيه نفس الشروط المطلوبة للناخبين في القوانين الوطنية المنظمة للانتخابات علاوة على

---

(١) فهناك بعض الدول تشترط مثلاً وجود عدد معين من المواطنين في بلد ما حتى يمكن تطبيق التصويت من الخارج لهؤلاء المواطنين بمعنى ضرورة وجود عدد معين من المقيمين في الدولة الواحدة التي يمكن تطبيق تطبيق نظام التصويت من الخارج فيها. المرجع السابق، ص٥، ٦.

(٢) المرجع السابق ص١٦.

(٣) المرجع السابق نفس الموضع.

بعض الشروط التي تتناسب مع وجود هذا المواطن خارج بلاده، ومن هذه الشروط ما يتعلق بوظيفة أو عمل المواطن المقيم في الخارج، ففي بعض الدول لا يسمح إلا لفئات معينة بالتصويت في الانتخابات المختلفة كأن يكون المواطن عضوا في بعثة ديبلوماسية، أو أن يكون طالبا متواجد في الخارج للدراسة أو أن يكون سبب تواجده في الخارج الارتباط بعمل رسمي سواء كان حكومي أو دولي[١].

وأرى أن ربط الحق في التصويت بنوع الوظيفة والمهنة أو المهمة التي يؤديها المواطن في الخارج به الكثير من التشدد والتعقيد، ويؤدي عمليا إلى حرمان فئات عريضة من المواطنين في الخارج من حق التصويت لا لسبب إلا طبيعة الوظيفة التي يشغلونها في الخارج أو بسبب المهمة المتواجدين في الخارج من أجلها، وهذه الشروط تخرج ملايين من الوطنيين كالنازحين والطلبة والمهاجرين والمهجرين ... إلخ من الفئات المسموح لها بالتصويت من الخارج، وعموما فإن عدد الدول التي تربط الحق في التصويت بالنشاط الذي يمارسه الوطني في الخارج لا زال عدداً محدوداً، حيث سجلت إحصائية حديثة حوالي ١٤ دولة فقط تطبق هذه الشروط[٢].

وهناك بعض الدول التي تشترط فترة أو مدة إقامة معينة للوطني في الخارج حتى يتم السماح له بالتصويت من الخارج فإذا ما تجاوز هذه المدة وظل في الخارج متجاوزاً حدها الأقصى يتم حرمانه من التصويت الخارجي بدعوى فقدانه الارتباط ببلاده، وضعف انتمائه لها بدليل وجوده سنوات طويلة في الخارج[٣].

فعلى سبيل المثال يجب ألا يتجاوز المواطن الألماني مدة ٢٥ عام من وجوده خارج ألمانيا وإلا حرم من حق التصويت، وفي بريطانيا تصل هذه المدة إلى ١٥ عام وتصل إلى خمس سنوات في كندا وستة أشهر في تركيا[٤].

ويمكن أن تأخذ بعض الدول بعامل البقاء في الخارج بطريقة عكسية بمعنى أنها لا تسمح لمواطنيها بالإدلاء بأصواتهم في الانتخابات المختلفة إلا إذا مر على تواجدهم في الخارج مدة معينة لا يمكن السماح لهم بالتصويت إلا إذا قضوها في الخارج. وهو شرط شديد الغرابة فعلى سبيل المثال يجب بقاء المواطن الاسترالى في الخارج ست سنوات حتى يتاح له المشاركة في التصويت في الانتخابات الوطنية!![٥]

([١])المرجع السابق – نفس الموضع.

([٢])راجع الجدول رقم ١-٤ في المرجع السابق ص١٩

([٣])راجع تقرير (التصويت فى الخارج) المنشور على موقع.www.m.marefa.ovg

([4])Daniele loschak. L'Etranger et les droit del'homme. Mélanges Robert edaurd chalier. P.b20.

([٥])راجع تقرير (حق المغتربين فى التصويت فى بلدهم الأصل) منشور على موقع .

ولكن أغلب الدول التي تطبق هذا الشرط تشترط بقاء المواطن في الخارج لمدة ليست طويلة قد تصل من ستة شهور إلى ثلاث سنوات، وتكمن فلسفة المشرع في هذه الدول في أن المواطن المتواجد في الخارج لمدة بسيطة للسياحة أو العلاج أو الدراسة لا يعتبر مقيما في الخارج، وإنما تواجده في الخارج كان بصفة مؤقتة وبالتالي فإن عودته للوطن تكون قريبة.

وهو قول مردود عليه بأن فكرة منح المواطنين المتواجدين في الخارج تأتي لإتاحة الفرصة لهم للمشاركة في التصويت في الانتخابات التي تجري إبان تواجدهم في الخارج لتمكينهم من ممارسة حقهم في التصويت، والقول بغير ذلك سيقيم تفرقة بين المقيم بالخارج (إقامة طويلة نسبية) والمتواجد في الخارج لسبب عارض لا تتجاوز مدته عدة شهور رغم أن كلاهما يخضعان لنفس المعيار، وهو التواجد خارج البلاد أثناء إجراء الانتخابات وأن كلاهما مواطن له نفس الحقوق والتي لا يمكن أن يحرم منها المواطن لمجرد أن مدة إقامته أو تواجده في الخارج لم تتجاوز أمداً معينا.

ولذلك نرى إتاحة الفرصة لجميع المواطنين المتواجدين خارج البلاد أثناء إجراء الانتخابات، من الإدلاء بصوتهم بحرية في الخارج وإلا سنكون أمام تفرقة غير عادلة لا تستند إلى مبرر منطقي.

وإن كان يمكن الرد على ما طرحناه بأن قصر مدة تواجد المواطن في الخارج لا تتيح للسلطات المعنية القيام بإجراءات تسجيله في جداول الناخبين في مقار البعثات الدبلوماسية لبلده فإنه يمكن الرد على ذلك بأن العالم يشهد الآن طفرة تكنولوجية غير مسبوقة تتيح تسجيل المواطن في الخارج في سجلات سفارته أو بعثته الدبلوماسية في ساعات قليلة وقبل الانتخابات بوقت كاف.

رابعاً: إجراءات وطرق التصويت في الخارج:تتعدد الطرق المستخدمة في تصويت المواطنين المقيمين في الخارج تبدأ بالطريق العادي ويتمثل في حضور الناخب شخصيا والإدلاء بصوته في المقار والأماكن التي تحددها سفارته بالتنسيق مع الدولة المضيفة وهنا لا تختلف آلية التصويت هنا عن تلك المتبعة في التصويت داخل الوطن بالنسبة للمواطن المقيم ببلده، وهناك طرق أخرى يمكن اللجوء إليها مثل التصويت بالبريد أي طبع بطاقة الاقتراع غالبا من موقع حكومي عبر شبكة الانترنت وإرسالها إلى العنوان الذي تحدده السفارة[1].

---

www.ar.m.wikipedia.org.

([1])**Daniele Loschak. Op. cit. p621.**

وتعرف بعض الدول نظام التصويت بالوكالة أو التصويت الإلكتروني أو التصويت عبر الفاكس وكل هذه الطرق تهدف إلى تمكين أكبر عدد من المواطنين من ممارسة حقهم في التصويت في الانتخابات الوطنية[١].

وبإلقاء نظرة سريعة على الطرق التي تأخذ بها دول العالم في هذا الصدد نلاحظ أن أغلب الدول تأخذ بنظام التصويت الشخصي، حيث تم حصر حوالي ٥٤ دولة من بين ١١٥ دولة تأخذ به، أما التصويت بالبريد فتأخذ به حوالي ٢٥ دولة وهناك حوالي ٢٧ دولة تأخذ بإجراءات وطرق مختلطة ومتنوعة في إدلاء مواطنيها في الخارج بأصواتهم، ومن العوامل المؤثرة في زيادة نسبة المشاركة في الانتخابات للمواطنين في الخارج مدى انتشار البعثات الدبلوماسية والقنصلية لبلادهم في الخارج ومدى ما تقوم به من عمليات التنسيق والتعاون مع الدول المضيفة لتسهيل عملية التصويت، وإن أمكن تعويض قلة عدد مقار البعثات الدبلوماسية للدولة باللجوء إلى طرق بديلة كالتصويت الإلكتروني والبريدي ... إلخ[٢].

ومن العقبات التي تواجه الدولة لتوفير مناخ ملائم لمباشرة مواطنيها في الخارج لحقهم في التصويت ما يتطلبه هذا الأخير من إمكانيات مادية وإدارية واتفاقيات سياسية وأمنية مع الدول المضيفة كذلك بلوغ مواطنيها درجة عالية من الوعي السياسي والرغبة في المشاركة في صنع القرار في بلادهم وبوجود درجة كبيرة من الانتماء الوطني لديهم، وقريب من الطرح السابق قيام بعض الدول بزيادة الرابطة الوطنية مع مواطنيها في الخارج ولذلك تلجأ علاوة على تمكينهم من التصويت في الانتخابات الوطنية إلى تمكينهم من اختيار ممثلين لهم في الهيئة التشريعية داخل بلادهم الأصلية، وتأخذ بهذا النظام دول مثل فرنسا وإيطاليا والبرتغال[٣].

ولقد عرفت مصر تمثيل المصريين بالخارج واشترط قانون الانتخابات وجود عدد معين من المصريين بالخارج كمرشحين على القوائم الحزبية على ما سنعرض له بالتفعيل في المكان المخصص لدراسة الوضع في مصر.

خامساً: موقف النظام الدستوري المصري من تصويت المصريين في الخارج:

سنعرض باختصار لأهم ملامح مبدأ منح المواطنين المصريين حق التصويت من الخارج في الاستحقاقات السياسية المختلفة استكمالاً لمنظومة الديمقراطية وحرصاً من الدولة على

---

(١)زينيت توفيكشى التصويت عبر الانترنت من وسائل القضاء على ظاهرة الامتناع عن التصويت مقال منشور على موقع:

https://www.scientifica.M.com بتاريخ ٢٤ يوليو ٢٠١٩

(٢)راجع (التصويت من الخارج) دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات – المرجع السابق.

(3) IDEA. International institute for democracy and electoral assistance Sweden. 2012. P16.

مشاركة جميع من لهم حق التصويت في الانتخابات والاستفتاءات المختلفة دون أن يكون مجرد وجودهم في الخارج شكل يشكل عائق أو حجر عثرة أمام مباشرتهم هذا الحق الدستوري[١].

وإذا بدأنا باستعراض تطور هذا المبدأ في مصر نلاحظ الأتي:

جاء دستور ١٩٧١ خالياً مما يفيد منح حق التصويت في الانتخابات والاستفتاءات للمصريين في الخارج رغم ما تضمنه هذا الدستور من نصوص ترسخ ممارسة حرية الرأي (م٤٧) وكذلك حظر إبعاد أي مواطن من البلاد أو منعه من العودة إليها (م٥١) مما يفيد إقرار الدستور بحرية السفر والتنقل خارج الدولة وحق العودة إليها من الخارج، كما تضمن الدستور في المادة (٥٢) منه ما يؤكد حق المواطنين في الهجرة الدائمة أو المؤقتة إلى الخارج وفقا للقانون وأن الدستور أقر بحق اللجوء السياسي لمصر لكل أجنبي تم اضطهاده في بلاده بسبب دفاعه عن مصالح الشعوب وحقوق الانسان أو العدالة [٢].

وحظر الدستور تسليم اللاجئين السياسيين مما يفيد منح حماية كبيرة لهؤلاء اللاجئين، ونعتقد أن السماح لهم بمباشرة حقوقهم السياسية ومنها التصويت في الانتخابات الوطنية الخاصة ببلادهم سيعزز قضايا الدفاع عن حقوق الانسان والعدالة ويمكنهم من اختيار نظام سياسي يحوز رضائهم ويحقق طموحاتهم ويقوم بإعادة تنظيم المجتمع السياسي بما يمنع أو يزيل الأسباب التي دعت هؤلاء اللاجئين لترك أوطانهم والمغادرة إلى مصر.

نقول أنه ورغم كل هذه النصوص الممتازة التي ترسخ الحق في التنقل والسفر وحق العودة إلى الوطن والهجرة وحظر إبعاد المواطن وتحظر كذلك تسليم اللاجئين السياسيين إلا أن الدستور لم يتضمن في ثناياه ما يدل على أخذه بنظام انتخابي يسمح للمصريين في الخارج بالإدلاء بأصواتهم في الانتخابات والاستفتاءات المختلفة.

وجاء قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ الصادر سنة ١٩٥٦ في مادته رقم ١٢ ما يفيد تحديد الموطن الانتخابي للمصريين المقيمين في الخارج والمقيدين في القنصليات المصرية بآخر جهة كانوا يقيمون بها عادة فى مصر قبل سفرهم، بما يفيد عدم السماح لهؤلاء المصريين في الخارج بممارسة الانتخاب والتصويت خارج مصر [٣].

وجاءت الفقرة الثانية من نفس المادة بنص قد يفيد إمكانية ممارسة المصريين لحق التصويت في الانتخابات خارج مصر وذلك عندما قررت المادة ١٢ للمصريين العاملين فى البعثة المصرية فى الخارج، فيكون موطنهم الانتخابي في الميناء المقيدة به السفينة التي يعملون

---

(١)التصويت من الخارج دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات – المرجع السابق ص٢٦.

(٢)د/ سليمان الطماوى/ النظم السياسية والقانون الدستورى – دار الفكر العربى سنة ١٩٨٨. ص: ٤٥٠، ص٤٥١.

(٣)المرجع السابق. ص٤٤٧.

عليها مما قد يفيد إمكانية تصويت المصريين العاملين على السفينة في ميناء تابع لدولة أجنبية إذا كانت السفينة التى يعملون عليها تابعة لهذا الميناء.

وجاء قانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ خاليا كذلك مما يفيد وجود لجان انتخابية خارج البلاد لتصويت المصريين في الخارج في اختيار اعضاء المجلس.

وكان على المصريين في الخارج الانتظار حتى عام ٢٠١١ عندما صدر الاعلان الدستوري في ١٩ نوفمبر والذي نص في مادته الأولى على أن/ تضاف مادة جديدة رقم ٣٩ مكرر لما ورد في الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس سنة ٢٠١١ تنص على أنه "استثناءً من أحكام المادة ٣٩ من هذا الاعلان تنظم بقانون خاص أحكام تصويت المصريين المقيمين خارج البلاد في الانتخابات والاستفتاءات".

وصدر تصديقاً لهذه المادة القانون رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١١ بشأن تصويت المصريين المقيمين في الخارج في الانتخابات العامة والاستفتاءات، وجاء في هذا المرسوم:

م(١): "تكفل الدولة للمصريين المقيمين في خارج البلاد ممارسة حق الاقتراع في الانتخابات العامة وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها في هذا المرسوم، وتشرف لجنة الانتخابات الرئاسية المنصوص عليها في المادة (٢٨) من الاعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس سنة ٢٠١١ على كيفية ممارسة المصريين في الخارج لحق الاقتراع وإبداء الرأي في الانتخابات التشريعية والاستفتاء".

ولقد اعتمدت اللجنة القضائية العليا للانتخابات آلية التصويت بالبريد كوسيلة لمنح المصريين بالخارج الحق في التصويت في الانتخابات التشريعية عام ٢٠١١.

ويتم ذلك إما بإرسال المظروف إلى سفارة جمهورية مصر العربية عن طريق البريد أو التوجه إلى السفارة لتسليم المظروف باليد.

ولقد سمح هذا التعديل لملايين المصريين[١] في الخارج بممارسة حقوقهم في التصويت وإبداء الرأي في الانتخابات والاستفتاءات المختلفة.

وجاء في دستور ٢٠١٤ الحالى ما يفيد تأكيد الدستور على حق المصريين في الخارج في المشاركة في الانتخابات والاستفتاءات (م٨٨)، حيث جاء نص هذه المادة كالتالى: (تلتزم الدولة برعاية مصالح المصريين المقيمين بالخارج وحمايتهم وكفالة حقوقهم وواجباتهم... وينظم القانون مشاركتهم فى الانتخابات والاستفتاءات بما يتفق والأوضاع الخاصة بهم دون التقيد فى

([١])هناك احصائية صدرت سنة ٢٠١٩ تقدر عدد المصريين في الخارج بـ١٣ مليون مصري ولا يتمتع كل هؤلاء بطبيعة الحال بحق الانتخاب وإنما يثبت هذا الحق لمن تتوافر فيه الشروط التي يتطلبها القانون ولا توجد تحت أيدينا احصائية دقيقة لعدد المصريين بالخارج الذين يتوافر فيهم الأهلية السياسية لمباشرة الحقوق السياسية.

ذلك بأحكام الاقتراع والفرز وإعلان النتائج المقررة بهذا الدستور وذلك كله مع توفير الضمانات التى تكفل نزاهة عملية الانتخاب أو الاستفتاء وحيادها).

ثم جاءت المادة رقم (٥٠) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر سنة ٢٠١٤ وتعديلاته بأحكام تفعيلية لإجراءات وشروط تصويت المصريين بالخارج، ونحيل القارئ لهذ المادة نظراً لطولها ويكفى أن نعرض الفقرة الأولى من هذه المادة والتى جاء بها:

(لكل مصرى مقيم خارج مصر الحق فى الإدلاء بصوته فى الانتخاب أو الاستفتاء متى كان اسمه مقيداً بقاعدة بيانات الناخبين ويحمل بطاقة رقم قومى أو جواز سفر سارى الصلاحية متضمناً الرقم القومى...)

ويستفاد من هذا النص عدم اشتراط المشرع المصرى شروطا خاصة فى المصرى المقيم بالخارج حتى يتمكن من الإدلاء بصوته فى الانتخابات والاستفتاءات الوطنية فى مصر، سوى شرط بسيط وبديهى وهو أن يكون المصرى مقيداً بقاعدة بيانات الناخبين ويحمل إثبات شخصيته والمتمثل فى بطاقة الرقم القومى أو جواز السفر.

ولم يشترط المشرع مثل بعض الدول – ضرورة بقاء المواطن فترة معينة بالخارج أو تقلده لوظيفة معينة...الخ. هذا وجدير بالذكر أن الهيئة الوطنية للانتخابات تشرف على تنظيم عملية تصويت المصريين بالخارج ودائماً ما تبدأ عملية تصويت المصريين بالخارج فى موعد سابق لإجراء الانتخابات داخل أرض الوطن وأصبح معدل التصويت فى الخارج مؤشراً مهماً على رأى الناخبين بصفة عامة فى المرشحين.

واستكمالاً للمنظومة التشريعية الخاصة بتصويت المصريين بالخارج جاء القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن الهيئة الوطنية للانتخابات محدداً اختصاصات هذه الهيئة، حيث ورد فى الفقرة رقم (١٠) من المادة الثالثة ما يلى/ (... ولها فى سبيل ذلك على الأخص الآتى/ ... ١٠) وضع القواعد المنظمة لإجراءات عملية تصويت المصريين المقيمين بالخارج فى الاستفتاءات والانتخاب بما يتفق والأوضاع الخاصة بهم وتحديد مقار هذه اللجان وعددها والقائمين عليها وذلك كله مع توفير الضمانات التى تكفل نزاهة عملية الاستفتاءات أو الانتخابات وحيادها بالتنسيق مع وزارة الخارجية).

ومن جانب آخر عمل المشرع المصرى على وجود تمثيل نيابى للمصرين المقيمين فى الخارج داخل البرلمان حيث اشترط قانون مجلس النواب أن تتضمن القائمة الانتخابية المخصص لها (٤٢) مقعد فى البرلمان، اسم مترشح من المصريين المقيمين فى الخارج وأن تتضمن القائمة المخصص لها عدد (١٠٠) مقعد عدد ثلاثة مترشحين من المصريين المقيمين بالخارج.

وتهدف النصوص السابقة وغيرها إلى ربط المواطن المصرى ببلده عبر المشاركة فى عملية التصويت فى الانتخابات، وكذلك الترشيح لعضوية البرلمان رغم تواجد المرشح فى الخارج، والذى يجب أن يعود إلى أرض الوطن لمباشرة الدعاية الانتخابية، وكذلك لتقلد مقعد النيابة كعضو فى البرلمان ممثلاً للمصريين فى الخارج.

الفرع الثاني

تصويت الأجانب حق من حقوق الإنسان

يتمثل الوجه الآخر لما عرضنا له سابقا في الفرع الأول في تمكين الأجانب من التصويت في الانتخابات الخاصة ببلدانهم الأصلية.

وهنا يقع الالتزام على عاتق الدولة المضيفة للمواطن وليس على عاتق دولته الأصلية، بشرط أن يكون قانونها يسمح بهذا الإجراء أصلاً، فمن المعلوم أن المشاركة في الحياة السياسية ومن ثم في التصويت في الانتخابات المختلفة تقصره معظم الدول على من يحمل جنسيتها وتمنحه – بعد اشتراط مدة معينة – للمتجنس الحاصل على الجنسية حديثاً، إلا أن هذا القول يصدق على الانتخابات الخاصة بالهيئات والمجالس التشريعية والمحلية في دولة ما وما نعرض له هنا يتعلق بحق الأجنبي في دولة ما، بإتاحة هذه الدولة بتمكينه من المساهمة بالرأي في الانتخابات التي تجري في وطنه الأم [١].

وإن كانت بعض الدول الأوربية قد بلغت درجة متقدمة جداً في مجال حقوق الإنسان فأتاحت للأجانب الحق في التصويت لانتخاب أعضاء الهيئات والمجالس البلدية والمحلية داخل الدولة، أي أن الأجنبي وغير الحامل لجنسية الدولة يستطيع المشاركة – كناخب – في اختيار مجلس بلدي أو محلي بصفته مستفيد من خدمات هذا المجلس، وممول له بدفعه الضرائب المحلية، وبالتالي يكون من حقه اختيار من يدير هذا المجلس ويعمل على تقديم خدماته لجميع القاطنين في النطاق الجغرافي الذي يمثله هذا المجلس بغض النظر عن حمله لجنسية الدولة، أو كونه أجنبياً، طالما يتمتع بإقامة مستقرة وشرعية في البلاد [٢].

ولقد عرفت بعض البلدان الأوربية هذا النظام، حيث أتاحت السويد والدانمارك وهولندا وفنلندا مثلاً حق التصويت للأجانب، وتبعتهم كل من بلجيكا ولوكسمبورج وغيرهما من الدول الأوربية، إلى أن تدخل الاتحاد الأوربي ممثلاً في البرلمان الأوربي ومجلس أوربا بإقرار توصيات لمنح حق التصويت لجميع المقيمين الأجانب الأوربيين في الانتخابات المحلية في الدول الأوربية

---

(١)راجع في تفاصيل هذا الموضوع تقرير بعنوان (حق التصويت للأجانب) منشور على موقع https://ar.wikipedia.ovg.

(2) constantin L. Georgopoulos – la democratie en danger. L.G.D.J. 1979. P.1

المضيفة[١] وتوج هذا المبدأ بالتوقيع على اتفاقية مشاركة الأجانب في الحياة العامة والتي تم توقيعها في الخامس من فبراير عام ١٩٩٢.

وكذلك فرضت معاهدة ماسترخت – المتعلقة بالاتحاد الأوربي والتى أُبرمت سنة ١٩٩٢– المعاملة بالمثل فيما يتعلق بإتاحة حق التصويت لمواطني دول الاتحاد الأوربي في الانتخابات المحلية في الدول الأعضاء[٢].

ومن الدول التي تطبق نظام تصويت الأجانب بطريقة واسعة "سويسرا"[٣]، ويعتمد حق التصويت للأجانب في سويسرا على حرية المقاطعات في اختيار القواعد الخاصة بها في هذا الصدد علاوة على أن الدستور الاتحادي يكرس ممارسة الحقوق السياسية الفيدرالية للمواطنين السويسريين، حيث تقتصر ممارسة الحقوق السياسية وأهمها حق التصويت والمشاركة في الاستفتاءات على المستوى الاتحادي على المواطنين السويسريين الذين تزيد أعمارهم عن ١٨ عاما أما على مستوى الكانتونات (المقاطعات أو الولايات) فإن حق التصويت مسموح للأجانب على أن بعض البلديات تسمح للأجانب ليس فقط بحق التصويت بل بحق الترشح لعضوية المجالس البلدية.

وتختلف الكانتونات في وضع القواعد الحاكمة لتصويت الأجانب حيث تشترط بعضها ضرورة قضاء الأجنبي مدة ١٠ سنوات مقيما في سويسرا على أن تكون خمس سنوات من العشر سنوات قد قضاها في الكانتون الذي سيدلي بصوته في الانتخابات الخاصة به [٤].

([1])**ibid–loc.**

ولمزيد من التفاصيل واستعراض نماذج للعديد من الدول التي تأخذ بهذا النظام، يراجع البحث المنشور على موقع ويكيبديا الإلكتروني – بعنوان "حق التصويت للأجانب"

https://at.wikipedia.org/wiki

آخر تعديل للصفحة ١٧ أغسطس ٢٠٢١، تاريخ الدخول ٢٠٢١/٩/٢٨

([2])**Daniele loschak op.cit.p.617 ets.**

([٣])**أميت جويلاردر– الأهلية للأجانب/ جريدة Le temps ومن الجدير بالذكر أن حوالى ربع سكان سويسرا فلا يحق لـه التصويت على المستوى الفيدرالى وبالتالى فى الانتخابات البرلمانية، حيث تثبيت الاحصائيات ميلاد حوال ٣٥٠,٠٠ شخص فى سويسرا حتى عام ٢٠١٩ ورغم هذا لا يتمتعون بالجنسية السويسرية، ولكن معظم المقاطعات المحلية (الكانتونات) تمنح الأجانب حق التصويت فى الانتخابات البلدية بشرط الاقامة مدة معينة راجع فى تفاصيل الانتخابات فى سويسرا: طوماس ستيفنسى – من يستطيع الانتخاب فى سويسرا.www.Seissinfo.ch بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٧**

(٤) طوماس ستيفنيس – من يستطيع الانتخاب في سويسرا مقال منشور على موقع: بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٧
www.swssinfo.ch

وفي فرنسا، تسمح فرنسا باعتبارها عضو في الاتحاد الأوربي لمواطني الاتحاد الأوربي للمقيمين على أرضها بالمشاركة في الانتخابات البلدية على مستوى فرنسا[١] فوفقا لمعاهدة مسترخت، تم منح الحق في التصويت والترشيح في الانتخابات البلدية لمواطني دول الاتحاد الأوربي بدءاً من عام ١٩٩٢ وتم ترسيخ هذا المبدأ في الدستور الفرنسي، حيث نصت المادة ٨٨-٣ من الدستور الصادر سنة ١٩٥٨[٢] وتعديلاته على أن: "وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل وبما يتفق مع أحكام معاهدة الاتحاد الأوربي التي وقعت في ٧ فبراير سنة ١٩٩٢ يمنح حق التصويت والترشح في الانتخابات البلدية فقط لمواطني الاتحاد الأوربي الذين يقيمون في فرنسا ولا يجوز لهؤلاء المواطنين ممارسة وظائف رئيس البلدية او مساعد رئيس البلدية أو المشاركة في تعيين الناخبين لأعضاء مجلس الشيوخ أو في انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ ويحدد القانون أساس يصوت عليه مجلسا البرلمان بصيغة واحدة شروط تنفيذ هذه المادة"[٣].

وتعالت الأصوات في فرنسا لمنح هذا الحق أو على الأقل حق التصويت للأجانب بصفة عامة أسوة بمواطنى دول الاتحاد الأوربي التي ترتبط معها فرنسا باتفاقيات، ولقد أجريت في فرنسا استطلاعات للرأي حول مسألة منح الأجانب حق التصويت في الانتخابات المحلية، ففي عام ٢٠١٤ عارض ستة من كل عشرة فرنسيين هذا المبدأ وطالبوا بقصره على مواطني دول الاتحاد الأوربي فقط وقال ٣٨% من الفرنسيين أنهم يعارضون بشدة هذا الاقتراح. وأبدى ١٨% تأييدهم لحق الأجانب في التصويت في الانتخابات البلدية. وفي عام ٢٠١٦ ارتفعت النسبة المؤيدة لهذا الاقتراح لتصل إلى ٥٤% ممن شملهم استطلاع الرأي [٤].

وجدير بالذكر أن هناك بعض الدول الأوربية سبقت فرنسا في إقرار حق التصويت للأجانب مثل/ السويد عام ١٩٧٥ وهولندا عام ١٩٨٥، الدنمارك عام ١٩٨١، ولكن القاسم المشترك بين هذه الدول هو شرط المعاملة بالمثل بمعنى إذا منحت هولندا للفرنسيين المقيمين على أرضها حق التصويت في الانتخابات البلدية فإن ذلك مرهون بتطبيق فرنسا نفس المبدأ على المواطنين الهولنديين المقيمين على ارضها وهكذا.

---

(١)حقوق التصويت للأجانب في فرنسا www.wikipedia.com

(٢)ومن الجدير بالذكر أنه كانت محاولات قديمة جداً في فرنسا لمنح الأجانب حق التصويت بل وجميع حقوق المواطن الفرنسي، فوفقاً لدستور ٢٤ يونيو ١٧٩٣ والذي لم يتم تطبيقه فإن أي أجنبي بلغ من العمر ٢١ عاماً وأقام في فرنسا لمدة عام أو لديه ممتلكات بها أو قدم عملاً إنسانياً لمواطن فرنسي فإنه يمكنه ممارسة حقوق المواطن الفرنسي.

(3) Bernard chantebout. Droit constitutionnel. Et science politique 1982-Armand colin. P.639 ets.

(4) ibid. loc.

وفي بلجيكا، تم إدخال تعديل على الدستور البلجيكي عام ١٩٩٨ وتحديداً في ديسمبر وبموجب هذا التعديل تم منح أهلية التصويت للأجانب، حيث نصت المادة ٨ في الفقرة الرابعة (المضافة)/ "يجوز تمديد حق التصويت المشار إليه في الفقرة السابقة – الفقرة ٣ من المادة ٨ – بموجب القانون ليشمل المقيمين في بلجيكا من غير مواطني دولة عضو في الاتحاد الأوربي وفقا للإجراءات والشروط التي يحددها القانون المذكور"[١].

ووفقا لهذا التعديل الدستورى صدر قانون ١٩ مارس ٢٠٠٤ والذى منح حق التصويت للأجانب في الانتخابات البلدية في بلجيكا ويمنح دستور "أسبانيا" للأجانب حق الانتخاب وترشيح فى الانتخابات البلدية، حيث تنص المادة (١٣) من الدستور الأسبانى الصادر سنة ١٩٧٨ على أن: (تتمتع الأجانب فى أسبانيا بفضل الحرية العامة التى يتضمنها هذا الباب طبقاً لما تنص عليه المعاهدات والقوانين ..... لا تتمتع بالحقوق الواردة فى المادة (٢٣) (والمتعلقة بالمشاركة فى الحياة العامة بواسطة الانتخاب أو فى تقلد الوظائف العامة) إلا الأسباب باستثناء ما قد يتم النص عليه بمقتضى معاهدة أو قانون بشأن حق التصويت فى الانتخابات البلدية وحق الترشيح لها مع مراعاة لمعايير المعاملة بالمثل.[٢]

ومن الجدير بالذكر أن (المغرب) أقرت نظاماً يتيح للأجانب الحق فى التصويت فى الانتخابات المحلية ولقد ترسخ هذا المبدأ بعد التعديل الدستورى فى المغرب عام ٢٠١١ والذى جاء فى المادة (٣٠) منه أن/ (يتمتع الأجانب بالحريات الأساسية المنصوص عليها للمواطنين المغاربة وفقاً للقانون، وأولئك الذين يعيشون منهم فى المغرب يمكن أن يشاركوا فى الانتخابات المحلية بموجب القانون وتطبيق الاتفاقيات الدولية أو بشرط المعاملة بالمثل"[٣].

وإذا حاولنا استعراض نماذج للدول الأخرى التي تسمح للأجانب بحق التصويت في الانتخابات البلدية[٤] نجد أن: القانون الصادر في السويد سنة ١٩٧٥ والقانون الصادر سنة ١٩٧٨ في النرويج، وفي الدنمارك تم السماح للأجانب بالمشاركة في الانتخابات البلدية منذ عام ١٩٨١، وفي هولندا عام ١٩٨٥.

كما سمحت بعض الدول للأجانب بحق الانتخاب والترشيح في الانتخابات البلدية كإسبانيا كما سبق ذكره، وكذلك إيرلندا التي أتاحت للأجانب المقيمين منذ ستة أشهر على الأقل

---

(1) Daniele Loschak. L'Etranger et les dvoit de l'homme. Op. eit. P. b. 627

(2) Yves MENy. Texes constitutionner et document politiques. Montchrestien 1989. P.250ets.

(٣)راجع تقرير (التصويت للأجانب) مرجع سابق.

(٤)راجع د. محمد رضا بن حماد، الضمانات الدستورية لحق الانتخاب – مجلة (الدستورية) تصدرها المحكمة الدستورية العليا في مصر – العدد الثالث عشر – السنة السادسة – إبريل ٢٠٠٨– ص٧

حق الانتخاب والترشيح في الانتخابات البلدية وأخذت العديد من الدول الأوروبية بنفس نهج أيرلندا مثل السويد وفنلندا وبلجيكا وتختلف كل دولة في وضع المدى الزمني لإقامة الأجنبي ليتم السماح له بالمشاركة في الانتخابات.

المطلب الرابع

تطوير الضوابط والتسهيلات الإدارية لعملية التصويت

إن اكتمال منظومة التصويت الحر والفعال تتطلب بالإضافة إلى القواعد التشريعية السابق ذكرها قيام الإدارة بتطوير آليات وإجراءات عملية التصويت وتقديم كافة التسهيلات للناخب حتى يستطيع أداء دوره الدستوري في المشاركة في الحياة السياسية بفاعلية وحرية في ظل إجراءات سهلة ومبسطة لعملية التصويت.

ومن المؤكد أن تطبيق الإدارة للقواعد الدستورية والقانونية المتعلقة بممارسة الحقوق والحريات بطريقة سليمة سيؤدي بلا شك إلى توسيع دائرة المشاركة الشعبية في صنع القرار، وإدارة شئون البلاد، وعلى العكس من ذلك إذا ضيقت الإدارة من مساحة الحقوق والحريات المتاحة دستورياً سيصيب الحياة السياسية بالانسداد والجمود مما يؤدي إلى اتساع ظاهرة الامتناع عن التصويت والعزوف عن المشاركة في الحياة السياسية بصفة عامة مما يصيب الديمقراطية النيابية في مقتل كما سبق القول.

وعلى الإدارة القيام بتعديلات متلاحقة على أنماط وإجراءات وطرق التصويت في جميع مراحله لتحقيق مزيد من المشاركة الشعبية الايجابية النشيطة والفعالة.

ومن ذلك:

- تنقيح جداول الناخبين[1] بصورة دورية وإضافة من توافرت فيه شروط الناخب بطريقة آلية مع إخطاره عبر كل الطرق المتاحة بأن اسمه أصبح مسجلاً في قوائم الناخبين مع فتح قنوات اتصال معه عن طريق رسائل الكترونية أو بريدية وبأي طريقة أخرى، وذلك لحثه على المشاركة في الحياة السياسية وممارسة دوره الدستوري، ومن جانب آخر على الإدارة متابعة حذف واستبعاد من فقد شرط من شروط الناخب بالتنسيق والتعاون مع الجهات ذات الصلة.
- تقريب مقار اللجان الانتخابية من محل إقامة الناخب قدر المستطاع.

([1])قاعدة بيانات الناخبين تقرير منشور على موقع https://ar.wikipedia.org بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٨ وأصدر الكونجرس الأمريكي على سبيل المثال عام ٢٠٠٢ قانون فلنساعد أمريكا على الاقتراع HAVA. ونص القانون على أن تقدم كل ولاية بتجميع قاعدة بيانات ناخبين رسمية خاصة بالولاية بحلول عام ٢٠٠٦ ولقد استجابت معظم الولايات لهذا القانون وعملت على تجميع ملفات الناخبين في كل مقاطعة على حده. وقامت العديد من الشركات بدمج معلومات الناخبين الخاصة بالولايات مع البيانات التي يتم الحصول عليها تجارياً لإنشاء قواعد بيانات شاملة للناخبين تتضمن مجموعة كبيرة من التفاصيل الشخصية لكل ناخباً

- تسهيل إجراءات التصويت للمرضى وذوي الإعاقة سواء داخل اللجان أو خارجها وذلك – على سبيل المثال – بتوفير بطاقات اقتراع مكتوبة بلغة "برايل"[١]. للمكفوفين أو ذوي المشاكل في البصر وتجهيز طاولات وصناديق خاصة بقصار القامة والأقزام[٢] تتناسب مع ظروفهم وفي حالة وجود صعوبة لدى كبار السن أو المرضى في الانتقال لمقار اللجان الانتخابية فيجب توفير لجان اقتراع متنقلة حتى يتسنى لهؤلاء الإدلاء بصوتهم في منازلهم.
- التوسع في الأخذ بالطرق الحديثة في التصويت مثل التصويت الالكتروني والبريدي حتى لا يحدث تكدس وازدحام أمام مقار اللجان الانتخابية لاسيما في الظروف المناخية الصعبة[٣].
- الأخذ بنظام التفويض في التصويت وفقاً لضوابط محددة، حتى يستطيع الناخب المتواجد في الخارج أو في مكان بعيد عن دائرته الانتخابية توكيل غيره بالتصويت نيابة عنه[٤].
- توفير أقصى درجات الأمان خارج اللجان وداخلها حتى يستطيع الناخب الإدلاء بصوته بعيداً عن أية مؤثرات قد تؤثر في قراره، وتوفير الكوادر المدربة لمساعدة الناخب في

([١])ومما يجدر ذكره أن عدد المكفوفين وضعاف البصر وصل إلى ٢٨٥ مليون نسمة حول العالم وفي إحصائية أخرى ثم تقدير عدد فاقدي البصر بصورة كاملة إلى أربعين (٤٠) مليون إنسان، أما في مصر فتقدر أرقام فاقدي البصر حوالي ٣,٥ مليون مصري.

راجع/ داود الفرحان – مقال (للمكفوفين وجهة نظر) منشور في جريدة الشرق الأوسط الدولية الالكترونية www.wsat.com العدد رقم ١٥٠٧١ بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٣

([٢])ولعل دستور ٢٠١٤ يعتبر أول دستور مصري ينص على حقوق الأقزام، حيث جاء نص المادة ٨١ من الدستور كالتالي: تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاقزام صحياً واجتماعياً واقتصادياً وثقافياً.. وممارستهم لجميع الحقوق السياسية... إعمالاً لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص".

([٣])ومن الطريف أنه أثناء طباعة هذا البحث نما لعلمنا أنه تم تطبيق نظام التصويت الالكتروني في انتخابات نقابة المهن الموسيقية تحت إشراف أعضاء من النيابة الإدارية وذلك في شهر أكتوبر عام ٢٠٢٢ وسبق الأخذ بهذا النظام لأول مرة في مصر في انتخابات نادى مستشاري النيابة الإدارية والتي أجريت في شهر يونيو عام ٢٠٢٢.

راجع/ جريدة اليوم السابع الالكترونية – بتاريخ ١٣ أكتوبر عام ٢٠٢٢ تحت عنوان: (النيابة الإدارية: استخدام برنامج التصويت الالكتروني في انتخابات الموسيقيين.

([٤])ونأخذ فرنسا على سبيل المثال بنظام التفويض في التصويت سواء للناخب الفرنسي المتواجد في الخارج أو على أرض الوطن، وجدير بالذكر أن العديد من الدول تطبق نظام التوكيل أو التفويض في التصويت بالنسبة لأعضاء البرلمانات.

كيفية الوصول لمقر لجنته الانتخابية وكذلك طريقة الإدلاء بصوته لاسيما عندما تحتوى ورقة الاقتراع على بعض التعقيدات والصعوبات في طريقة الاختيار... إلخ[1].

- منع الدعاية خارج اللجان الانتخابية وداخلها وتطبيق القواعد القانونية بصرامة وحسم في هذا المجال.
- تفعيل نصوص جرائم الانتخابات وتطبيقها بكل حسم وكذلك مخاطبة المشرع بضرورة تغليظ العقوبات المقدرة على جرائم الانتخابات لاسيما ما يتعلق منها بمحاولة التأثير على قرار الناخب.
- إجراء الانتخابات على مراحل وعلى فترات متباعدة لتفادي إرهاق الناخبين[2] والذي يعتبر من الأسباب الرئيسية لظاهرة الامتناع عن التصويت.
- وجود آلية حسابية دقيقة لاحتساب عدد أصوات الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم وحساب عدد الموافقين وعدد الرافضين والأهم من ذلك احتساب أعداد الممتنعين عن التصويت وتسجيلهم في قوائم خاصة.

وذلك لتحقيق العديد من الأهداف المهمة:

أولاً: متابعة عدد مرات الامتناع عن الانتخاب التي قام بها الناخب الواحد.

ثانياً: إرسال إنذار لهذا الناخب بتطبيق عقوبة الامتناع عن التصويت عليه أو التلويح بحرمانه من بعض المزايا والتسهيلات الحكومية.

ثالثاً: في حالة التكرار يتم إرسال قوائم الممتنعين عن التصويت بصورة دورية إلى الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات المناسبة حيالهم والتي قد تصل إلى شطب أسماءهم من قوائم الناخبين أو حرمانهم من تقلد بعض الوظائف أو الترشيح لعضوية بعض المجالس أو التأخير في الترقية في شغل بعض الوظائف.

([1])راجع التجربة الأمريكية في هذا الصدد في التقرير المنشور على موقع بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٨ بعنوان (قاعدة بيانات الناخبين).
www.ar.wikipedia.org

([2])د/ ماجد راغب الحلو – الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوظيفية والشريعة الإسلامية مكتبة المنار – الكويت سنة ١٩٨٠، ص ١٩٧. ص ١٩٨.

حيث يقرر سيادته أن:

١- إن استلزام الاستفتاء الشعبي على التعديلات الدستورية في بعض البلاد يلغي عبئاً كبيراً على هيئة الناخبين نظراً لكثرة هذه التعديلات فيها – وقيل إنه في أمريكا – على سبيل المثال – أن نسبة تتراوح بين ٣/٢، إلى ٤/٣ الولايات الأمريكية نصوت على بعض التعديلات الدستورية في الانتخابات التي تتم بها كل عامين وعلى سبيل المثال بلغ متوسط التعديلات الدستورية التي أجريت على دستور ولاية لوليزيانا تسعة عشر تعديلاً كل عامين. وفي ولاية كاليفورنيا بلغت مرات التعديل عشرة كل عامين.

- تفعيل تحصيل الغرامة المالية المقررة كجزاء على فعل الامتناع عن التصويت ولو يتم هذا التحصيل بطريقة غير مباشرة كأن يكون خصماً من بعض المستحقات التي للناخب لدى الدولة وهكذا[1].
- تكثيف حملات التوعية السياسية للمواطنين عبر كافة الطرق لاسيما الالكترونية منها وحثهم بضرورة المشاركة في الحياة السياسية دعماً وترسيخاً لمبادئ الديمقراطية النيابية.
- تدريب كوادر من الموظفين والإداريين الذين يشتركون في إدارة العملية الانتخابية ويشرفون على اجراءات التصويت في جميع مراحله.
- الاستعانة بالخبرات الدولية في مجال تنظيم عملية التصويت وإدارة الانتخابات بما في ذلك المنظمات الدولية وكذلك المنظمات غير الحكومية ذات الاهتمام بالحقوق والحريات.
- احتساب أعداد الناخبين الممتنعين عن التصويت لصالح المرشح أو الحزب الأقرب للفوز لتفويت الفرصة على الممتنع عن التصويت ومعاملته بنقيض مقصودة أو توزيع هذه الأصوات على المرشحين الذين يحتلون مراكز متقدمة في السباق الانتخابي.
- الأخذ بالنظام المتبع في الاستفتاءات (في مصر على سبيل المثال) من جعل الدولة كلها دائرة واحدة وتطبيقه على التصويت في جميع أنواع الانتخابات لتمكين للناخب بالإدلاء بصوته بغض النظر عن مكان تواجده طالما توافرت الضمانات بوجوده في كشوف الناخبين وأن لديه رقم قومى.
- توفير وسائل مواصلات مجانية إلى مراكز الاقتراع ومنح العاملين والموظفين من الناخبين إجازة مدفوعة الأجر في يوم الاقتراع على أن يثبت العامل أو الموظف قيامه بالإدلاء بصوته في هذا اليوم وإلا تم خصم هذا اليوم من راتبه أو أجره.
- تسهيل إجراءات نقل قيد الناخبين من دائرة انتخابية إلى دائرة انتخابية أخرى وأن يتم ذلك بصورة دورية كلما اقتضت ظروف الناخب ذلك[1].

([1])باستعراض التطبيق العملي للغرامة المالية المقررة كجزاء للامتناع عن التصويت بدون عذر نلاحظ تهاوناً وتراخياً حكومياً في تطبيق هذه الغرامة ولعل الحجة الأساسية لذلك هي استحالة تقديم ملايين المواطنين للمحاكمة حتى يتم الحكم عليهم بهذه الغرامة، ونعتقد أن الأمر سهل جداً ويمكن تحصيل هذه الغرامة بطريقة غير مباشرة بالحجز على ما لدى المواطن من أموال لدى الدولة أو تحميل هذه الغرامة على ما سيدفعه المواطن في رسوم أو ضرائب.. إلخ بعد الانتخابات وأن يسبق هذا التحصيل إنذار المواطن وإخطاره بارتكاب فعل الامتناع عن التصويت ليتقدم بما يثبت وجود عذر لديه وإمهاله مدة زمنية يكون من حق الدولة بعدها توقيع العقوبة بطريقة آلية وفق العديد من الإجراءات المناسبة.

المبحث الثاني

ترسيخ مبادئ الديمقراطية

وتفعيل ممارسة الحقوق والحريات العامة

لا يكفي مجرد تطبيق القواعد القانونية والضوابط الإدارية على عملية التصويت حتى تصل إلى الهدف المنشود وهو تحقيق الديمقراطية في صورتها الصحيحة وإنما لابد من وجود المناخ الملائم والذي يعتمد على مدى إيمان النظام الحاكم وكذلك المواطنين بالديمقراطية ووجود الرغبة الأكيدة للأخذ بها، وتؤثر في هذا التطبيق ومداه الأيدولوجية السياسية التي يعتنقها النظام الحاكم ونوع هذا النظام ومدى الأخذ بأسلوب تداول السلطة بطريقة سليمة وتمكين الأحزاب والقوى السياسية من التلاحم مع الجماهير لنشر وثقافة المشاركة الوعي السياسي.

ولن يتأتى ذلك إلا في ظل مناخ يسمح بممارسة كافة الحقوق والحريات التي تعتبر مؤهلة لممارسة الناخب دوره في التصويت في صناديق الاقتراع ولعل حرية الرأي والتعبير وحق الانضمام للأحزاب السياسية... إلخ تعبر عن أهم أنواع الحريات الواجب توافرها حتى نصل إلى ناخب على درجة كبيرة من الثقافة السياسية والوعي بمدى أهمية دوره الدستوري في اختيار من يمثله[٢].

ولعل مسئولية هذه التوعية تقع على عاتق الجميع ابتداء من الدولة بجميع مؤسساتها وصولاً للأحزاب والمنظمات والهيئات غير الحكومية والنقابات انتهاءً بالأسرة والأفراد أنفسهم[٣].

وسنعرض في هذا المبحث أهم طرق ترسيخ وتفعيل المبادئ المتعلقة بالحقوق والحريات العامة.

وعلى ذلك فإنه من المناسب تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الآتية :

المطلب الأول: توفير الضمانات القانونية والقضائية لممارسة حرية التصويت.

المطلب الثاني: تفعيل ممارسة حرية الرأي والتعبير والتجمع.

المطلب الثالث: تطوير أداء وبرامج الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني.

المطلب الرابع: مساهمة كافة الأطراف في نشر الوعي السياسي وثقافة المشاركة.

---

(١)د/ مصطفى عبد المقصود سليم – النظام الانتخابي المصري بين المشاركة السياسية والطعون الانتخابية – دار النهضة العربية – ٢٠٠١، ص ٦٧.

(٢)د/ حمدي علي عمر – الانتخابات البرلمانية– دراسة تحليلية تأصيلية عن انتخابات مجلس الشعب في مصر عام ٢٠٠٠– دار النهضة العربية ٢٠٠٦– ص٣ وما بعدها.

(٣)راجع: د/ السيد سلامة الخميس – التعليم والمشاركة السياسية – بحث في المؤتمر السنوي للبحوث السياسية – كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة القاهرة – من ٥/٦ ديسمبر ١٩٧٨، د/ عثمان حسين عثمان – التعليم والمشاركة السياسية – رسالة دكتوراه – كلية الآداب جامعة المنيا سنة ١٩٨٧.

المطلب الأول

توفير الضمانات القانونية والقضائية

لممارسة حرية التصويت.

لقد عانت الشعوب لسنوات طويلة من سيطرة السلطة الحاكمة على إدارة جميع مراحل الانتخابات مما أفقد الحكومة حيادها وجعلها تتدخل بصورة فجة ومبالغ فيها في عملية التصويت إما تنكيلاً بخصومها أو لمحاولة تحقيق أنصارها الفوز في معركة غير متكافئة وغير عادلة[1].

ولقد نادت الأحزاب السياسية وكذلك رجال القانون والسياسة بضرورة حياد الإدارة أثناء إجراءات التصويت وتوفير ضمانات قانونية وقضائية لضمان نزاهة الانتخابات وعدالتها وشفافيتها وتمثلت هذه الضمانات على سبيل المثال في ضرورة الإشراف القضائي على الانتخابات أو العهود بهذه المهمة لهيئة مستقلة عن الحكومة أو حتى الاستعانة بمراقبين ينتمون لهيئات أو منظمات دولية غير حكومية أو حتى السماح لمراقبين تابعين للأمم المتحدة بمراقبة سير عملية التصويت في الانتخابات.

وتختلف الدول بالأخذ بهذه الضمانات، ومن ناحية أخرى تدرجت الدول بالأخذ بهذه الضمانات عبر تطورها السياسي، حتى إن الدول التي بلغت درجة كبيرة من تطبيق مبادئ الديمقراطية لا تثار فيها مسألة وجود رقابة على سير العملية الانتخابية، بل تتم هذه العملية بطريقة طبيعية وسهلة دون تعقيد وذلك استناداً إلى دعامة هامة وهي وعي الناخب ودرجة درايته بأهمية صوته الانتخابي وحرصه على منح هذا الصوت للمرشح المناسب.

نقول إن وعي الناخب هو أكبر ضمانه لإجراء انتخابات حرة ونزيه تتوافر فيها كل معايير العدالة والشفافية وصولاً إلى تعظيم صوت الناخب والذي ساهم في اختيار من يحكمون نيابة عنه لفترة زمنية معينة وبعدها يعيد الناخب تقييم التجربة ويؤسس بناء على نتائجها رأيه فيمن يمنحه حدوثه في الانتخابات القادمة وهكذا ويمكن في ضوء ما تقدم تقسيم هذا المطلب إلى الفروع الآتية:

الفرع الأول: الضمانات القانونية لسلامة عملية التصويت.

الفرع الثاني: الإشراف القضائي على الانتخابات.

الفرع الثالث: دور الهيئات المستقلة وغير الحكومية في الإشراف على الانتخابات ورقابتها.

([1])د/ ماجد راغب الحلو – الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية – مكتبة المنار – الكويت سنة ١٩٨٠، ص/٢٢٩ وما بعدها.

الفرع الأول

الضمانات القانونية لسلامة عملية التصويت

بالإضافة إلى ما سبق أن ذكرناه من وسائل تشريعية وقانونية لتحقيق وتفعيل مبدأ الاقتراع العام بصورة كاملة وكذلك التقليل بقدر المستطاع من القيود المفروضة على حرية التصويت، يمكن أن يقوم المشرع – بالعديد من التعديلات القانونية في مجال الانتخابات وكذلك تصدر الإدارة اللوائح والقدرات اللازمة لتطبيق هذه النصوص القانونية.

وفي هذا الصدد يمكن أن نسوق المقترحات الآتية:

١- إجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية تحت إشراف حكومة مؤقتة ومحايدة مكونة من وزراء تكنوقراط غير حزبيين لضمان حياد الحكومة إبان عملية الانتخابات.

٢- استقالة رئيس الدولة قبل بدء الدعاية الانتخابية إذا كان مرشحاً للرئاسة لفترة تالية حتى لا يتم استغلال أموال ومرافق الدولة وكذلك وضع الرئيس الوظيفي في التأثير على إرادة الناخبين على أن يتولى مهام الرئاسة بصفة مؤقتة من يعينه الدستور لذلك سواء كان رئيس أعلى محكمة قضائية أو رئيس البرلمان.

٣- احترام وتطبيق الضمانات الدولية التي ترسخ الحق في التصويت العام والعادل دون تمييز وفقاً للقواعد القانونية.

ومحاولة سد الفجوة التصويتية التي يتسبب في حدوثها إما الواقع العملي أو النصوص القانونية وعلى سبيل المثال المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تضمن الحق في التصويت والمشاركة في الانتخابات للكافة بغض النظر عن الجنس أو غيره من عوامل التمييز [١].

ومن المواثيق الدولية[٢] التي أكدت على ضمان حق التصويت وممارسته بحرية:

أ) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٤٨.

ب) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة ١٩٧٦.

ج) الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادر سنة ١٩٥٣.

والتي تتضمن في مادتها الثالثة النص على أن:

"تتعهد الدول الأطراف بإجراء انتخابات حرة على فترات زمنية بطريقة التصويت السري وفي ظل ظروف تتضمن حرية تعبير الشعب عن رأيه في اختيار السلطة التشريعية".

---

(١)سكوت فيرجسون "الحق في التصويت" مقال منشور بجامعة منيسوتا – مكتبة حقوق الإنسان منشور في موقع www.hrlibrary.umn.edu بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٥

(٢)المرجع السابق نفس الموضع.

د) وثيقة المعايير الدولية للانتخابات الصادرة عام ١٩٩٢ عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والتي تنص على ضرورة إجراء انتخابات نزيهة تجزئ دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

هـ) قرارات الاتحاد الأوروبي أرقام ٩٧٥/٩٩، ٩٧٦/٩٩ الصادرة عام ١٩٩٩، والتي تتضمن التزام لاتحاد الأوروبي بتوفير المساعدات المالية والتقنيات الفنية للجهود التي تهدف إلى المساعدة في عملية التحول الديمقراطي وبصفة خاصة دعم العملية الانتخابية.

و) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٧٨.

ز) الاتفاقية الأمريكية لضمان الحقوق السياسية للمرأة عام ١٩٥٤.

والتي يتعين مبدأ حق المواطنين في التصويت والمشاركة في الانتخابات العامة التي تجري بطريقة أمينة وحرة.

ح) الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٩١ والذي ينص على حق كل المواطنين في المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلادهم[١].

(٤) إلغاء نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء في حالة عدم اكتمال نصاب عددي محدد من الناخبين الحاضرين بما يضمن مشاركة أكثر من نصف عدد من لهم حق التصويت على الأقل أو أزيد بقليل كاشتراط ضرورة حضور نسبة ٦٠% مثلاً من عدد الناخبين المقيدين في جداول الانتخابات.

واشتراط النصاب القانوني معمول به كمعيار لصحة انعقاد العديد من المجالس والهيئات لاسيما النيابية منها، فلماذا لا يطبق على هيئة الناخبين المنوط بها اختيار أعضاء المجالس النيابية؟

الفرع الثاني

الرقابة القضائية على الانتخابات كضمانة لحرية التصويت

تفصل السلطة القضائية في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد أو بينهم وبين الدولة عندما تكون الدولة طرفاً فى هذه المنازعات، ويتمتع أعضاء السلطة القضائية – أو هكذا يجب – بالحياد والاستقلال الكامل بالنسبة لأطراف النزاع حيث إن تطبيق القانون على الجميع دون تمييز هو هدفها وغايتها.

ويطمأن الناس لعدالة القضاء وحياده، ومن هنا تعالت الصيحات المطالبة بالإشراف القضائي على عملية التصويت بكافة مراحلها حتى إعلان النتيجة، ولاقت هذه المطالب استجابة

---

(١)**المرجع السابق- الموضع نفسه**

تشريعية في العديد من الدول والتي أقرت بالإشراف القضائي على الانتخابات، وإن كان الأمر قد حدث تدريجياً وعلى مراحل وبمستويات مختلفة.

وقريباً من هذه الرقابة ذلك الدور الذي تقوم به الهيئات المستقلة من رقابة وإشراف على عملية التصويت في الانتخابات والاستفتاءات ويمكن اعتبار دور هذه الهيئات مكملاً لدور القضاء ومساعداً له [1].

ولا يمكن – بحال من الأحوال – حسب رأينا– الاستعاضة برقابة هيئات مستقلة عن رقابة القضاء للعديد من الأسباب، لعل أهمها أن تكوين هذه الهيئات غالبا ما يكون بقرار حكومي وينضم لعضويتها أشخاص تابعين للإدارة.

مراحل تطور الرقابة القضائية على عملية التصويت في مصرلقد مرت مصر بمراحل متعددة في مجال الإشراف القضائي على الانتخابات حتى صدور دستور ٢٠١٤ والذي أنشأ المشرع الدستوري بمقتضاه الهيئة الوطنية للانتخابات ومنحها سلطات واختصاصات واسعة في هذا المجال ومنحها كذلك الكثير من عوامل الاستقلال.

ومن المفيد أن نستعرض– باختصار – أهم المحطات التي مرت بها مصر نحو تطبيق رقابة مستقلة على الانتخابات المختلفة وعلى الاستفتاءات.

أولاً: جاء دستور ١٩٧١ خالياً من النص على طريقة إدارة عملية الانتخاب، حيث جاءت المادة رقم ٨٨ منه على أن/ "يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب، ويبين حكام الانتخاب والاستفتاء على أن يتم الاقتراع تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية.

ولنا عدة ملاحظات على هذا النص الدستوري:

١– يمكن القول أن الدستور المصري عرف الإشراف القضائي على عملية الاقتراع في دستور ١٩٧١.

٢– لم يحدد الدستور هيئة قضائية بعينها وإنما جاء النص عاماً ليشمل أي هيئة قضائية.

---

(١) راجع اختصاصات الهيئة الوطنية للانتخابات في مصر في نصوص الدستور المصرى الحالى من المادة ٢٠٨ الى المادة ٢١٠ وراجع كذلك بحثنا بعنوان: الرقابة القضائية على تمويل الحملات الانتخابية وبصفة خاصة الدور الذى تقوم به (اللجنة الوطنية لحسابات الحملة الانتخابية والتحويلات السياسية في فرنسا.

Commission national et des financements politiques.

فى الصفحات من ٣٢–٤٥.

د/ عبد الله حنفى – الرقابة القضائية على تحويل الحملات الانتخابية – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية ٢٠٢٢.

٣- حدد الدستور المرحلة التي يتم فيها الإشراف القضائي وهي مرحلة الاقتراع، فهل يفهم من ذلك أن الإشراف كان مقصوراً فقط على هذه المرحلة ولا يشمل ما يليها من إجراءات مثل/ القيد في جداول الناخبين والطعون في الأسماء الواردة فيه، أو الطعن في أسماء أحد من المرشحين أو إجراءات الدعاية الانتخابية انتهاءً بعملية الفرز وإعلان النتيجة.

٤- أشار الدستور إلى أن القانون هو الذي ينظم أحكام الانتخابات والاستفتاءات وإذا رجعنا إلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ الخاص بانتخابات مجلس الشعب نجد أنه يقرر فى المادة الثامنة منه بأن (تتولى فحص طلبات الترشيح والبت في صفة المرشح من واقع المستندات التي يقدمها طبقاً لحكم المادة السابعة وإعداد كشوف المرشحين لجنة أو أكثر من كل محافظة برياسة أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة رئيس محكمة أو ما يعادلها وعضوية أحد أعضاء هذه الهيئات من درجة قاض أو ما يعادلها يختارهما وزير العدل، وممثل لوزارة العدل وممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها. ويصدر بتشكيل هذه اللجان قرار من وزير الداخلية. (ثم تعديل هذه المادة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٩)

وجاءت المادة رقم (١٠) من القانون بما يفيد قيام لجنة لفحص الاعتراضات على أسماء المرشحين أو لعدم إدراج اسم مرشح في كشف المرشحين وتتكون هذه اللجنة بقرار من وزير الداخلية برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية بدرجة مستشار على الأقل وعضوية أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة قاض أو ما يعادلها على الأقل يختارهما وزير العدل وممثل من وزارة الداخلية.

٥- يتضح من نصوص قانون مجلس الشعب السابق مدى صورية الإشراف القضائي على الانتخابات، حيث حصر المشرع دور القضاء في عضوية لجنة مكونة من أعضاء من السلطة القضائية وأعضاء من السلطة التنفيذية (وزارة الداخلية ووزارة العدل). كما أن قرار إنشاء اللجنة يكون من اختصاص وزير الداخلية، ورغم اشتراك أعضاء من السلطة التنفيذية في عضوية هذه اللجنة وتشكيلها بقرار من وزير الداخلية إلا أن المشرع قد ضيق من اختصاصها وحصرها في مجرد فحص طلبات الترشيح والنظر في الاعتراضات على قوائم الترشيح، دون أن يتطرق القانون للرقابة على عملية التصويت نفسها.

٦- جاء القانون خالياً من النص على وجود رقابة قضائية أو حتى شبه قضائية على عملية الفرز مما كان يطلق يد وزارة الداخلية في الإشراف الكامل على جميع مراحل التصويت حتى إعلان نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء.

وفي تطور مهم تم تعديل المادة (٨٨) من دستور ١٩٧١ سالفة الذكر بموجب الاستفتاء الذي تم في ٢٠٠٧/٣/٢٦ ليصبح نصها كالتالي: "..... ويجرى الاقتراع في يوم واحد وتتولى لجنة عليا تتمتع بالاستقلال والحيدة الإشراف على الانتخابات على النحو الذي ينظمه القانون،

ويبين القانون اختصاصات اللجنة وطريقة تشكيلها وضمانات أعضائها على أن يكون من بين أعضائها أعضاء من هيئات قضائية حاليين وسابقين.

.... وتشكل اللجنة اللجان العامة التي تشرف على الانتخابات على مستوى الدوائر الانتخابية واللجان التي تباشر إجراءات الاقتراع ولجان الفرز، على أن تشكل اللجان العامة من أعضاء من هيئات قضائية وأن يتم الفرز تحت إشراف اللجنة العامة...".

والمتأمل لعبارات المادة السابقة نجد تطوراً ملحوظاً في إقرار مزيد من الرقابة القضائية على مراحل التصويت المختلفة. حيث نصت المادة على الضمانات الآتية:

أ) أنشأ الدستور لجنة عليا تتولى الإشراف على الانتخابات دون تحديد مراحل معينة بما يعني أن اختصاصها الإشراف كامل وشامل لجميع مراحل الانتخاب.

ب) نص الدستور على استقلال وحياد هذه اللجنة.

ج) اشترط النص الدستوري وجود أعضاء من هيئات قضائية حاليين وسابقين ضمن أعضاء اللجنة العليا دون تحديد عددهم ودون أن يجعل رئاسة اللجنة لأحد أعضاء الهيئات القضائية ويمثل هذا انتقاصاً من الدور الرقابى للسلطة القضائية على الانتخابات.

د) أناط المشرع الدستوري بهذه اللجنة العليا تشكيل لجان عامة تقوم بالإشراف على الانتخابات على مستوى الدوائر الانتخابية، وكذلك إنشاء اللجان التي تباشر إجراءات الاقتراع ولجان الفرز، واشترط المشرع الدستوري أن تشكل اللجان العامة من أعضاء من هيئات قضائية بما يعني أن هناك رقابة قضائية على جميع مراحل الاقتراع أو التصويت مما يعتبر تحولاً مهماً في النظام الانتخابي المصري وأخذه صراحة بالإشراف القضائي على عملية التصويت بجميع مراحلها وإجراءاتها.

- **وفى المرحلة التالية لنهاية حكم مبارك عام ٢٠١١أصدر المجلس** الأعلى للقوات المسلحة المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١١ إبان توليه إدارة شئون البلاد وكان هذا القانون خاصاً بتنظيم الاستفتاء على تعديل الدستور الصادر لسنة ١٩٧١.

وجاءت المادة الثانية من هذا القانون كالتالي/ "تشكل لجنة قضائية عليا برئاسة النائب الأول لرئيس مجلس الدولة..."

وضمت هذه اللجنة في عضويتها أعضاء ينتمون لمحكمة النقض ومجلس الدولة والقضاء العادي.

حدد المرسوم دور هذه اللجنة في الإشراف على الاستفتاء في جميع مراحله حتى إعلان نتيجته.

وبناء على نتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور المصري القديم صدر الإعلان الدستوري في ٣٠ مارس (٢٠١١) عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة، وجاء في المادة رقم (٢٨) من

هذا الإعلان ما يفيد إنشاء لجنة قضائية عليا تسمى "لجنة الانتخابات الرئاسية" تتولى الإشراف على انتخابات رئيس الجمهورية بدءاً من فتح باب الترشيح وحتى إعلان نتيجة الانتخاب. وحرص الإعلان الدستوري على أن يكون تشكيل اللجنة سالفة الذكر قضائياً خالصاً.

- وفي الخامس والعشرين من ديسمبر عام ٢٠١٢ صدر الدستور الجديد والذي تضمن في الفصل الرابع منه المواد من ٢٠٨ إلى ٢٠١١ وكانت تتعلق بالمفوضية الوطنية للانتخابات وتتلخص أهم ملامح اختصاصات هذه المفوضية في النقاط التالية:-
- تختص المفوضية الوطنية للانتخابات وحدها بإدارة الاستفتاءات والانتخابات بجميع أنواعها وفي جميع مراحلها.
- تتكون المفوضية من أعضاء ينتمون إلى السلطة القضائية بالكامل.
- أناط الدستور بالمفوضية للإشراف على عمليات الاقتراع والفرز في الانتخابات والاستفتاءات والتي تتم بواسطة أعضاء تابعين لهذه المفوضية.
- جاء في الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٠ حكم مهم جداً مفاده:- ".... استثناء من ذلك تسند المفوضية الإشراف على الاقتراع والفرز لأعضاء من السلطة القضائية لمدة عشر سنوات على الأقل من تاريخ العمل بالدستور (٢٠١٢)..."

ويستفاد من هذا النص الأخير أن القاعدة العامة الواردة بشأن اختصاصات المفوضية الوطنية للانتخابات تسمح بأن يتولى مهمة إدارة الاقتراع والفرز في الانتخابات والاستفتاءات أعضاء تابعين لها بما يعني عدم اشتراط أن يكونوا من هيئات قضائية بل يمكن أن يكونوا موظفين عاديين تستعين بهم المفوضية في هذا الصدد.

ونظراً لأهمية المرحلة السياسية التالية على صدور دستور ٢٠١٢ رأى المشرع الدستوري إسناد مهمة إدارة عملية الاقتراع والفرز لأعضاء من السلطة القضائية فقط لمدة عشر سنوات تالية لإصدار الدستور، أي حتى عام ٢٠٢٢.

- وفي تعديل مهم لقانون مباشرة الحقوق السياسية الصادر سنة ١٩٥٦ أضاف القانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٧ الباب الأول مكرر والذي تم تخصيصه للجنة العليا للانتخابات وجاء في المادة (٣ مكرر)/ (تجرى الانتخابات التشريعية التالية لصدور هذا القانون تحت إشراف اللجنة العليا للانتخابات المنصوص عليها في المادة (٣ مكرر أ) من هذا القانون – ويجوز الانتقال إلى التصويت الآلي أو الالكتروني مرحلياً.
- وجاء تشكيل اللجنة قضائيا خالصاً.
- ومن الملاحظ أنه لأول مرة في مصر يتم الإشارة إلى إمكانية اللجوء إلى التصويت الالكتروني أو الآلي وهذا ما لم يدخل حيز التنفيذ حتى كتابة هذه السطور (عام ٢٠٢٢) في الانتخابات السياسية.

- أفرد القانون اختصاصات اللجنة في المادة (٣٥ مكرر "و") لتشمل جميع مراحل عملية الانتخابات بدءاً من الإشراف على إعداد جداول الانتخابات وقوائم المرشحين والدعاية الانتخابية وعملية التصويت والفرز وإعلان النتيجة.

- وفي الثامن عشر من شهر يناير عام ٢٠١٤ صدر دستور مصر الجديد والذي خصص الفصل التاسع منه لأحكام (الهيئة الوطنية للانتخابات) وجاء تنظيم هذه الهيئة وبيان اختصاصاتها في المواد من (٢٠٨) إلى (٢١٠)

وجاء نص المادة ٢٠٨ معبراً عن استقلال الهيئة واختصاصها دون غيرها بإدارة الاستفتاءات والانتخابات بجميع أنواعها بدءاً من إعداد جداول الناخبين وحتى إعلان النتيجة.

- حددت المادة (٢٠٩) تشكيل الهيئة من عشرة أعضاء ينتمون لجميع فروع السلطة القضائية أما فيما يتعلق بمرحلة الاقتراع أو التصويت فنصت المادة (٢١٠) على أن "يتولى إدارة الاقتراع والفرز في الانتخابات والاستفتاءات أعضاء تابعون للهيئة تحت إشراف مجلس إدارتها ولها أن تستعين بأعضاء من الهيئات القضائية.

ويتم الاقتراع والفرز في الانتخابات والاستفتاءات التي تجري في السنوات العشر التالية لتاريخ العمل بهذا الدستور تحت إشراف كامل من أعضاء الجهات القضائية.

أي أن الاقتراع والفرز يجب أن يتم تحت إشراف أعضاء الجهات القضائية حتى عام ٢٠٢٤.

وبعد ذلك يمكن للهيئة الوطنية للانتخابات الاستعانة بمن ترى من الشخصيات العامة المستقلة والمتخصصين وذي الخبرة في مجال الانتخابات كما ورد النص على ذلك في المادة (٢٠٩) ونلاحظ أن هذا المبدأ هو نفس المبدأ المنصوص عليه في دستور ٢٠١٢ الملغي فيما يتعلق باختصاص المفوضية العليا للانتخابات.

والملاحظة المهمة أن تشكيل الهيئة الوطنية للانتخابات وتحديد اختصاصاتها كما ورد بالدستور يعتبر ذروة التطور في اسناد مهمة إدارة الانتخابات والاستفتاءات لهيئة مستقلة مكونة من أعضاء من هيئات قضائية ولها استقلال مالي وإداري ولائحي ويبقى اختصاص محكمة النقض محدد بالفصل، فى صحة عضوية أعضاء البرلمان وتظل المحكمة الإدارية العليا جهته طعن في القرارات الصادرة من الهيئة الوطنية للانتخابات.

والملاحظة الأخيرة والأهم أن النص الدستورى وضع اطاراً زمنياً مجدداً للإشراف الكامل للسلطة القضائية على جميع مراحل الانتخابات والاستثناءات حيث حدد مدة عشر سنوات تالية بتاريخ العمل بهذا الدستور أى من ٢٠١٤ –٢٠٢٤ لسريان قاعدة الاشراف القضائى الكامل. فهل معنى هذا أن الدستور يحصل هذا الاشراف مؤقتاً بمدة العشر سنوات فقط؟! أى أن بعد القضاء هذه المدة أى بدءاً من عام ٢٠٢٥ تصبح هذه الرقابة غير موجودة؟! مما يعنى ضرورة

وجـود تعـديل تشـريعى يحـدد الجهـة أو الهيئـة التـى سـتقوم علـى الاشـراف الكامـل علـى الانتخابات...؟!

كل هذه الأسئلة لا نملك الاجابة عليها وعلينا الانتظار إلى ما ستسفر عنه التعديلات القانونية.

المطلب الثاني

توفير ضمانات ممارسة الحقوق والحريات العامة المرتبطة بحق التصويت

تسبق عملية التصويت العديد من المراحل والتي تبدأ بطرح المرشحين لأفكارهم وبرامجهم السياسية لإقناع الناخبين بها. ويقصد بذلك عملية الدعاية الانتخابية والتي يلزم لها وجود مساحة من الحرية حتى ينطلق المرشحون والأحزاب وسط الجماهير مما يستدعى توافر حرية الرأي والتعبير وكذلك حرية التجمع السلمي وعقد الندوات والمؤتمرات بل والمناظرات واستطلاعات الرأي... إلخ.

فوجود مناخ ديمقراطي تتوافر فيه ممارسة الحقوق والحريات العامة يعتبر البيئة الخصبة لازدهار المشاركة الشعبية وتتعاظم فيها نسبة التصويت في الانتخابات والاستفتاءات المختلفة وتندثر وتنحسر فيها ظاهرة الامتناع عن التصويت.

ولا يكفي النص على هذه الحقوق والحريات في ثنايا الوثائق الدستورية والقانونية وإنما لابد من الممارسة الحقيقية لهذه الحقوق والحريات استناداً إلى أساسين لا يقل أحدهما عن الآخر، ويتمثل أولهما في مدى صدق ورغبة النظام السياسي الحاكم فى تطبيق هذه المبادئ، وثانيهما يتمثل في حرص المواطن على التمسك بممارسته حقوقه السياسية بكافة الطرق السلمية وباستخدام كافة وسائل الضغط المشروعة.

المطلب الثالث

تطوير أداء وبرامج الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية

تعتبر الأحزاب السياسية – بحق – الجسر الذي ينتقل من خلاله المواطن العادي إلى السلطة الحاكمة، وبتعبير آخر تعتبر الأحزاب هي مدرسة الديمقراطية والتي يتعلم من خلالها المواطن طرق وأساليب المشاركة[1] حيث تجري انتخابات حزبية داخلية لاختيار قيادات الأحزاب، وانتخابات أخرى لاختيار مرشحي الحزب للدفع بهم في الانتخابات المختلفة. وتعتبر الأحزاب ذلك الكيان الذي يجمع بين دفتيه عدد من المواطنين يعتنقون نفس الأفكار السياسية

([1])د/ حمدي عمر: الانتخابات البرلمانية. دراسة تحليلية تأصيلية لانتخابات مجلس الشعب المصري لعام ٢٠٠٠– دار النهضة العربية ٢٠٠٦– ص٧: وما بعدها.

ولديهم ايدلوجية واحدة ويهدفون من خلال انضمامهم لحزب ما محاولة المنافسة لتولي المقاعد النيابية في المجالس المنتخبة أو لتولي منصب رئاسة الدولة.. إلخ.

ولعل جمود أفكار الأحزاب القائمة وعدد تجديد وتغيير ما تطرحه من مرشحين من أهم الأسباب التي تؤدي إلى عزوف الناخبين عن المشاركة السياسية عموماً.

وبدأت هذه الظاهرة تغزو المجتمعات الأوروبية[١] ذات التعددية الحزبية التاريخية مما أصاب بعضها بالجمود السياسي لفقدان الناخبين الأمل في طرح وجوه وأفكار حزبية جديدة تتماشى مع التطورات والأحداث الدولية والاقليمية متسارعة التعبير، فما بالنا بالوضع في الدول ذات التجربة الديمقراطية المحدودة وذات النظم الشمولية أو الديكتاتورية، أو التي تعتنق نظام الحزب الواحد أو تأخذ بالتعددية الحزبية من الناحية الشكلية فقط[٢]، فلا شك من تفشي ظاهرة جمود الحياة السياسية وعدم تجديد الأفكار والبرامج الحزبية وكذلك سيطرة الوجوه القديمة من القيادات السياسية على المشهد السياسي مما يجعل ظاهرة الامتناع عن التصويت تبدو أكثر اتساعاً وانتشاراً.

المطلب الرابع

مساهمة كافة الأطراف فى نشر الوعي السياسي وثقافة المشاركة

يبدو أن ما سبق ذكره عن دور الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية يدخل في إطار عنوان المطلب الحالي، ويمكن إضافة بعض المقترحات التي تعزز دور هذه الكيانات السياسية بالتعاون مع باقي الهيئات والمنظمات غير الحكومية مثل منظمات المجتمع المدني والنقابات والنوادي وغيرها.

ولا يغيب عن البال الدور الهام الذي يمكن أن تقوم به مؤسسات الدولة بالتعاون مع الهيئات السابق ذكرها في سبيل نشر الوعي السياسي وثقافة المشاركة بين المواطنين[٣]

ومن المناسب تقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

([١])راجع ما سبق ذكره من أن دولة مثل الولايات المتحدة الأمريكية أصبح الناخب فيها يعاني من جمود فكر الحزبين الكبيرين وكذلك في بعض الدول الأخرى كفرنسا وإيطاليا مما أدى إلى صعود اليمين المتطرف في هاتين الدولتين الأخيرتين ومن المتوقع أن تحتل أحزاب اليمين المتطرف موقع الصدارة في الحكم قريباً.

([٢]) راجع د/ ماجد راغب الحلو – الاستفتاء الشعبي – مرجع سابق. ص٢٢٠ وما بعدها حيث أورد سيادته أن نتيجة الاستفتاء على قرارات رئيس الجمهورية عام ١٩٧٧ بلغت ٩٩,٤٢% بالموافقة مما يعني أن أقل من ¼% فقط من عدد من أدلوا بأصواتهم اعترض على هذه القرارات رغم أنها كانت قرارات سيئة السمعة وتتضمن فرض قيود على حقوق وحريات المواطنين.

([٣])د/ مصطفى عبد المقصود سليم– النظام الانتخابي المصري بين المشاركة السياسية والطعون الانتخابية – دار النهضة العربية سنة ٢٠٠١ ص/٦٧ وما بعدها.

الفرع الأول: دور أجهزة الدولة ومؤسساتها في نشر الوعي السياسي.

الفرع الثاني: الاهتمام بدراسة علم الاجتماع الانتخابي.

الفرع الأول

دور أجهزة الدولة ومؤسساتها

في نشر الوعي السياسي.

يقع على عاتق الدول وأجهزتها ومؤسساتها المختلفة واجب حث واقناع المواطنين بضرورة وأهمية المشاركة في الانتخابات والاستفتاءات، وإزالة أية شكوك أو عدم ثقة تكون عالقة في أذهانهم عن عدم شفافية أو مصداقية عملية الانتخاب ونتائجها.

ولا يكون ذلك بتدخل الدولة بطريقة بها إلزام أو إجبار للناخب على المشاركة أو بتغليظ العقوبات عن فعل الامتناع عن التصويت، وإنما المقصود قيام الدولة بنشر الوعي السياسي وثقافة المشاركة عبر كافة الأجهزة والمؤسسات التي تملكها والتعاون مع منظمات المجتمع المدني ووسائل الاعلام الخاصة بالتنسيق مع الدولة[1] فلا يمكن إكراه المواطنين على ممارسة حقوقهم فكما يقول البعض: (لا اكراه في مجال الحقوق الديمقراطية).

ولا يقدح من القول السابق ما يمكن أن يثيره البعض من أن الدولة يجب أن تلتزم الحياد الكامل إزاء طرق تعبير المواطنين عن رأيهم حتى تكون هذا الآراء وليدة الإرادة الحرة.

ويمكن الرد بسهولة على هذا الطرح في أن دور الدولة بكافة أجهزتها بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والمدنية يقتصر على التوعية والإرشاد ونشر الثقافة السياسية بطريقة تتضمن توعية المواطن بحقوقه السياسية والأثار السيئة بل والجسيمة في حال امتناعه عن ممارسة حقه في التصويت بصفة خاصة.

ومن المهم أن يكون هناك برامج محددة وخطة قومية يتم تنفيذها على مراحل وعلى كافة الأصعدة يبدأ تطبيقها على تلاميذ المدارس منذ نعومة أظافرهم ومروراً بطلبة الجامعة، وكذلك

([1])د/ سعاد الشرقاوي، د/ عبدالله ناصف. نظم الانتخابات في العالم وفي مصر.. دار النهضة العربية، عام ١٩٨٥ حيث قدمت سيادتها روشتة علاج لظاهرة الامتناع عن التصويت في ظل النظام السياسي المصري في حقبة الثمانينات، فجاء في ص ١٨٧ من هذا المؤلف (ونعتقد أن أوليات العلاج تقع على عاتق الحكومة وأجهزة الإعلام والسلطات بأن يجرى قبل موعد الانتخاب تذكير المواطنين بوجود واجب قومي إجباري يفرض عليهم التوجه إلى صناديق الاقتراع للإدلاء بأصواتهم. كذلك يجب استعادة ثقة الجماهير في نزاهة الانتخابات.. ذلك أن بعث هذه الثقة لدى الجماهير سيجعلها تقلع عن سلبيتها..." وطالبت الأستاذة القديرة برفع قيمة الغرامة عن الامتناع عن التصويت بدون عذر، وقالت (حيث لا يعقل أن يظل مبلغ الغرامة (جنيها مصريا واحدا) وهو المبلغ المحدد لم يعد يمثل عقوبة حقيقية لضآلته.

تخصيص برامج في جميع وسائل الإعلام لنشر الوعي السياسي لاسيما في الأوقات التي تسبق الانتخابات أو الاستفتاءات.

فعلى سبيل المثال، من المهم جداً وجود ندوات تثقيفية وساعات بث فى وسائل الإعلام لشرح التعديلات الدستورية المزمع التصويت عليها إذا كنا بصدد التصويت على تعديلات دستورية، كذلك يجب شرح طريقة إدلاء الناخب بصوته لاسيما إذا كان هناك تغيير في نظام الاقتراع لم يعهده الناخب قبل ذلك، ومن المهم توعية الناخب بإجراءات التصويت من أول التأكد من قيد اسمه في جداول الناخبين كذلك ما يجب عليه وما يحق له منذ لحظة دخول لجنة الاقتراع حتى الخروج منها بعد الإدلاء بصوته.

ونعتقد أن هذه البرامج التثقيفية لن تكون مطبقة على مدار العام وإنما ستكون مركزة في الفترات التي تسبق أية انتخابات أو استفتاءات بوقت كاف أما ما يتعلق بنشر ثقافة المشاركة في مناهج التعليم بمراحله المختلفة فإن هذا سيكون أمر ثابت ومقرر كمنهج دراسي.

ولا جدال في أهمية استطلاعات الرأي وقياسه التي تقوم به المراكز المتخصصة قبل الانتخابات لمعرفة ميول واتجاهات الناخبين، ولا يخفى ما تمثله المناظرات التي تتم بين المرشحين على من أهمية كبيرة في معرفة برامج وأفكار المرشحين وطريقة تعاملهم مع مشكلات المجتمع وتطلعاته.

وتشجع هذه المناظرات وكذلك استطلاعات الرأي الناخبين على المشاركة بحماس في التصويت، إذ أن المناظرات وكذلك استطلاعات الرأي والندوات والمؤتمرات السياسية تعتبر بمثابة تدريب للناخب على العمل السياسي وتمد جسور التواصل بينه وبين النخب السياسية وتجعله يقف على برامج المرشحين والأحزاب، وتجعله على دراية كافية بالمواد المزمع تعديلها أو إضافتها للدستور القائم ويقف على هدف التعديل أو الإضافة وأهميته.

وتعطي نتائج استطلاعات الرأي للأحزاب حقائق يمكن أن تستفيد منها في عملها الحزبي وطريقة طرح برامجها واستبعاد ما يرفضه المواطنين وتبني تطلعاتهم وما جاء في آرائهم في استبيان استطلاع الرأي، وتقدم نتائج استطلاع الرأي كذلك رؤية عن مقدار القوة السياسية لكل حزب أو مرشح وفرص فوزه ومستوى التأييد الذي يحظى به... إلخ.

كل هذه الاجراءات وغيرها تعتبر من العوامل المشجعة على التصويت يقع عبء القيام بها على أجهزة الدولة ومؤسساتها والتي يجب أن تتعاون مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وتستخدم من خلالها كافة الطرق لاسيما الحديثة منها.

إن خلق محيط اجتماعي واعي ومثقف سياسياً لهو أهم ضمانة ببقاء الدولة وضمان قوة النظام الحاكم نفسه.

إن المواطن الواعي والمدرك لحقوقه السياسية، والحريص على ممارستها لهو أكبر داعم للديمقراطية التمثيلية ويمثل السياج الذي يحمي المجتمع من تفشي الأفكار المتطرفة أو انتشار الشائعات الهدامة والتي تنال من كيان الدولة وأمنها وتهز الثقة بينها وبين المواطنين.

إن المواطن الذي يحظى بحرية كاملة لممارسة حقوقه السياسية يمثل العنصر البشري القادر على العمل المثمر في كافة القطاعات مع وجود عقيدة بأنه ينتمى بحق لهذا البلد وأنه عنصر فاعل في إدارتها وتسيير شئونها.

إن دعم وترسيخ الثقة المتبادلة بين المواطن ومؤسسات الدولة يمثل أكبر ضمانة لاستقرار الدولة وتقدمها بمشاركة مواطنيها الذين يتولد لديهم شعور بالانتماء والثقة في مؤسسات الدولة.

الفرع الثاني

الاهتمام بدراسة علم الاجتماع الانتخابي

علم الاجتماع الانتخابي Electorale sociologie هو ذلك الفرع من فروع علم الاجتماع السياسي الذي يهدف إلى دراسة السلوك الانتخابي من خلال أنواع التصويت المختلفة[١].

ولقد ولد علم الاجتماع الانتخابي من خلال دراسة الجغرافيا الانتخابية. وتطور هذا العلم في فرنسا وانجلترا والولايات المتحدة الأمريكية.

ويمكن تلخيص ما توصلت إليه المراكز والمؤسسات المتخصصة في البلاد السابق ذكرها باستخدامها علم الاجتماع الانتخابي فيما يلى:.

(١) **التفسير**: وتعتمد هذه الطريقة بشكل أساسي على تحليل المتغيرات في السلوك الانتخابي من خلال المؤشرات الاجتماعية.

استناداً إلى الناحية الديمقراطية، فنرى مثلاً أن الشباب يميلون إلى اعتناق الأفكار المتطرفة. وبالنسبة للمرأة المتزوجة فتمت ملاحظة أنها تميل إلى التصويت في الاتجاه الذي يعتنقه زوجها مع تفضيل التصويت للأحزاب المحافظة ذات الطابع التاريخي[٢].

ويمكن من خلال دراسة النتائج المتتالية للانتخابات على مدى فترة طويلة الكشف عن التقاليد السياسية المحلية التي يمكن إدراكها من خلال استمرارية السلوك، ولكن أيضاً لقياس التناقضات بين هذه السلوكيات وفقاً للمخاطر بحسب ما كنا بصدد انتخابات وطنية أو محلية أو انتخابات تشريعية أو رئاسية أو استفتاءات.

([1])**A. Akoun; F. Belle et autres– dictionnaire de politique. Libraire laroisse. 1979. P. 117**

([2])**A. Akoun. F. Belle. Op. cit. p.117.**

فوفقاً للنظام الاجتماعي الاقتصادي يمكن تقسيم الناخبين إلى فئات مختلفة وهذا يؤدي إلى ظهور علاقة بين الانسجام الاجتماعي والتصويت (اي بين التكامل والانسجام الاجتماعي والذي يعني تماثل واتساق في الفكر والعمل بين المواطنين وبين التصويت) من جهة وبين مستويات الدخل المنخفض والتصويت على الجهة الأخرى[١] وبشكل عام بين عدم الاستقرار الاجتماعي والأحزاب المتطرفة.

ويساهم قياس تأثير الأيدولوجيات، والمعتقدات الدينية والتي تكون أقوى عند النساء، وفي الآونة الأخيرة جرت محاولات لقياس تأثير البرامج والخطابات الانتخابية مما أظهر أن هذا التأثير يفقد أهميته بالفعل.

واستطاعت الدراسات التعرف على اتجاهات الناخبين المترددين (يطلق عليه التصويت القائم في بريطانيا Floating vote) وهم يشكلون الجزء الذي يكون تدخله حاسماً.

٢- التنبؤ[٢]: وذلك من خلال اللجوء المكثف إلى طريقة الاقتراع للتحقق من الفرضيات العملية، ويستخدم علم الانتخاب الاجتماعي هذه الفرضية كثيراً لاسيما في المستقبل، وذلك من أجل قياس فرص كل حزب من الأحزاب أو المرشحين المختلفين والانتخابات المستقبلية، بالنظر إلى حالة الجمهور، وذلك باستخدام فكرة المحاكاة التي تجري على عينة من الناخبين العاديين الذين تكتمل استجابتهم في الاتجاهات السائدة والمعتادة للتصويت في الدوائر التي تم النظر فيها، وبالتالي، فمن السهل حينئذ في حالة الاقتراع الذي يجرى من جولة واحدة – وهو الأمر الأكثر صعوبة في حالة الاقتراع المكون من جولتين – التنبؤ بنتيجة الاستفتاءات والانتخابات الرئاسية أو البرلمانية ... إلخ[٣].

وتظل دراسات علم الاجتماع السياسي مفيدة للغاية في هذا الصدد، وفيما يتعلق بالناخبين، فإنه مصطلح له معنى مختلف بحسب الزاوية التي ننظر منها إليه: القانون أم علم الاجتماع، فمن الناحية القانونية، يمنح الدستور أو القانون حق الانتخاب للأفراد الذين تنطبق عليهم شروط الأهلية السياسية، ويتم الحصول على هذه الأهلية الانتخابية أو السياسية عبر التسجيل في قاعدة بيانات الناخبين (وهذا التسجيل اختياري في الولايات المتحدة على سبيل المثال وإجباري في فرنسا) ويتم ذلك في مقر البلدية التابع لها الناخب، وعلى سبيل الاستثناء يمكن للمواطن تسجيل اسمه في البلدية التي يمتلك فيها أرضاً أو عقاراً. وعندما يقيم الشخص في الخارج فإنه يختار موطنا له به ارتباط عائلي مثلاً كإقامة أصوله من الأقارب.

---

(1) **Ibid. loc. cit**

(2) **Ibid. loc. cit**

(3) **Ibid. loc. cit**

أما من زاوية علم الاجتماع الانتخابي[1] فإننا نفرق بين الناخبين الذين ينتمون إلى فئة العمال والناخبين الذين ينتمون إلى الطبقة الوسطى ... إلخ.

وقد يبدو وفقاً للأهلية القانونية أن كل ناخب مؤهل إلا أن القانون الوضعي يكشف عكس ذلك.

فمن الناحية التاريخية قد تكون الأهلية محجوزة لفئات معينة من الناخبين، وحاليا يمكن رفض منح الأهلية القانونية لبعض المواطنين بسبب العمر – فالأهلية المدنية لا تتوافق بالضرورة مع الأهلية السياسية فمن حيث إمكانية الترشيح فإن هذا يستلزم بلوغ (٢١) عام لعضوية المجلس البلدي أو مستشار عام و (٢٣) عام لانتخاب نائباً أو رئيساً للجمهورية و (٣٥) عاماً لانتخابه عضواً بمجلس الشيوخ فى فرنسا.

([1])**Ibid. loc. cit**

الخاتمة

يتجلى – بوضوح – بعد العرض السابق لأهم أسباب ظاهرة الامتناع عن التصويت وكذلك الوسائل المقترحة لعلاجها، أن الديمقراطية باتت معرضة للخطر في جميع أنحاء العالم، وزادت شكوك المواطنين فيما إذا كانت الديمقراطية تعمل لصالحهم أو أنها تطبق بالشكل الصحيح أصلاً. وطالت الشكوك الانتخابات نفسها على اعتبار أنها الوسيلة الديمقراطية لإسناد السلطة، وذلك فيما يتعلق بالشك في عدم مصداقية نتائج الانتخابات حول العالم أيا كان النظام الانتخابي المطبق.

ويُعزى البعض للانتخابات السبب في تعميق التصدعات والخلافات السياسية والاجتماعية داخل الدولة.

وأصبحت الديمقراطية – بحق – في أزمة وتبدو أبرز صور هذه الأزمة في غياب التمثيل الحقيقي لإرادة الناخبين عبر عملية التصويت نظراً للأسباب السابق ذكرها.

ولا يمكن بحال من الأحوال التسليم بطريقة مطلقة مع الطرح السابق الذي قد يكون منطقياً نوعاً ما، ولكن دائماً ما يمكن التوصل لمكمن الداء وصولاً للعلاج الناجح ولا يخفى تأثير العوامل السياسية والاقتصادية والتكنولوجية وغيرها في نجاح أو فشل تطبيق المعايير الديمقراطية بطريقة سليمة في مجتمع ما.

ولعل من اللافت للنظر أن دولتين مثل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا واللتان تعتبران من معاقل الديمقراطية في العالم تشهدان تخبطاً سياسياً وافتقاداً للقيادات السياسية القادرة على التعبير عن تطلعات الشعبين في ظل المتغيرات الدولية، ولا يوجد دليل على صدق ما نقول غير الإشارة إلى ما حدث في الانتخابات الرئاسية الأمريكية[1] التي أجريت عام (٢٠١٦) وأسفرت عن فوز رئيس أصبح دوره الأساسي العصف بكل المبادئ الديمقراطية وارتكاب المخالفات السياسية وتجلت هذه الأفعال الشائنة في ذلك السلوك العدواني العنيف الذي انتهجه الرئيس السابق (دونالد ترامب) وحرض أنصاره عليه، مما أسفر عن سقوط قتلى وجرحى في مبنى (الكابتول) معقل البرلمان وتجلى ذلك التخبط في الطعن في نتائج الانتخابات حتى قبل أن تجري، والتشكيك في مصداقيتها والادعاء بنية الحزب المنافس بتزويرها، وحاليا يمثل الرئيس

---

(١)راجع: اقتحام الكونجرس الأمريكى: ٣٥ عضواً جمهورياً في مجلس النواب يصوتون لصالح التحقيق مع ترامب.

موقع B.B.C.News عربى ٢٠٢١/٥/٢٠، وراجع كذلك: اقتحام كابيتول الولايات المتحدة ٢٠٢١– موقع – ويكيديا www. ar.m.eikipedia.org

السابق أمام جهات التحقيق لأخذ أقواله في الأحداث المؤسفة التي جرت (عام ٢٠٢٠).[١] أثناء وبعد إعلان نتيجة الانتخابات الرئاسية والتي فاز فيها الرئيس بايدين.

أما في بريطانيا .... فلم تشهد – على حد علمنا – الحياة السياسية بقاء رئيس للوزراء لمدة (٤٤) يوم فقط في منصبه. حيث استقالت السيدة (ليزتراس) عن منصبها بعد شهر ونصف من انتخابها ويعكف زعماء حزب المحافظين على اختيار خليفة لها بعد فشلها الذريع فى ادارة الملف الاقتصادى الشائك والمشهد الثالث [٢] يأتي من بلد عربي يسوده التخبط وعدم وضوح الرؤية السياسية ونقصد دولة (لبنان) حيث عجز البرلمان على مدار ثمانى جلسات متتالية خلال شهر أكتوبر عام ٢٠٢٢ إلى التوصل لانتخاب رئيس للبلاد والتي تنتهي ولايته في أواخر شهر أكتوبر وبعدها يسود البلاد حالة من الفراغ السياسي الذي لا تحمد عقباه [٣].

ولا يخفى مدى التأثير الذي أحدثته ظاهرة الامتناع عن التصويت سواء بالنسبة للناخبين أو حتى أعضاء البرلمانات والمجالس النيابية في إصابة الحياة الديمقراطية في مقتل بالرغم من أهمية الصوت الانتخابي في ترجيح مرشح على آخر، فقد تحسم نسبة بسيطة من أصوات الناخبين نتيجة الانتخابات لصالح مرشح أو قائمة حزبية، ومما عمق المشكلة وساعد على تفاقمها يوما بعد يوم عدم اتخاذ الدول الإجراءات القانونية والادارية اللازمة للقضاء على هذه الظاهرة المهددة للديمقراطية النيابية.

وكذلك لم تقم الدول التي تأخذ الانتخاب الاجباري بتفعيل النصوص القانونية والتي تتضمن – للأسف – عقوبات هزيلة وضعيفة على فعل الامتناع عن التصويت وكأن الأمر من البساطة مما لا يستوجب معه تشديد العقوبة وتنويع أساليبها وتقديم حوافز مادية ومعنوية للفصيل الايجابى من الناخبين الذين يحرصون على المشاركة النشطة في التصويت في الانتخابات والاستفتاءات.

ونستطيع القول أن معظم – إن لم يكن كل – التشريعات المنظمة لعملية الانتخاب والتصويت بصفة خاصة لم تول الاهتمام الكافي بوضع التدابير والإجراءات اللازمة للحد من ظاهرة الامتناع عن التصويت والتي تشكل معولاً يهدم صرح الديمقراطية ويقوض أركانها.

---

(١)لجنة التحقيق فى أحداث اقتحام الكونجرس تستدعى ترامب للشهادة والأخير يندد منشور على موقع www. France24. Com ٢٠٢٢/١٠/٤

(٢)ليزتراس تستقيل من رئاسة وزراء بريطانيا بعد ٤٤ يوماً فقط من توليها المنصب منشور فى موقع www.arabiic.com بتاريخ ٢٠ اكتوبر ٢٠٢٢.

(٣)لبنان يفشل في انتخاب رئيس للمرة الرابعة مع اقتراب انتهاء ولاية ميشال عون – منشور على موقع الجريدة نت – بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٤، وراجع أيضاً/ مجلس النواب اللبنانى يفشل بانتخاب رئيس جديد للبلاد منشور على موقع www.skynewsarabia.com بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٤.

ويمكن القول بعد إمعان النظر أن الامتناع عن التصويت لا يشكل – دائماً – وفي كل الحالات تلك الصورة السلبية والتي تعبر عن ناخب متكاسل وغير مهتم بالشأن العام، وإنما قد يحمل العزوف عن التصويت رسالة مهمة جداً مفادها اعتراض الناخب عن بعض أو كل القواعد المطبقة في عملية الانتخاب أو عدم رضاءه عن الأداء الحكومي على مدار السنوات السابقة للانتخابات أو عدم متابعة ما تطرحه الأحزاب السياسية سواء ما تحتويه برامجها السياسية أو ما يعلنه مرشحيها من سياسات يقدمون وعود بالعمل على تحقيقها.

ويمكن القول أن الثقة قد اهتزت كثيراً بين الناخب وصانعي القرار... وعلى الحكومات استنفار العمل الجاد والسريع لانقاذ الديمقراطية النيابية والتي تعتبر وسيلة وصول هؤلاء الحكام إلى شدة الحكم.

وعلى الحكومات مد يد التعاون مع كافة الهيئات والمنظمات غير الحكومية للمشاركة في دراسة سلوك الناخب وأسباب عزوفه عن التصويت ومبرراته وبحث العوامل التي تقف وراء هذا السلوك.

ولا يخفى دور الأحزاب السياسية في هذا المجال حيث تعتبر – بحق– مدرسة لتعليم الديمقراطية وتداول السلطة.

إن الأمر جد خطير ونخشى أن يستيقظ العالم ذات يوم ليشهد اختفاء الديمقراطية من الوجود ليحل محلها نظام الحكم الشمولي وسيطرة الأقلية وتحكم رأس المال وجماعات المصالح والمليشيات المسلحة في الحياة السياسية.

التوصيات

لن نجد أوقع مما سقناه من اقتراحات لعلاج ظاهرة الامتناع عن التصويت للأخذ بها كتوصيات لهذا البحث مع الأخذ في الاعتبار اختلاف كل دولة في النظام السياسي المطبق والايدلوجية التي يعتنقها المجتمع وغير ذلك من العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية عند التصدي لعلاج ظاهرة الامتناع عن التصويت.

ويمكن إجمال أهم التوصيات التي توصلت إليها الدراسة في الآتي:

١- إصلاح دستوري وقانوني شامل لمنظومة الانتخابات.

٢- ترسيخ وتفعيل الحقوق والحريات العامة والتوسع فيها.

٣- إجراء إصلاحات إدارية وهيكلية في الهيئات القائمة على إدارة الانتخابات.

٤- ضمان حياد الأجهزة الحكومية الكامل فيما يتعلق بكافة مراحل عملية التصويت.

٥- دعم الإشراف القضائي وإشراف الهيئات غير الحكومية على الانتخابات.

٦- انخراط جميع مؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المصري ووسائل الإعلام في حملة توعية واسعة بمخاطر ظاهرة الامتناع عن التصويت.

٧- فتح قنوات اتصال متعددة بين المواطنين والسلطة الحاكمة.

٨- تطبيق نظام التصويت الاجباري وتغليظ العقوبات على الممتنعين من التصويت.

٩- حرمان من يتكرر امتناعه من التصويت رغم توقيع العقوبة عليه من بعض المزايا المعنوية والوظيفية في هيئات الدولة.

١٠- عدم الاعتداد بنتائج الانتخابات أو الاستفتاءات التي لا يصل عدد المشاركين في التصويت فيها إلى ٦٠% على الأقل.

١١- التجديد الدوري لإجراءات التصويت بما يضمن قيام الناخب بالتصويت بسهولة.

١٢- الأخذ بالأساليب الحديثة في التصويت كالتصويت الالكتروني والتصويت البريدي والتصويت المبكر.

١٣- التوسع بالأخذ بحالات التفويض أو التوكيل في التصويت.

١٤- توفير المناخ الملائم لذوي الاحتياجات الخاصة في لجان الاقتراع لتمكينهم من أداء دورهم دون عناء.

١٥- إعداد الكوادر الإدارية المدربة من الموظفين القائمين على إدارة الانتخابات وأساء وإنشاء أكاديمية لهذا الغرض تكون الدراسة بها على مدار العام.

مراجع البحث

أولاً/ المراجع العربية/

١- د/ إبراهيم منتصر عبد السلام/ الضمانات الدولية والدستورية لحماية حق المواطن في المشاركة في إدارة شئون بلاده، دار النهضة العربية ٢٠١٩، مجلة الديمقراطية –الأهرام، العدد ٦٥ يناير سنة ٢٠١٧.

٢- د/ أحمد الوردانى – حق الشعب في استرداد السيادة – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه – حقوق المنوفية سنة ٢٠٠٧.

٣- د/ احمد مرسي محمد الصعيدي ضوابط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية – دراسة مقارنة رسالة دكتوراه حقوق المنوفية ٢٠٢٠

٤- د/ أسامة كمال أحمد أبو طالب/ دور منظمات المجتمع المدني في حماية حقوق وحريات الأفراد –رسالة دكتوراه – حقوق المنوفية ٢٠٢٠.

٥- اسماعيل سعد – المجتمع والسياسة – دراسات في النظريات والمذاهب والنظم دار المعرفة الجامعية ١٩٩٥.

٦- إليشاريكلس – الامتناع عن التصويت كطلب سياسى – حجج الممتنعين – مقال منشور في موقع .fr.m.wikipidia.org

٧- انطوان بونيو – الامتناع عن التصويت – مقال منشور عام ٢٠١٧ على موقع: Fr.m.wikipedia.org

٨- د/ إيمان الحياري/ ما هي الدولة الأولى في منح المرأة الانتخاب/ مقال منشور على موقع / https///mawdoo3.com بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٢

٩- د/ حسن حنفي/ هل الامتناع عن التصويت سلب أم إيجاب منشور.
www.almasryalyoum.com بتاريخ ٢٠١٥/١١/٤

١٠- د/ حمدي على عمر/ الانتخابات البرلمانية، دراسة تحليلية تأصيلية لانتخابات مجلس الشعب المصري لعام ٢٠٠٠، دار النهضة العربية ٢٠٠٦

١١- د/ جورجى شفيق ساري:

أ) دور البرلمان في اختيار رئيس الدولة، دراسة تأصيلية مقارنة – دار النهضة العربية – ١٩٩٤.

ب) الأساسي والمبادئ للنظم السياسية، التنظيم السياسي، دراسة مقارنة معاصرة، دار النهضة العربية ٢٠٠٢

١٢- د/ ماكس – سكندمور، مارشال كارتروانك كيف تحكم أمريكا، ترجمة د/ نظمي لوقا، الدار الدولية للنشر والتوزيع سنة ١٩٨٨

١٣- خليل حميد عبد الحميد/ ظاهرة الامتناع عن التصويت وانعكاساتها على شرعية السلطة السياسية،
www.researchgate.net ٣ يونية ٢٠٠٨.
١٤- داود الفرحان – الامتناع عن التصويت في الانتخابات ثورة صامتة – مقال منشور بجريدة الشرق الأوسط الإلكترونية بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٩ www.aawsat.com
١٥- د/ ربيع فتح الباب – الرقابة على أعمال السلطة التشريعية ودور المجلس الدستوري في فرنسا – دار النهضة العربية – ١٩٩٢.
١٦- ريهام محمود حسن بدر الدين/ بعض العوامل النفسية والمعرفية المرتبطة بالمشاركة السياسية، "دراسة ميدانية"، المجلة الدولية للدراسات التربوية والنفسية. مشروع تثقيف الناخبين/
www.wikipedia.org
١٧- زهراء موسى جابر/ العزوف الانتخابي والأسباب والمعالجات، مركز المستقبل للدراسات الاستراتيجية، ٢٨ يناير ٢٠٢١.
١٨- د/ زهير شكر/ الوسيط فى القانون الدستورى – الجزء الأول – القانون الدستورى والمؤسسات السياسية – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر سنة ١٩٩٤. .
١٩- زينب نوفيكتش/ التصويت عبر الانترنت، مقال منشور على موقع https///www.scientificamerican.com بتاريخ ٢٤ يوليو ٢٠١٩
٢٠- د/ سعاد الشرقاوي، د/ عبد الله ناصف/ نظم الانتخابات في العالم وفي مصر دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر.
٢١- سكوت فيرجسون (الحق في التصويت) مكتبة حقوق الانسان – جامعة منيسوتا – تقرير منشور على صفحة.
www.hirlibrary.umn.edu.2003
٢٢- د/ سعاد الشرقاوى/ النظم السياسية في العالم المعاصر الجزء الأول – الطبعة الثانية، دار النهضة العربية سنة ١٩٨٢.
٢٣- د/ سليمان الطماوى/ النظم السياسية والقانون الدستوري، ١٩٨٨
٢٤- سورينا هيرتس/ السيطرة الصامتة، الرأسمالية العالمية وموت الديمقراطية، عالم المعرفة – العدد ٣٣٦ – فبراير ٢٠٠٧ – الكويت.
٢٥- شروق صابر/ اتجاهات دراسة النظم السياسية في ضوء أزمة الديمقراطية في الغرب/ مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، منشور على موقع في ٢٠١٩/٢/٣
www.acpss.ahram.org.eg

٢٦- صابر نصار/ الاستفتاء الشعبي والديمقراطية، دار النهضة العربية سنة ١٩٩٣.
٢٧- صلاح الدين حافظ، النقابات المهنية ومستقبل الديمقراطية في مصر، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الثاني للنقابات المهنية ١٩٩١/١/٢.
٢٨- د/ صلاح فوزي/ الامتناع عن التصويت بالانتخابات جريمة والغرامة ستطبق تصريح صحفي لجريدة الوطن المصرية ٢٠١٨/١٠/٨أجرى الحوار الصحفي/محمد عيسى.
٢٩- د/ صلاح الدين فوزي/ الجوانب القانونية لاستطلاعات الرأي العام السياسي – دراسة مقارنة بدون ناشر أو تاريخ نشر.
٣٠- طوماس ستيفس/ من يستطيع الانتخاب في سويسرا – منشور على موقع www.swissinfo.ch بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٧.
٣١- عبد السلام الشامخ/ هل ينجح التصويت الإجباري في القضاء على ظاهرة العزوف الانتخابي موقع بوابة هسبريس الالكترونية – ٥ أغسطس ٢٠٢١.
٣٢- د/ عبد الغنى بسيونى عبد الله/ النظم السياسية – دراسة لنظرية الدولة – الحكومة – الحقوق والحريات العامة منشأة المعارف – سنة ١٩٩١.
٣٣- د/ عبد الله حنفى/ الرقابة القضائية على تمويل الحملات الانتخابية – دار النهضة العربية- ٢٠٠٢.
٣٤- عبد الله العزيز/ أزمة التصويت والمشاركة السياسية، موقع:
سكاي نيوز عربية، مقاطعة الانتخابات www.wikipedia.org/wiki، ٢٠٢١/٩/٢٨ تصويت احتجاجي www.wikipedia.org
٣٥- عبد العال عبد الله خليل/ هل الانتخاب حق أم واجب https///m.al-sharq.com بتاريخ٢٥ إبريل ٢٠١٤
٣٦- د/ عمرو فؤاد بركات/
أ) إصدار القوانين – دراسة مقارنة ١٩٨٩ بدون ناشر.
ب) القوانين الأساسية – دراسة مقارنة، ١٩٨٨ – بدون ناشر.
٣٧- فيدار هليجسن – الأمين العام للمؤسسة الدولية للديمقراطية في الانتخابات في كلمته في الدليل الصادر من المؤسسة سنة ٢٠١٢.
٣٨- كامل زهيري/ مواقف ومنازعات في الديمقراطية والاشتراكية الهيئة العامة للكتاب ١٩٧٣
٣٩- لورد نورثون/ تسجيل الممتنعين عن التصويت، Lords of the Blog، منشور في ٢٠١١/٢/١٠
٤٠- د/ ماجد راغب الحلو/ الاستفتاء الشعبي، مكتبة المنار الإسلامية– الكويت، ١٩٨٠
٤١- د/ محمد جمال عيسى/ المرأة والنظم الانتخابية، ورقة أكاديمية مقال منشور على موقع:

https//www.iknowpolitics.org بتاريخ٢٠١٣/٦/١٩- تاريخ الدخول ٢٠٢١/٩/٢٨.

٤٢- محمد بدر/ ٨ أسباب في فهم أسباب العزوف عن التصويت في الانتخاب، مقال منشور على موقع: بتاريخ ٢٠١٧/٥/٨

https//www.elmassa.com.

٤٣- د/ محمد حسن الفيلي/ تحديد قاعدة الناخبين في الكويت بين الدستور والقانون مقال منشور بمجلة الحقوق – مجلس النشر العالمي – الكويت العدد ٢٢ – العدد ٢ – السنة ١٩٩٨.

٤٤- محمد رضا بن حماد الضمانات الدستورية لحق الانتخاب مقال بمجلة الدستورية/ العدد الثالث عشر السنة السادسة – إبريل سنة ٢٠٠٨.

٤٥- محمد عبد الهادي/ انعكاس الحوكمة على مشاركة المواطنين في المحليات، مجلة الديمقراطية – مؤسسة الأهرام – مجلد رقم ١٧العدد رقم ٦٥- ٢٠١٧.

٤٦- د/ مصطفى عبد المقصود سليم/ النظام الانتخابي المصرى المشاركة السياسية والطعون الانتخابية، دار النهضة العربية ٢٠٠١.

٤٧- د/ مصطفى محمود عفيفي/

أ) نظامنا الانتخابي في الميزان، الناشر/ مكتبة سعيد رأفت/ جامعة عين شمس، ١٩٨٤.

ب) المسئولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين والإدارة، دار النهضة العربية ٢٠٠٢

ج) الديمقراطية السياسية بين الواقع والطموحات المستقبلية مقال في مجلة الحقوق – مجلس النشر العلمى – الكويت – السنة ٢٣ – العدد ٢ ١٩٩٩.

٤٨- ميرفت عوف/ متى منحت الدول العربية النساء حق الترشح والانتخاب، مركز دراسات المرأة – موقع مساواة، https//musawasyr.org، ٢٠٢١/٩/٢٨.

٤٩- محمود خليفة جودة/ ظاهرة الامتناع عن التصويت/ دراسة حول الملامح الأسباب، دراسة منشورة على موقع/ https//www.alhewar.org، منشور في ٢٠١٤/٦/٢٠

٥٠- محمود فوزي/ كيف تحمي الديمقراطية نفسها، مجلة الدستورية/ العدد ٢٤ السنة ١١ أكتوبر سنة ٢٠١٣.

٥١-مجدى علام/ الديمقراطية التمثيلية والتشاركية مقال منشور بجريدة الوطن الاخبارية www.Elwatennew.com

٥٢- نورا رمضان الصادق محمود/ أثر البعد الثقافي على المشاركة السياسية للمرأة – دراسة مقارنة المركز الديمقراطي العربي – الدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ١٦يوليو ٢٠١٦www.democraticac.de.

٥٣- نورة البوهالي/ باحثة دكتوراه بجامعة محمد الخامس بالرباط – المملكة المغربية، المرأة بالمغرب دراسة مقارنة، منشور بتاريخ ٨ نوفمبر ٢٠١٨.

٥٤- هارلود جيمس Harolod James – ما هو السبب وراء أزمة الديمقراطية www.project-syndicate.org بتاريخ ٤ ديسمبر ٢٠١٩.

٥٥- د/ يسري العصار/ التمييز الايجابي ومدى اتفاقه مع الدستور مقال بمجلة الدستورية العدد الخامس السنة الثانية ابريل سنة ٢٠٠٤.

تقارير ومقالات منشورة على شبكة الانترنت:

١- التصويت من الخارج/ دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، IDEA 2012

٢- عدم مبالاة الناخبين/ مقال منشور على موقع:
بتاريخ ٢٠٢١/٢/٧.www.wikipedia.org

٣- ميثاق الأمم المتحدة والنظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية – الأمم المتحدة، نيويورك – مكتب الأمم المتحدة
www.acpss.ahram.org.eg

٤- ميثاق الأمم المتحدة – نيويورك، ميثاق الأمم المتحدة – والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

٥- بوابة الأهرام الالكترونية/ عرب وعالم/ المغرب يسجل ٣٦% نسبة التصويت في الانتخابات التشريعية قبل إغلاق صناديق الاقتراعwww.elahram.com.orgمنشور بتاريخ ٢٠٢١/٩/٨

٦- الأمم المتحدة/ مجلس الأمن، التصويت في مجلس الأمن، مكتبة داغ همر شولد، بدون تاريخ.

٧- احصاء رسمي/٥٠%نسبة التصويت في انتخابات المغرب٢٠٢١، موقع العين الاخبارية – أبوظبي ٢٠٢١/٩/٢

٨- الامتناع عن التصويت يهيمن على انتخابات المناطق في فرنسا موقع شبكة سوجز الكويت الاخبارية

٩- الولايات المتحدة/ عدد المشاركين في التصويت المبكر للانتخابات الأساسية يتجاوز تسعين مليون موقع قناة France24الاخباري ٢٠٢٠/١٠/٣١

١٠- نسبة التصويت في الانتخابات التشريعية المصرية بلغت ٣٥,٣٣% عند الساعة الخامسة مساء موقع قناة France 24الاخباريةالاخبارية١٨/٦/٢٠١٧

١١- قاعدة بيانات الناخبين/ https//ar.wikipedia.org،

١٢- مقاطعة الانتخابات/ ar.m.wikipedia.org

١٣- Abstentioعلى موقع/http//ar.m.wikipedia.org

١٤- تصويت اجباري/ https//ar.m.wikipedia.org

١٥- إمتناع عن التصويت/ https//ar.m.wikipedia.org

١٦- ما أسباب عزوف الشباب العربي عن العمل السياسي تقرير منشور على موقع BBC News عربي بتاريخ ٢٤ مايو ٢٠١٨

١٧- الحق في التصويت/ دراسة جامعة مينسوتا- مكتبة حقوق الانسان، www.hrilbray.umm.edu/arabic

١٨- جائحة كوفيد ١٩ وتأثيرها على الانتخابات حول – الهيئة المستقلة للانتخابات ١٨/٣/٢٠٢٠، موقع الهيئة المستقلة للانتخابات

١٩- حق التصويت للأجانب/ https///ar.wikipedi.org

٢٠- أسباب عزوف المواطن عن المشاركة في الانتخابات النيابية

www.gerasanews.com

٢١- أثر جائحة كرونا على السياسةhttps//ar.m.wikipedia.org في ١٨/١٢/٢٠٢١

٢٢- العزوف السياسي الأسباب والمخاطر (المغرب) في١٣/١٠/٢٠١٧

www.partidelajustidelajusticeduderelappement.org

٢٣- أسباب ضعف الاقبال على الانتخابات في مصر .

٢٤- www.bbc.news عربى ٢٠ أكتوبر ٢٠١٥

ثانياً: المراجع الأجنبية

1- A. Akoun, F. Balle et autres, Dictionnaire de politique librairie-larousse. 1979

2- Anne Verjus – vote familialiste et vote familial
www.doi.org.geneses.1998

3- Arain Vidal-Naauet-le droit du silence-revue Du droit public L.G. D. J. 2012 pp.1089-1103.

4- Bernard chantebout-droit constitutionnel et science politique. Armand colin. 1982.

5- Claude Goyard-Etat de-droit et democratie, Melanges René chapas, pp. 299 – 314.

6- Constantin. L. Georgopulos la dèmocratie en danger. Sa structure actuelle. Ses problémes. L.G.D.J. 1979.

7- Daniele Loschak-L'etranger-et les droits de l'homme melanges Robert – Edouard Charlies

8- Edmond Orban-Le Systeme politique des Etats unis Les presses de l'univirsté De montrel 1987.

9- Ehab Farahat, Le Contentienx de l'election des députés en France et en egyepte/ L'Harmttan

10- Iman Farag-Le Politique a l'egyptienns Lecture des elections Legislatives-Monde Arabe Maghreb – Machrek No 133 Juillet-Sep 1991 PP/ 19-33

11- Jacque Robert, Jean Marie Auby. Comment lutter conter l'abstentionnisme? Conseil constitutionnel. decembre 1990. decision 90-280. dc. sur la loi arganisant la conconitance des renouvellement des consiels generaux et des conseils regionaux. R. d. p. 1991. L. GD. J.

12- Jean – Francois Lafaix. Le sens du silence-revue du droit public No4. L.G.D.J. 2012.

13- Jean Leca-Reflexions sur la participation politiques des citoyens en France. P.U.F. 1990
14- Jean – louis DEBRE – la constitation de la ve Republique. Pu.f.1972.
15- Jean Roche-Libretés publiques, 5em Edition-Dalloz 1981
16- Jean Gicquel-Driot Constitutionnel et institutions politiques - Montchrestien1991
17- Jean- Louis Debre-la constiution de la ve Republique. P>U.F.1975.
18- Louis Favore, patrich Gaiq, Richard chevontion et autres – droit constiutionnel Dalloz 2007.
19- Marie francetaint-Le systeme Politiques des Etaits – unis. P.U.F. 1987
20- Stanislaw Ehrlich. Le pouvoir et les groups de pression Mouton. 1971
21- Yves meny-textes constitutionnels et documents politiques- montchrestien. 1989.